الأمم المتحدة

CRC

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/90
7 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الثانية والعشرين

(جنيف، ٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	توصية اعتمدتها لجنة حقوق الطفل		٤
ثانيا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٩	٦
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	٦
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٦
	جيم - العضوية والحضور	٤ - ٧	٦
	دال - جدول الأعمال	٨	٧
	هاء - الاجتماع مع نائب المفوضة السامية لحقوق الانسان	٩ - ١٤	٨
	واو - الفريق العامل السابق للدورة	١٥ - ١٧	٩
	زاي- تنظيم العمل	١٨	٩
	حاء - الاجتماعات العادية المقبلة	١٩	٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	٢٠ -٢٦٢	١٠
ألف - تقديم التقارير	٢٠ - ٢٣	١٠
باء - النظر في التقارير	٢٤ -٢٦٢	١١
١- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: فنزويلا	٢٨ - ٦٢	١١
٢- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الاتحاد الروسي	٦٣ -١٣٥	٢٠
٣- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: فانواتو	١٣٦-١٥٩	٣٤
٤- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: المكسيك	١٦٠-١٩٣	٤٠
٥- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: مالي	١٩٤-٢٣١	٥١
٦- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: هولندا.....	٢٣٢-٢٦٢	٦٢
رابعا - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة.....	٢٦٣-٣٢٠	٦٨
ألف - الاحتفال بالعيد العاشر للاتفاقية	٢٦٣-٢٩١	٦٨
باء - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة	٢٩٢-٢٩٦	٨٣
جيم - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى	٢٩٧-٣١٧	٨٤
دال - أساليب عمل اللجنة.....	٣١٨-٣٢٠	٨٧
خامسا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين	٣٢١	٨٨
سادسا - اعتماد التقرير	٣٢٢	٨٨

المرفقات

الصفحة

الأول - الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت اليها حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ..... ٨٩

الثاني - أعضاء لجنة حقوق الطفل ٩٨

الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ..... ٩٩

الرابع - قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية والثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ..... ١١٩

الخامس- قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة ١٢٧

السادس- الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل اجتماع تذكاري: المنجزات والتحديات ١٢٩

السابع - الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل اجتماع تذكاري: المنجزات والتحديات ١٣٠

الثامن - مبادئ توجيهية لمشاركة الشركاء (المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد) في الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الطفل..... ١٣١

التاسع - قائمة بالوثائق الصادرة بخصوص الدورة الثانية والعشرين للجنة ١٣٣

أولاً- توصية اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

إدارة قضاء الأحداث

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل يجب أن ينظر فيه في ارتباط بجميع الأحكام والمبادئ الأخرى الواردة في الاتفاقية وأنه ينبغي أن يأخذ في الاعتبار القواعد الدولية القائمة الأخرى مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، التي اعتمدتها وأعلنتها الجمعية بقرارها ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدتها الجمعية بقرارها ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن إدارة قضاء الأحداث لقيت منذ بداية عملها اهتماماً مطرداً ومنتظماً من اللجنة في شكل توصيات محددة في الملاحظات الختامية المعتمدة المتصلة بتقارير الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أن خبرة اللجنة في استعراضها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل قد أوضحت أنه في جميع مناطق العالم وفيما يتعلق بجميع النظم القانونية، لم تنعكس أحكام الاتفاقية المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، في كثير من الحالات، في التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية، بما يسبب قلقاً شديداً،

وإذ تشير إلى أن اللجنة، في دورتها العاشرة في ١٩٩٥، كرست يوماً لمناقشة عامة بشأن إدارة قضاء الأحداث، مؤكدة على تنفيذ القواعد الدولية القائمة والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء (انظر CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨)،

وإذ ترحب بإنشاء فريق تنسيق، حسب ما أوصي به في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، يعنى بالمشورة والمساعدة التقنيين في مجال قضاء الأحداث لتيسير تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الميدان الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات المهنية والجمعيات الأكاديمية التي تعنى بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين،

١- ***تطلب إلى*** الدول الأطراف أن تولي اهتماماً عاجلاً لاتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة وغير ذلك من التدابير من أجل التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والقواعد الدولية القائمة المتصلة بإدارة قضاء الأحداث؛

٢- ***تشدد*** على أهمية تحديد وفهم العوائق القانونية والاجتماعية والمالية وغيرها من العوائق التي تحول دون التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والقواعد الدولية القائمة المتصلة بإدارة قضاء الأحداث وعلى أهمية تحديد طرق ووسائل للتغلب على هذه العوائق، بما في ذلك زيادة الوعي وتعزيز المساعدة التقنية؛

٣- ***تطلب*** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعطي أولوية لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية والقواعد الدولية القائمة المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، وأن تنظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحديد العوائق التي تحول دون تنفيذها الكامل، ولتحديد طرق ووسائل للتغلب على هذه العوائق، بما في ذلك زيادة الوعي وتعزيز المساعدة التقنية، بالتعاون مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء؛

٤- ***تقترح*** أن تقوم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها باعتبارها المنسقة لأنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بتشجيع جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة الملائمة على تحسين عملها في مجال إدارة قضاء الأحداث واستخدام اتفاقية حقوق الطفل كأداة رئيسية لها في إنجاز هذا الهدف، وتسهيل عملها في هذا الصدد؛

٥- ***تدعو*** المفوضة السامية إلى أن تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية.

ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وترد نصوص الاعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف في ما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثانية والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسات ٥٥٨ إلى ٥٨٦). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (CRC/C/SR.558 و٥٦٠-٥٦١ و٥٦٣-٥٧٢ و٥٧٤-٥٨٠ و٥٨٦).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الثانية والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، وبيان مدة شغلهم لمنصبهم. ولم يتمكن السيد فرانتشسكو باولو فولتشي والسيدة إستر مارغريت كوين مكهواني والسيد غسان سالم رباح والسيدة أمينة حمزة الجندي من حضور الدورة بأكملها.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الأمريكي للعمل الدولي التطوعي (إنترأكشن)، المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

مركز قانون وسياسة الإنجاب، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ورادا بارنن، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثوديات والموحدات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مؤسسة كاسا أليانثا، ومنظمة كوميكساني، واتحاد حماية حقوق الإنسان للطفل، والرابطة المستقلة لأطباء وعلماء النفس للأطفال - روسيا، وشبكة العمل الدولية لأغذية الرضع، والائتلاف الوطني لحقوق الطفل في هولندا، والائتلاف الوطني لحقوق الطفل في فنزويلا، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالتغذية، ومنظمة حقوق الطفل في روسيا.

دال- جدول الأعمال

٨- وفي الجلسة ٥٥٨ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/88):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

٩- مسائل أخرى.

هاء - الاجتماع مع نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٩- وفي الجلسة ٥٥٨، ألقى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيد برتراند رامشاران، بياناً أمام اللجنة.

١٠- وأبلغ نائب المفوضة السامية، في بيانه، أعضاء اللجنة بالأنشطة التي تقوم بها مفوضية حقوق الإنسان للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الاجتماع المقرر عقده في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الفرع ألف من الفصل الرابع أدناه). وأشار إلى المناقشة التي جرت في الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حقوق الطفل أثناء انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٩ في شهر تموز/يوليه. وقال إن المفوضة السامية ستستقبل في جنيف يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي يصادف ذكرى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، مجموعة من الأطفال ينتمون إلى طائفة واسعة من البلدان ويمثلون الفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً، وهم أطفال يشاركون في اجتماع نظمته الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع.

١١- كما أطلع نائب المفوضة السامية اللجنة على آخر ما استجد من تطورات في إطار خطة عمل المفوضية لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وذكر أن المفوضية تعمل حالياً على تمديد الخطة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على نحو يعزز الدعم المقدم للجنة في معالجة التقارير المتأخرة ويساعدها في عملية إعداد التعليقات العامة.

١٢- وأضاف قائلاً إن المفوضة السامية، إذ أحاطت علماً بالشواغل والتوصيات التي أعربت عنها بانتظام لجنة حقوق الإنسان، إلى جانب آليات حقوق الإنسان الأخرى، في مجال قضاء الأحداث، ونظراً إلى طلبات ونداءات التدخل الكثيرة الواردة من طائفة واسعة من الأطراف، قررت أن توجه اهتماماً متزايداً في المستقبل إلى تلك المسألة، وأوضح أنها تعتزم لهذا الغرض البدء في عملية تنظيم مؤتمر دولي رئيسي بشأن قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٢.

١٣- وفي الاجتماع السنوي الرابع لمحفل آسيا - المحيط الهادئ الذي عُقد في مانيلا في أيلول/سبتمبر، نظمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حلقة عمل استغرقت يومين بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٤- وأخيراً، أطلع نائب المفوضة السامية أعضاء اللجنة على آخر ما استجد من تطورات في أعمال المفوضية بشأن الاتجار بالنساء والأطفال وبيعهم وبشأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة. وأكد أهمية قرار مجلس الأمن

١٢٦١(١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي أدان فيه المجلس بقوة اشتراك الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في المنازعات المسلحة وشدّد على ما لجميع أنواع المنازعات المسلحة من تأثير سلبي بالغ في الأطفال.

واو- الفريق العامل السابق للدورة

١٥- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء، باستثناء السيدة أمينة حمزة الجندي والسيد فرانتشسكو باولو فولتشي والسيدة ماريليا ساردنبرغ. وشارك أيضا فيه ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر جلسات الفريق العامل ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٦- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك أساساً باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٧- وانتخب أعضاء اللجنة السيدة نفيسة مبوي والسيدة إستر مارغريت كوين مكهواني لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الفريق العامل ثماني جلسات، بحث فيها قوائم المسائل المعروضة أمامه من قبل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لأربعة بلدان (فنزويلا ومالي والهند وهولندا) والتقرير الدوري الثاني لبلد واحد (المكسيك). وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً تحريرية على المسائل المثارة في القائمة، وذلك قبل ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، إن أمكن.

زاي- تنظيم العمل

١٨- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٥٥٨ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثانية والعشرين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين (CRC/C/87).

حاء- الاجتماعات العادية المقبلة

١٩- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الثالثة والعشرين ستعقد في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وأن فريقها العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٢٠- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣(CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨(CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩(CRC/C/78)، وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70) وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/89)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.13).

٢١- وأحاطت اللجنة علماً بأنه، إضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة (انظر الفقرة ٢٣ من CRC/C/87) تلقى الأمين العام التقارير الأولية من أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة (CRC/C/41/Add.7) وموناكو (CRC/C/28/Add.15) وعمان (CRC/C/78/Add.1) وتركيا (CRC/C/51/Add.4) والتقارير الدورية الثانية لبيلاروس (CRC/C/65/Add.14) وإسبانيا (CRC/C/70/Add.9) والسودان (CRC/C/65/Add.14) والأرجنتين (CRC/C/70/Add.10) وأوكرانيا (CRC/C/70/Add.11) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CRC/C/83/Add.3). وترد في المرفق الثالث حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٢- ويتضمن المرفقان الرابع والخامس، على التوالي، قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة.

٢٣- وحتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تلقت اللجنة ١٣٤ تقريراً أولياً و٢٥ تقريراً دورياً. ودرست اللجنة ما مجموعه ١١٠ تقارير (انظر المرفق الرابع).

باء- النظر في التقارير

٢٤- بحثت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ١٤ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٩ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.560-561 و٥٦٤-٥٧٢ و٥٧٨-٥٨٠).

٢٥- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والعشرين التقارير التالية حسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: فنزويلا (CRC/C/3/Add.54 و٥٩) وفانواتو (CRC/C/28/Add.8) ومالي (CRC/C/3/Add.53) وهولندا (CRC/C/51/Add.1) والاتحاد الروسي (CRC/C/65/Add.5) والمكسيك (CRC/C/65/Add.6).

٢٦- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي جرى فيها النظر في تقارير دولهم.

٢٧- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

١- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: فنزويلا

٢٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفنزويلا (CRC/C/3/Add.54) وتقريرها التكميلي (CRC/C/3/Add.59) في جلستيهما ٥٦٠ و٥٦١ (انظر CRC/C/SR.560-561)، المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في الجلسة ٥٨٦ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

ألف - مقدمة

٢٩- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف الذي يتضمن معلومات ملموسة عن حالة الأطفال، ولكنها تأسف للتأخر في تقديم الردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/VEN/1). وتأسف اللجنة أيضاً لأن الوفد الرفيع المستوى الآتي من عاصمة الدولة الطرف، والمعني مباشرة بتنفيذ الاتفاقية، لم يتمكن في اللحظة الأخيرة من المشاركة في الحوار. وكان لهذه الحالة المؤسفة وغير المتوقعة أثر سلبي في الحوار مع وفد الدولة الطرف. واقتضى الأمر إحالة الأسئلة الكثيرة المطروحة على وفد الدولة الطرف إلى عاصمة الدولة الطرف للحصول على رد مكتوب. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الردود على هذه الأسئلة قُدّمت في المهلة المتفق عليها، مما أتاح لها أن تُجري تقييماً جيداً لحالة حقوق الطفل في فنزويلا.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٠- ترحب اللجنة باعتماد القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين (١٩٩٩)، وهو قانون يعبّر عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتحيط اللجنة علماً ببدء نفاذ هذا التشريع في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣١- وترحب اللجنة بتنفيذ عدة برامج خاصة بالطفل في إطار كل من "جدول أعمال فنزويلا" والبرنامج الإنمائي "بوليفار ٢٠٠٠"، وكذلك بإنشاء الصندوق الاجتماعي الأوحد (صندوق التنمية الاجتماعية)، الذي يتضمن تدابير لتخفيف وطأة الفقر.

٣٢- وترحب اللجنة بوجود شراكة بين سلطات الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية العاملة لأجل الأطفال ومعهم.

٣٣- وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

٣٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وبتوقيعها في عام ١٩٩٦ مذكرة تفاهم مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية من أجل القضاء على عمل الأطفال.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٣٥- تلاحظ اللجنة أن حالة الفقر الواسعة الانتشار والفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة منذ أمد بعيد داخل الدولة الطرف تؤثر تأثيراً سلبياً في حالة الأطفال وتعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذه الحالة ازدادت حدة بوجه خاص بسبب الأزمات الاقتصادية الشديدة والإصلاحات الاقتصادية الجذرية.

٣٦- وتسلِّم اللجنة بأن الدولة الطرف تمر بعملية تحوُّل سياسي واجتماعي واقتصادي هامة، وهو أمر إيجابي، إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا التحوُّل قد يُفضي إلى تباطؤ كبير في الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

دال - دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

دال -١ تدابير التنفيذ العامة

٣٧- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف التي تفيد أن الجمعية التأسيسية الوطنية، المكلفة صياغة نص الدستور الوطني الجديد، تنظر في إدراج فصل عن حقوق الإنسان يتضمن فرعاً عن حقوق الطفل. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إدراج تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في دستورها الجديد.**

٣٨- وفيما يتعلق ببدء نفاذ القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين، تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف تمهيداً لتنفيذ هذا القانون، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود خطة شاملة، تتضمن توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة وتطبيق الإصلاحات الإدارية التي لا بد منها لتنفيذ هذا التشريع تنفيذاً كاملاً. **وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لعملية تنفيذ القانون الأساسي الجديد لحماية الأطفال والمراهقين. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة من أجل تنفيذ هذا التشريع تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك تخصيص مستويات كافية من الموارد المالية والبشرية على حد سواء.**

٣٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها عملية الإصلاح المؤسسي الجارية، وإذ تحيط علماً بأن القانون الأساسي الجديد لحماية الأطفال والمراهقين ينص على إنشاء نظام وطني لحماية الأطفال والمراهقين وتحقيق نمائهم الكامل، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم كفاية مستوى التنسيق والرصد لضمان تنفيذ الاتفاقية. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة من أجل تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المشارِكة في تنفيذ الاتفاقية على مستوى الدولة الاتحادية والولايات والبلديات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان إنشاء النظام الوطني لحماية الأطفال والمراهقين. كما توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف مشاركة المنظمات غير الحكومية في آلية التنسيق الجديدة المقرر إنشاؤها.**

٤٠- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، ولا سيما المعهد الوطني للطفل ومكتب الإحصاء المركزي، بالتعاون مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية، من أجل وضع مؤشرات لرصد وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفل، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وضع بيانات ومؤشرات مفصلة لجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وضع نظام شامل لجمع البيانات المفصلة، من أجل الحصول على كل المعلومات اللازمة عن حالة جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الفئات الضعيفة، في مختلف المجالات المشمولة بالاتفاقية.**

٤١- ولئن كانت اللجنة تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعميم الاتفاقية فإنها ترى أنه يجب تعزيز هذه التدابير، خاصة لتيسير نفاذ القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها للتعريف بأحكام الاتفاقية ومبادئها على نطاق واسع وجعلها مفهومة من البالغين والأطفال على حد سواء. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة الوعي بالاتفاقية وعلاقتها بالقانون الأساسي الجديد لحماية الأطفال والمراهقين.**

٤٢- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ برامج تهدف إلى توعية السلطات المحلية بالاتفاقية، إلا أنها ترى أن برامج التدريب الخاصة بالفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم تحتاج إلى مزيد من التطوير. **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامج التوعية والتدريب التي تضعها لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، مثل القضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون وضباط الجيش، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والعاملين في مجال التعليم والصحة، بمن في ذلك علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون الدولي لهذه الغاية من جهات شتى منها مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف.**

٤٣- ولئن كانت اللجنة ترحب بوضع عدة برامج اجتماعية للأطفال فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تجزؤ السياسات الخاصة بالأطفال وعدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لإعمال حقوق الطفل. **وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وضمان التوزيع المناسب للموارد على المستويين المركزي والمحلي. وينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي" (المادة ٤ من الاتفاقية). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة كي تنفذ تنفيذاً كاملاً سياسة وطنية بشأن حقوق الطفل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطابع الكلي الذي تتسم به الاتفاقية.**

دال-٢ تعريف الطفل

٤٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء اختلاف السن القانونية الدنيا للزواج بين الذكور (١٦ عاماً) والإناث (١٤ عاماً)، المنصوص عليها في القانون المدني للدولة الطرف. وتعتبر اللجنة ذلك مخالفاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولا سيما

المادتين ٢ و٣ منها. **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوحيد ورفع السن القانونية الدنيا للزواج. وتوصي كذلك بأن تشن الدولة الطرف حملات توعية بالآثار السلبية المترتبة على الزواج المبكر.**

دال-٣ المبادئ العامة

٤٥- لئن كانت اللجنة تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين أوضاع فئات الأطفال الأكثر ضعفاً، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز القائم على أساس الأصل الإثني والجنس. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد السكان المقيمين في المناطق الحضرية الفقيرة والمهمشة. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي تعزيز التدابير الرامية إلى منع التمييز ضد فئات الأطفال الأكثر حرماناً، بمن فيهم الفتيات والأطفال المنتمون إلى مجموعات السكان الأصليين وغيرها من المجموعات الإثنية، والأطفال المعوقون، والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.**

٤٦- ويساور اللجنة القلق لأن مبدأين من المبادئ العامة للاتفاقية، هما المبدآن المنصوص عليهما في المادتين ٣ (مصالح الطفل الفضلى) و١٢ (احترام آراء الطفل) ليسا مطبقين تطبيقاً كاملاً ولا مدمجين على النحو الواجب في تنفيذ سياسات الدولة الطرف وبرامجها. **وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان إعمال مبدأي "مصالح الطفل الفضلى" و"احترام آراء الطفل"، ولا سيما حق الطفل في المشاركة في الأسرة والمدرسة وفي المؤسسات الأخرى والمجتمع بوجه عام. وينبغي أيضاً أن ينعكس هذان المبدآن في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل. وينبغي تعزيز وعي الجمهور بوجه عام، بمن في ذلك قادة المجتمعات المحلية، وتعزيز البرامج التربوية الخاصة بإعمال هذين المبدأين من أجل تغيير النظرة التقليدية التي تعتبر الطفل موضوعاً للحقوق لا صاحباً لها.**

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات قتل الأطفال المدَّعى وقوعها أثناء عمليات مكافحة الجريمة. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للحيلولة دون وقوع حالات من هذا النوع، وأن تستخدم آلياتها القضائية استخداماً فعالاً للتحقيق في عمليات القتل هذه حرصاً على عدم إفلات المدَّعى ارتكابهم لها من العقاب.**

دال-٤ الحقوق والحريات المدنية

٤٨- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال تسجيل الولادات، ولا سيما التدابير المنفذة مؤخراً في إطار الخطة الوطنية لتسجيل الولادات، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يحملون شهادات ميلاد وما يتصل بذلك من تأثير في تمتعهم بحقوقهم. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ في هذا المجال إزاء حالة الأطفال المنتمين إلى فئات السكان الأصليين وأسر المهاجرين غير الشرعيين. **وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لضمان التسجيل الفوري لجميع الولادات، بما في**

ذلك التدابير المتخذة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المنظمات الدولية، للتعريف بإجراءات تسجيل الولادة على نطاق واسع وجعلها مفهومة من السكان بوجه عام. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال المنتمين إلى فئات السكان الأصليين وإلى أسر المهاجرين غير الشرعيين.

٤٩- وفيما يتعلق بالمبادرات التي تتخذها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الطفل التشاركية، مثل إنشاء برلمانات الأطفال والشباب والحكومات المدرسية، يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية هذه التدابير وعدم متابعة المبادرات الراهنة وتقييمها. **وتوصي اللجنة بتعزيز هذه التدابير لزيادة مشاركة الأطفال في الأسرة والمجتمع والمدرسة وفي سائر المؤسسات الاجتماعية، وكذلك لضمان تمتعهم الفعلي بحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتنظيم.**

٥٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الادعاءات التي تشير إلى احتجاز الأطفال في ظروف تعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وإلى تعرض الأطفال لسوء المعاملة الجسدية على يد أفراد الشرطة أو القوات المسلحة. **وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٣٧ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تستخدم الدولة الطرف آلياتها القضائية استخداماً فعالاً لمعالجة الشكاوى المتعلقة بتعرض الأطفال للقسوة وسوء المعاملة والضرب على يد الشرطة، وأن يتم التحقيق حسب الأصول في حالات العنف والضرب المرتكبة ضد الأطفال حرصاً على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.**

دال-٥ البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٥١- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة للقضاء على المخالفات في إجراءات التبني (مثل الإيداع المباشر للطفل المعروف باسم "*entrega inmediata*")، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعمد إلى إصلاح تشريعها الداخلي المتصل بالتبني على المستوى الدولي وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣. **وتوصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف تشريعاً محدداً ينظم عملية التبني على المستوى الدولي لجعلها مطابقة للالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣. كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في سحب الإعلانين اللذين أبدتهما في إطار الفقرتين (ب) و(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، إذ لم يعد هناك ما يقتضيهما بعد انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه.**

٥٢- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم على نطاق واسع في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الوعي بالنتائج الضارة المترتبة على الإهمال وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، داخل الأسرة وخارجها؛ وإزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المدربة المخصصة لمنع إساءة المعاملة والإهمال؛ وإزاء عدم كفاية تدابير ومرافق التأهيل المتاحة للضحايا. **وعلى ضوء أحكام الاتفاقية ولا سيما المادتان ١٩ و٣٩ منها، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير**

الملائمة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم داخل الأسرة، وفي المدرسة والمجتمع بوجه عام، بما في ذلك وضع برامج متعددة التخصصات للمعالجة والتأهيل. وتقترح تعزيز إنفاذ القانون فيما يخص هذه الجرائم وتعزيز الإجراءات والآليات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال كي يتاح للأطفال سبيل فوري للاتصال بالقضاء حرصاً على عدم إفلات المخالفين من العقاب. كما ينبغي وضع برامج تربوية لمكافحة المواقف التقليدية في المجتمع إزاء هذه القضية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية من جهات شتى منها اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الدولية.

دال-٦ الصحة والرعاية الأساسيتان

٥٣- لئن كانت اللجنة تحيط علماً بإنجازات الدولة الطرف في مجال الصحة والرعاية الأساسيتين، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأثير السلبي للحالة الاقتصادية المتردية على صحة الأطفال، ولا سيما زيادة معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة، وكذلك انتشار سوء التغذية بين الأطفال. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لضمان توفير الرعاية والخدمات الصحية الأساسية لجميع الأطفال. وينبغي بذل مزيد من الجهود المتسقة لمكافحة سوء التغذية، وضمان اعتماد وتنفيذ سياسة وخطة عمل وطنيتين في مجال تغذية الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف مبادرات لخفض معدل وفيات الرضع، مثل برنامج "الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة"، وهو برنامج مشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

٥٤- ولئن كانت اللجنة ترحب بمبادرات الدولة الطرف في ميدان صحة المراهقين، ولا سيما الخطة الوطنية لمنع الحمل المبكر، فإنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات المراهقات ومعدل حمل المراهقات، وإزاء عدم كفاية خدمات التثقيف والمشورة في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين، بما في ذلك خارج المدرسة، وإزاء زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة جنسياً وإساءة استخدام المخدرات والمواد (مثل استنشاق الصمغ) بين الأطفال والمراهقين. **وتقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتحديد نطاق ظاهرة المشاكل الصحية للمراهقين، وخاصة ما يتعلق منها بالحمل المبكر ووفيات الأمهات. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسات شاملة في مجال صحة المراهقين، وأن تعزز خدمات التثقيف والمشورة في مجال الصحة الإنجابية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بمواصلة اتخاذ التدابير لدرء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومراعاة توصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن موضوع "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز" (CRC/C/80). وتوصي اللجنة أيضاً ببذل مزيد من الجهود، المالية والبشرية على حد سواء، لتهيئة خدمات مشورة مواتية للطفل، ولإنشاء مرافق لرعاية وتأهيل المراهقين. وينبغي تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة ودرء إساءة استخدام المواد بين الأطفال.**

دال-٧ الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

٥٥- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان التعليم، ولا سيما إدراج تدريس حقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل، في المقررات المدرسية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب والرسوب في المدارس الابتدائية والثانوية، والفوارق الإقليمية في الحصول على التعليم، وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين تدريباً جيداً، وقلة عدد المواد والكتب المدرسية التي يحصل عليها الأطفال. **وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٢٨ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في ميدان التعليم عن طريق تعزيز سياساتها ونظامها بغية تحسين برامج الاستبقاء الجارية، والتدريب المهني للطلاب المتسربين؛ وتحسين الهياكل المدرسية؛ ومواصلة إصلاح المقررات الدراسية، بما في ذلك منهجيات التعليم؛ والقضاء على الفوارق الإقليمية في مجال الالتحاق بالمدارس والحضور؛ وتنفيذ البرامج التعليمية الخاصة، مع مراعاة احتياجات الأطفال العاملين.**

دال-٨ تدابير الحماية الخاصة

٥٦- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود أحكام قانونية محددة لحماية الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء غير المصحوبين. ويثير هذا الأمر القلق بسبب تزايد عدد اللاجئين في الدولة الطرف. **وتوصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف تشريعاً يعكس المعايير الدولية لحماية الأطفال اللاجئين. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الاتفاقية المتصلة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتصلة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.**

٥٧- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما مديرية شؤون السكان الأصليين في وزارة التعليم، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأوضاع المعيشية للأطفال المنتمين إلى فئات السكان الأصليين والمجموعات الإثنية، وخاصة فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. **وتوصي اللجنة، على ضوء المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية الأطفال المنتمين إلى فئات السكان الأصليين والمجموعات الإثنية من التمييز، وكفالة تمتعهم بجميع الحقوق التي تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل.**

٥٨- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يزالون يمارسون عملاً، ولا سيما في القطاع غير النظامي، بمن في ذلك العاملون في الخدمة المنزلية، وفي السياق الأسري. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم إنفاذ القانون بصورة كافية ونقص آليات الرصد اللازمة لمعالجة هذه الحالة. **وتوصي اللجنة، على ضوء أحكام الاتفاقية ومنها المواد ٣ و٦ و٣٢، بأن تواصل الدولة الطرف العمل بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية للقضاء على عمل الأطفال وأن تضطلع بجميع الإجراءات المتوخاة في مذكرة التفاهم المعقودة مع هذا البرنامج. ويجب إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال**

الذين يزاولون أعمالاً خطرة، وخاصة في القطاع غير النظامي الذي يضم معظم الأطفال العاملين. وتوصي اللجنة أيضاً بإنفاذ القوانين الخاصة بعمل الأطفال، وتعزيز دوائر تفتيش العمل، وتوقيع عقوبات على المخالفين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩).

٥٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر بيانات وعدم وجود دراسة شاملة عن مسألة الاستغلال التجاري الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، وإزاء عدم وجود خطة عمل وطنية تتصدى لهذه المسألة، وإزاء عدم كفاية تشريعات الدولة الطرف لمعالجتها. **وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات ترمي إلى وضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة، بما في ذلك توفير الرعاية والتأهيل، لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها التوصيات الواردة في برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ستوكهولم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لعام ١٩٩٦.**

٦٠- ولئن كانت اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الاتجار بالأطفال الإكوادوريين وبيعهم، وترحب بالتدابير التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف لمكافحة هذه الظاهرة، فإنها ترى أنه ينبغي تعزيز التدابير المتخذة في هذا الشأن. **وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير على وجه السرعة لتعزيز إنفاذ القانون، وتطبيق برنامج الوقاية الوطني للدولة الطرف. وسعياً إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم بين البلدان مكافحة فعالة، تقترح اللجنة أن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود في مجال الاتفاقات الإقليمية المعقودة مع البلدان المجاورة. وينبغي اتخاذ تدابير لتأهيل الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار والبيع.**

٦١- وفيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الوضع العام لإدارة قضاء الأحداث ولا سيما مدى انسجامها مع الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية المعترف بها؛

(ب) عدم استخدام الحرمان من الحرية كتدبير الملاذ الأخير؛

(ج) ازدحام مرافق الاحتجاز؛

(د) إيداع القصَّر في مرافق احتجاز البالغين؛

(هـ) عدم كفاية المرافق والبرامج الخاصة بالتأهيل البدني والنفسي والإدماج الاجتماعي للأحداث.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث طبقاً للاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، وطبقاً لمعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) اعتبار الحرمان من الحرية إجراء الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة، وحماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم، وضمان بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(ج) وضع برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في إطار نظام قضاء الأحداث؛

(د) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جهات شتى منها مفوضية حقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، واليونيسيف، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بتوفير المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٦٢- وأخيراً، توصي اللجنة، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، وإيلاء الاعتبار لنشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها والتوعية بها في الحكومة والبرلمان وبين عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الاتحاد الروسي

٦٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للاتحاد الروسي (CRC/C/65/Add.5) في جلستيها ٥٦٤ و٥٦٥ (انظر CRC/C/SR.564-656)، المعقودتين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في الجلسة ٥٨٦ المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٩.

ألف - مقدمة

٦٤- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وتحيط علماً بالردود الخطية التفصيلية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل (CRC/C/Q/RUS/2). وتلاحظ اللجنة مع التقدير تشكيل وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي مثل أمام اللجنة، والصراحة التي أبداها الوفد في المناقشة والجهود البناءة المبذولة لتقديم معلومات إضافية اثناء الحوار.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٦٥- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز الأساس التشريعي لحماية حقوق الطفل في الاتحاد الروسي، بما في ذلك التعديلات على قانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون العقوبات وقانون التعليم، واعتماد القانون الاتحادي لمكافحة إهمال الطفل وجرائم الأحداث لعام ١٩٩٩ والقانون الاتحادي بشأن الضمانات الأساسية لحقوق الطفل لعام ١٩٩٨.

٦٦- وترحب اللجنة بتعيين مفوض لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، وإنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات وتعيين مفوضين لحقوق الطفل في خمس مناطق ومدن. وتلاحظ اللجنة بارتياح ما أعلنه وفد الدولة الطرف من التزام بإنشاء مكتب للمفوض الاتحادي لحقوق الطفل، بناء على توصيات مفوض حقوق الإنسان وأعضاء البرلمان (الدوما) والمنظمات غير الحكومية الوطنية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التشريع

٦٧- لئن كانت اللجنة قد أحاطت علماً بالعدد الكبير من القوانين التي اعتمدت وعدلت في السنوات الأخيرة، فإنها ما زالت قلقة لعدم امتثال الدولة الطرف امتثالاً تاماً للتوصيات التي قدمتها اللجنة في عام ١٩٩٣ من أجل ضمان اتفاق القوانين الوطنية اتفاقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لتعجيل عملية الاصلاح القانوني، وبخاصة فيما يتعلق بالاصلاحات المحسنة لإدارة قضاء الأحداث وإجراءات القضاء الجنائي، وحماية حقوق الأطفال المعوقين، وحماية الأطفال من إساءة استعمال الكحول والعقاقير والمواد، وحماية الأطفال من استغلالهم في المواد

الاباحية، وحماية الأطفال من جميع أنواع العنف وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف المنزلي، ووضع معايير وآليات للرصد فيما يتعلق بمختلف أنواع المؤسسات التي يتصل عملها بالطفل.

٦٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتمام عملية اعتماد القرارات والتوجيهات اللازمة وتخصيص القوة العاملة المهنية والموارد المالية الضرورية للتنفيذ الفعال لجميع القوانين المتصلة بالطفل.

هياكل الرصد المستقلة

٧٠- لئن كانت اللجنة ترحب بتعيين مفوض حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧ وبإقامة مشاريع تجريبية لمفوضي حقوق الطفل في عدد محدود من المناطق، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ضآلة سلطات ومراكز هذه الهيئات والحاجة الماسة إلى اتخاذ الدولة الطرف لما يلزم من تدابير لإقامة هيكل رصد مستقل لاستعراض تنفيذ الاتفاقية داخل الدولة الطرف.

٧١- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تعيين أمين مظالم مستقل للأطفال على المستوى الاتحادي، مع ربطه بصلات واضحة بآليات مماثلة على المستويات الإقليمية، يكون لكل منها ولاية ملائمة ومحددة بوضوح، بما في ذلك رصد هيكل الرعاية وقضاء الأحداث، وسلطات وموارد كافية لضمان الفعالية.

التنسيق

٧٢- لئن كانت اللجنة تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإنشاء لجنة تنسيق من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى التنسيق الكافي بين مختلف الكيانات الحكومية الاتحادية المعنية بالأطفال وإزاء عدم وجود أي مركز للتنسيق يتمتع بمسؤولية شاملة عن استراتيجيات وسياسات وأنشطة حقوق الطفل داخل الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن نقل المسؤوليات والإجراءات من السلطات الاتحادية إلى نظرائها الإقليميين يفتقر إلى الضمانات الكافية لمنع أوجه التفاوت في مجال حماية حقوق الأطفال.

٧٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تدعيم التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل على المستويين الاتحادي والإقليمي، وعلى النظر في توحيد مختلف الوكالات في إطار وزارة مركزية واحدة بغية المساعدة على تحسين التنسيق. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان توزيع المسؤوليات بين السلطات الاتحادية والسلطات الإقليمية على نحو يوفر أفضل حماية ممكنة لحقوق الأطفال.

قضايا الميزانية/الحالة المالية/توزيع اعانات الدولة/التمويل

٧٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأزمة المالية التي استمرت فترة طويلة قد أحدثت تأثيراً سلبياً على نمو الأطفال، وأدت إلى تردي ظروفهم المعيشية، كما أثرت سلبياً على تنفيذ البرامج الاستثمارية الاجتماعية وفي نهاية الأمر، على احترام حقوق الطفل. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء انتشار الفقر وتردي هيكل الأسرة، وتزايد أعداد الأطفال المهملين وعديمي المأوى والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشارع، وارتفاع عدد حالات الانتحار، وانتشار إساءة استعمال العقاقير والكحول وزيادة حالات جنوح الأحداث.

٧٥- وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل "توجيه" المساعدة الحالية بصفة مؤقتة إلى أقل الأسر دخلاً، ويساورها مع ذلك قلق بالغ إزاء معاناة الأسر والأطفال الذين لن يتلقوا مساعدات أثناء هذه الفترة الانتقالية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم دفع إعانات الدولة أو تأخير دفعها، وبخاصة بدلات الأطفال.

٧٦- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة إلى أقصى حدود مواردها المتاحة لضمان توفير حماية كافية لاعتمادات الميزانية المخصصة للصحة والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة ومهمشة.

٧٧- وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس حلول إضافية لمشاكل الميزانية، مثل إعادة توجيه الإنفاق، أو ترتيب البرامج بحسب الأولوية وزيادة نسبة المساعدة الدولية المستخدمة في تعزيز تنفيذ الدولة الطرف لاتفاقية حقوق الطفل.

٧٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان دفع جميع الاعانات، ورصد استخدام الاعانات الموجهة إلى فئات مستهدفة وضمان توفير تمويل كاف لجميع البرامج الرئاسية المدرجة في إطار "الأطفال في روسيا".

٧٩- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تستعرض الدولة الطرف سياساتها المتعلقة بتخصيص الميزانية بحيث تحقق أقصى زيادة ممكنة في الموارد المتاحة المخصصة لحماية أضعف الفئات، وبأن تواصل تنفيذ التوصية التي قدمتها اللجنة في عام ١٩٩٣ بشأن إجراء رصد دقيق لتأثير الأزمة الاقتصادية على مستوى معيشة الأطفال.

مشاركة المنظمات غير الحكومية

٨٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضآلة تنفيذ التوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٣ بشأن الحاجة إلى دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية.

٨١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة دعمها للمنظمات غير الحكومية وتعاونها معها فيما تبذله من جهود لتوفير التدريب ونشر المعلومات عن الاتفاقية ورصد تنفيذها، بما في ذلك عن طريق تدعيم الشراكة في عملية تقديم التقارير وفي رصد مؤسسات الرعاية وقضاء الأحداث.

نشر مبادئ الاتفاقية ومقاصدها

٨٢- تشعر اللجنة بالقلق لأنه ما زالت هناك حاجة إلى زيادة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بتشجيع اللجنة لها في عام ١٩٩٣ على الاستمرار في نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٨٣- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من التدابير لترويج وتدريس مبادئ الاتفاقية وأحكامها بين البالغين، بمن فيهم الفئات المهنية والآباء والأمهات، وبين الأطفال أيضاً.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

مبدأ عدم التمييز (المادة ٢)

٨٤- لئن كانت اللجنة ترحب باعتماد الدولة الطرف لقوانين تحظر التمييز، فإنها ما زالت قلقة إزاء تزايد أوجه التفاوت بين المناطق، وبخاصة أقصى الشمال وبين أطفال الحضر وأطفال الريف، في القوانين واعتمادات الميزانية والسياسات والبرامج المتعلقة بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى وإزاء حالة الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة.

٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الحرمان الذي تعاني منه البنات في المناطق الريفية، وبخاصة فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والحماية من الإساءة جنسياً إليهن ومن الاستغلال الجنسي.

٨٦- وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تفيد به التقارير عموماً من تزايد انتشار العنصرية ورهاب الأجانب في الدولة الطرف.

٨٧- وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف التدابير التي تتخذها للحد من أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والإقليمي، وأن تتخذ مزيداً من الإجراءات، وفقاً لتوصية اللجنة في عام ١٩٩٣، لمنع أي تمييز ضد الأطفال أو أوجه تفاوت في معاملتهم، بما في ذلك معاملة الأطفال المعوقين والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية وعرقية.

الحق في الحياة (المادة ٦)

٨٨- في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يهدد حق الطفل في الحياة من تزايد سريع في معدلات انتحار الأطفال وقتل الأطفال، وبخاصة الصبيان.

٨٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة قصد عكس مسار الزيادات الأخيرة في معدل انتحار وقتل الأطفال، وتعزيز جهود الوقاية، بما في ذلك تدعيم التدابير المتخذة فعلاً لزيادة التدخل في الأزمات والدعم الوقائي وخدمات المشورة من أجل مساعدة الأطفال، وبخاصة المراهقين، والأسر المعرضة للخطر.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ))

الحماية من التعذيب (المادة ٣٧(أ))

٩٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى انتشار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، والظروف التي تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للأطفال الموجودين في المؤسسات بصورة عامة وفي أماكن الاحتجاز أو السجن بصورة خاصة - بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين ويشمل ذلك العقوبة البدنية.

٩١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لوضع حد لهذه الممارسات ومنعها وللتحقيق كما ينبغي في الادعاءات ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال. وتؤيد اللجنة أيضاً تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب فيما يتعلق بهذه الشواغل.

٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف ممارسات العقوبة البدنية في المؤسسات وأن تضع حداً لها.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و١٨ (الفقرتان ١ و٢) و٩-١١ و١٩-٢١ و٢٥ و٢٧ (الفقرة ٤) و٣٩)

الإستغلال/الإهمال/إساءة المعاملة/العنف (المادة ١٩)

٩٣- لئن كانت اللجنة ترحب بتزايد وعي الدولة الطرف بمخاطر العنف المنزلي، فإنها ما زالت قلقة إزاء استمرار إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في الدولة الطرف في إطار الأسرة. كما يساور اللجنة القلق إزاء انتشار ممارسة العنف ضد المرأة وتأثيره على الأطفال.

٩٤- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً بمشكلة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم بما في ذلك استغلالهم جنسياً، داخل الأسرة وخارجها على حد سواء.

٩٥- وتؤكد اللجنة الحاجة إلى تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف البدني أو النفسي ضد الأطفال، وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية.

٩٦- وتقترح اللجنة أيضاً بدء دراسات شاملة عن هذه المشاكل بغية تيسير وضع سياسات وبرامج، بما في ذلك برامج العلاج وإعادة التأهيل.

٩٧- وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة، في ضوء توصيتها الواردة في الفقرة ٢١ من ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٣ (CRC/C/15/Add.4)، تشجع الدولة الطرف على تعزيز إجراءات ملائمة للأطفال فيما يتعلق بتقديم الشكاوى والتحقيق وتقديم الأدلة فيما يتعلق بالأطفال ضحايا العنف والاستغلال، وتدعيم التحقيق في الجرائم المرتكبة ومقاضاة مرتكبيها وتوقيع عقوبة ملائمة عليهم.

استعراض ايداع الأطفال (المادة ٢٥)

٩٨- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ما يسود من سياسات وممارسات متعلقة بالايداع في المؤسسات، وإزاء ضخامة عدد الأطفال المودعين في المؤسسات، وظروف المعيشة في هذه المؤسسات. وبالاشارة إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية، يقلق اللجنة أيضاً أن الاستعراض الدوري للايداع ليس مكفولاً بصفة منتظمة، وأن التوصيات التي قدمتها اللجنة في هذا الصدد في عام ١٩٩٣ لم تنفذ بالكامل.

٩٩- وتشير اللجنة إلى الفقرة ١٩ من ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٣ (CRC/C/15/Add.4) وتوصي بأن تسعى الدولة الطرف لوضع سياسة وطنية تعنى بالاستغناء عن الايداع في المؤسسات، وزيادة استخدام التدابير

البديلة لايداع الأطفال في المؤسسات والنظر في تدابير لتدعيم الخدمات الاجتماعية الموجهة نحو المجتمعات المحلية.

١٠٠- ومن هذا المنظور، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لتوفير خدمات الدعم والتثقيف واسداء المشورة للأسر التي قد يتعرض أطفالها للإهمال أو الاستغلال، قصد تجنب حدوث الاستغلال والحاجة إلى اقصاء الأطفال عن رعاية الوالدين. كما توصي اللجنة بتدعيم التبني والكفالة كبديلين لايداع الأطفال في المؤسسات.

١٠١- وتوصي اللجنة أيضا بتطبيق الإجراءات الملائمة التي تكفل الاستعراض الدوري لجميع أنواع الإيداع. وفي ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضا بإصلاح النظام المؤسسي، بما في ذلك إصلاحه من الناحية القانونية، عن طريق وضع معايير متعلقة بالظروف في المؤسسات وتفتيشها بصفة منتظمة، وعلى وجه الخصوص بتدعيم دور وسلطات آليات التفتيش المستقلة وضمان حقها في التفتيش على الأسر الحاضنة والمؤسسات العامة دون سابق إخطار. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)

١٠٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال المعوقين، وبخاصة الأطفال المعوقين عقلياً والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات. ويساور اللجنة القلق بصورة خاصة إزاء نظام وممارسات التشخيص الحالية، وإزاء ظروف الأطفال المعوقين الذين يعيشون في مؤسسات، وإزاء الافتقار إلى المساعدة المهنية الملائمة لنمو الأطفال المعوقين وعلاجهم وإعادة تأهيلهم، وإزاء بطء عملية إدماج الأطفال المعوقين في التعليم العادي.

١٠٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتحسين التشخيص المبكر للأطفال المعوقين بدنيا وعقلياً وتجنب إيداعهم في المؤسسات بقدر الإمكان. وتوصي بتعزيز خدمات العلاج الوظيفي والدعم والمشورة المقدمة إلى الأسر بغية تمكين الأطفال من الحياة في المنزل وتشجيع إندماجهم اجتماعيا.

١٠٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تدعيم جهودها المبذولة للإفادة من التعاون الدولي، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، بغية تحسين السياسات المتعلقة بإندماج الأطفال المعوقين في المجتمع.

التبني على الصعيد الدولي (المادة ٢١)

١٠٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الضمانات ضد نقل الأطفال بصورة غير مشروعة خارج الدولة الطرف والاتجار بهم وضد احتمال استغلال التبني على الصعيد الدولي لأغراض الاتجار، ويشمل ذلك فيما يشمل الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

١٠٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر النظر الجاد في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي وتحث الدولة الطرف على تعجيل جهودها للانضمام إلى الاتفاقية. وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بتدعيم الجهود الرامية إلى وضع إجراءات بشأن التبني على الصعيد الدولي بغية حماية مصالح الطفل الفضلى.

٥- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧)

الحق في الصحة (المادة ٢٤)

١٠٧- تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي قامت بها الدولة الطرف في ميدان الصحة الأساسية والرعاية، ولا سيما جهودها الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية للأم وتخفيض معدلات وفيات الرضّع. كما ترحب بالنجاح المحرز في العمل بالتوصية التي قدمتها اللجنة في عام ١٩٩٣ فيما يتعلق ببرامج التحصين. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار معدل الوفيات المرتفع بين الرضع وتدهور البنية الأساسية والخدمات الصحية. ومن دواعي قلق اللجنة أيضا الزيادة في الأمراض الطفيلية والمعدية والتنفسية (وبصورة خاصة التدرّن)، وزيادة سوء التغذية وضآلة نسبة الأطفال المنتفعين بالرضاعة الطبيعية.

١٠٨- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لمواصلة جهودها الرامية إلى عكس مسار التدهور في الرعاية الصحية الأساسية. وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل معالجة ومنع انتشار التدرن والأمراض الأخرى وعلى مواصلة جهودها من أجل تقليل اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل منع الحمل، ومن أجل تشجيع الرضاعة الطبيعية.

١٠٩- ومن دواعي قلق اللجنة نقص المعلومات المتعلقة بحملات الوقاية ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي.

١١٠- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف فعالية التدابير المتخذة لكفالة حصول المراهقين على التوعية الجنسية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمنع الحمل والأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي، وتدابير تعزيز صحة المراهقين بتدعيم خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، بالإضافة إلى خدمات إسداء المشورة، وتدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي وحمل المراهقات وعمليات الإجهاض ومكافحتها.

٦- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)

الحق في التعليم (المادتان ٢٨ و٢٩)

١١١- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التعليم، وبخاصة اعتماد قانون جديد للتعليم يرمي إلى ضمان الاستمرار في توفير التعليم الأساسي الإلزامي المجاني وزيادة فرص الحصول على التعليم الثانوي مجاناً. وفي هذا الصدد، ما زالت اللجنة قلقة إزاء تزايد معدلات التسرب وانخفاض معدلات القيد بالتعليم الثانوي المهني والتقني - وبخاصة بين البنات - وتردي البنية الأساسية للمدارس وظروف خدمة المعلمين، ويشمل ذلك انخفاض الأجور والتأخير في دفعها.

١١٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على جمع المعلومات المتعلقة بمعدلات التسرب وأسبابه وعن حالة الأطفال المفصولين لأسباب تأديبية. كما تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها لحماية نظام التعليم من تأثير الأزمة الاقتصادية، وبصورة خاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام لظروف خدمة المعلمين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدخال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج المدرسية كمادة دراسية مستقلة.

الحصول على الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات الاجتماعية

١١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار بعض الإدارات المحلية في حرمان الآباء وأبنائهم من الحصول على الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية في المدينة التي لا يحملون تصريحاً بالإقامة فيها، رغم أن هذه الممارسة محظورة بموجب القانون. وهذه الممارسة تضر على نحو خاص بالأطفال المشردين داخليا والمهاجرين وملتمسي اللجوء، والأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشارع.

١١٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنهاء هذه الممارسة القائمة على التمييز ضد الأطفال الذين ليست لديهم تصاريح إقامة، وذلك بعدة طرق منها التدريب وزيادة وعي موظفي الحكومات المحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨-٤٠ و٣٧(ب) - (د) و٣٢-٣٦)

الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)

١١٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معاملة ملتمسي اللجوء وممارسة حرمان الأطفال وأسرهم، وبخاصة أولئك الذين لا يأتون من أراضي الاتحاد السوفياتي سابقاً، من حق قيد طلباتهم للحصول على اللجوء.

١١٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان حماية قانونية كافية للأطفال اللاجئين، بما في ذلك فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

١١٧- وتوصي اللجنة بإجراء استعراض للإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالحق في قيد طلبات الحصول على اللجوء، وبخاصة لمصلحة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد.

الأطفال والنزاع المسلح وتأهيلهم (المادتان ٣٨ و٣٩)

١١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم احترام حقوق الأطفال في مناطق النزاع المسلح الجاري في الدولة الطرف، كما هو الحال في الشيشان وداغستان. ويقلق اللجنة بصورة خاصة إشراك الأطفال في النزاع المسلح وانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني وعدد الأطفال المشردين داخليا وحالتهم. كما يساور اللجنة القلق إزاء لجوء المحاكم في الشيشان إلى عقوبة الإعدام وعقوبات بدنية معينة، بما في ذلك التشويه، في حكمها على الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تدعي تعرض أطفال المنطقة للإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة.

١١٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان حماية الأطفال وغيرهم من المدنيين في فترات النزاع وتوفير الدعم والمساعدة في مجال إعادة التأهيل، بما في ذلك المساعدة النفسانية، للأطفال المشردين داخليا والأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع المسلح.

عمل الأطفال (المادة ٣٢)

١٢٠- ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا يمثلان مشكلة متنامية تؤثر على الأطفال في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والذين يحتاجون إلى عناية خاصة بسبب زيادة تعرضهم للتورط في جرائم الأحداث وإساءة استعمال الكحول والمواد والاستغلال الجنسي - بما في ذلك عن طريق المنظمات الإجرامية.

١٢١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام محدد لرصد التنفيذ الكامل لقوانين العمل، وبخاصة في القطاع "غير النظامي"، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، بما في ذلك عن طريق الدعارة. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف بحثا عن مسألة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع قصد تحسين السياسات والممارسات والبرامج المتعلقة بهؤلاء الأطفال.

١٢٢- وأخيرا، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية عند وضع سياسة شاملة لمنع ومكافحة تنامي مشكلة عمل الأطفال، وبأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تطبيق أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣) وأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩).

إساءة استعمال العقاقير وغيرها من أشكال إساءة استعمال المواد (المادة ٣٣)

١٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تنامي مشكلة إساءة استعمال الكحول والعقاقير والمواد الأخرى المنتشرة بين الأطفال وأسرهم.

١٢٤- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا إضافية لمنع الأطفال من إساءة استعمال الكحول وتورطهم في توزيع العقاقير وتعاطيها. كما توصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتوفير خدمات كافية للعلاج وإعادة التأهيل والدعم للأطفال المتورطين في إساءة استعمال الكحول والعقاقير والمواد.وأسرهم.

الاستغلال والاساءة الجنسيان (المادة ٣٤)

١٢٥- من دواعي قلق اللجنة عدم كفاية القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال التجاري الجنسي والاساءة الجنسية وإنتاج المواد الإباحية.

١٢٦- وتوصي اللجنة، تأكيداً للتوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٣ (CRC/C/15/Add.4)، بأن تجري الدولة الطرف دراسة شاملة عن الاستغلال والانتهاك التجاريين الجنسيين واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. كما توصي اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية إضافية وتوسيع الخدمات بغية تعزيز حماية الأطفال من الاستغلال والساءة الجنسيين وضمان علاج الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف، في جهودها الرامية إلى التصدي للاستغلال التجاري الجنسي، على مراعاة التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال التجاري للأطفال، المعقود في استكهولم في عام ١٩٩٦.

أطفال الأقليات أو الشعوب الأصلية (المادة ٣٠)

١٢٧- لئن كانت اللجنة تلاحظ القانون الاتحادي الوطني لعام ١٩٩٦ بشأن الاستقلال الثقافي والبرامج الرامية إلى توفير الدعم للأقليات، فإنها ما زالت قلقة إزاء ظروف معيشة الأقليات العرقية، وبخاصة في الشمال وإزاء فرص حصولهما على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء تزايد حالات تمييز المجتمع ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية.

١٢٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحماية أطفال الأقليات من التمييز وضمان انتفاعهم الكامل بالخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث (المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩)

١٢٩- يمثل مجال قضاء الأحداث شاغلا ملحا ومهما للجنة، وبخاصة فيما يتعلق بعدم كفاية تنفيذ الدولة الطرف للتوصية التي قدمتها اللجنة في عام ١٩٩٣ بشأن الحاجة إلى إقامة نظام لقضاء الأحداث، بما في ذلك اعتماد قانون بشأن قضاء الأحداث وإنشاء محاكم للأحداث.

١٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ما ترتكبه الشرطة من معاملة وحشية وتعذيب ضد الأحداث المحتجزين أثناء التحقيق في الأفعال التي يدعى ارتكابهم لها، وقلقها إزاء طول فترات احتجاز الأحداث قبل المحاكمة وفقا لما يراه النائب العام. كما تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء معاملة المجرمين الأحداث الذين يعيشون في مستعمرات تربوية أو أماكن احتجاز سابق للمحاكمة أو مؤسسات تربوية خاصة، وإزاء سوء ظروف الاحتجاز والظروف السائدة في السجون بصورة عامة.

١٣١- وفي ضوء توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٢ و٢٣ من ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٣ (CRC/C/15/Add.4)، والمواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض

التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير معينة للعمل بأسرع ما يمكن على تنفيذ الإصلاح المقرر لنظام قضاء الأحداث، بما في ذلك اعتماد قانون شامل بشأن قضاء الأحداث، وإدخال محاكم خاصة للأحداث يعمل بها قضاة مدربون على التعامل مع قضاء الأحداث وتعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح بنقل سلطة إصدار أوامر القبض على الأحداث من النائب العام إلى محاكم الأحداث، وتقييد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعجيل إجراءات المحاكم وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين في مجال حقوق الطفل وأهداف قضاء الأحداث المتصلة بإعادة التأهيل، وفقا لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل.

١٣٢- وتحث اللجنة بقوة الدولة الطرف على عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا ك "حل أخير" في إدارة قضاء الأحداث، وفقا لما تقضي به الاتفاقية. ولتحقيق هذه الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على التوسع في استخدام بدائل الحرمان من الحرية وتوفير الموارد اللازمة لاستخدام هذه البدائل وإعادة تنظيم المؤسسات الإصلاحية للأحداث بغية تعزيز إعادة تأهيل الجانحين الأحداث.

١٣٣- وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بتوفير المساعدة القانونية للأطفال وبتحسين الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والمخيمات التربوية. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة بإنشاء آلية للشكاوى ملائمة للأطفال ومستقلة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والتصدي في الوقت المناسب لانتهاكات الحقوق ووضع برامج للمساعدة في إعادة تأهيل الأحداث وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

١٣٤- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس التعاون والمساعدة التقنية الدوليين فيما يتعلق بقضاء الأحداث من عدة هيئات تشمل مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والشبكة الدولية لقضاء الأحداث وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث والتابع للأمم المتحدة.

نشر التقارير

١٣٥- وأخيراً في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن يثير هذا التوزيع الواسع نقاشا ووعيا بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبخاصة داخل الحكومة والوزارات المختصة والبرلمان والمنظمات غير الحكومية.

٣- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: فانواتو

١٣٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفانواتو (CRC/C/28/Add.8) في جلستيها ٥٦٦ و٥٦٧ (CRC/C/SR.566-567) المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٣٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي وردودها الخطية على قائمة أسئلتها (CRC/C/Q/VAN/1). ووجدت اللجنة تشجيعاً من الحوار البناء والمفتوح الذي أجرته مع الدولة الطرف، وترحب بردود الفعل الإيجابية لممثليها إزاء الاقتراحات والتوصيات التي قُدمت أثناء المناقشة. وتعترف اللجنة بأن وجود ممثل مشارك بشكل مباشر في تنفيذ الاتفاقية، قد أتاح تقييماً أكمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

١٣٨- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لمبادرتها بإنشاء مكتب أمين مظالم أُوكل إليه تناول شكاوى الأطفال الذين تنتهك حقوقهم. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلها أمين المظالم لتيسير حظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس ولزيادة وعي الشرطة بمبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٣٩- وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية أُتيحت باللغتين الانكليزية والفرنسية وأن الدولة الطرف ترجمتها إلى اللغة البيسلامية.

١٤٠- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال خدمات الرعاية الصحية الأساسية التي حسنت فرص بقاء ونمو الأطفال.

جيم- العوامل والصعوبات التي تُعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٤١- تعترف اللجنة بأن الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية، والجغرافية، والسياسية التي تواجه الدولة الطرف عرقلت التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ بوجه خاص التحديات التي تواجه تلك الدولة في تنفيذ برامج وخدمات ملائمة من أجل الأطفال في مجتمعاتها المحلية الجزرية المشتتة وبعضها معزول ويصعب جداً الوصول إليه. وتعترف اللجنة بضعف الدولة الطرف إزاء كوارث طبيعية من مثل الأعاصير، والأعاصير المدارية، والموجات المدية والفيضانات،

---

* في الجلسة ٥٨٦ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

والتحديات التي تواجهها في هذا الخصوص. وتلاحظ اللجنة أن عدم توافر الموارد البشرية أثر تأثيراً عكسياً أيضاً على التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال- دواعي القلق وتوصيات اللجنة

دال-١ تدابير التنفيذ العامة

١٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن القوانين المحلية والقانون العرفي لا يعسكان بشكل كامل، مبادئ وأحكام الاتفاقية **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها الداخلية لضمان اتفاقها الكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما توصي بأن تنظر الدولة الطرف في سن مدونة قانون شامل بشأن الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية لهذا الغرض من عدة هيئات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف).**

١٤٣- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف أعدت بشكل تفصيلي مقترحاً بإنشاء مكتب للأطفال ولجنة وطنية للأطفال، فإنها لا تزال قلقة لأن الاقتراح لم ينفذ بعد، كما أن طريقة عمل الوكالات لم توضح بجلاء. **وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ المقترح في أقرب وقت ممكن، وتخصيص تمويل كاف لضمان إنشاء المكتب واللجنة فعلياً.**

١٤٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت بالتفصيل برنامجاً وطنياً للعمل من أجل الأطفال (١٩٩٣-٢٠٠٠) يركز على الصحة، وتنظيم السكان والأسرة، والتغذية، وإمدادات المياه، والمرافق الصحية البيئية، والزراعة والمواشي، ومصائد الأسماك، والتعليم. إلا أن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم تخصيص ميزانية محددة لتنفيذ البرنامج. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج العمل الوطني من أجل الأطفال. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية لهذا الغرض من عدة هيئات منها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية (WHO).**

١٤٥- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية لجمع البيانات لدى الدولة الطرف من أجل توفير إمكانية الجمع المنتظم والشامل لبيانات تفصيلية عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وفيما يتعلق بكافة فئات الأطفال بغية رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال وتقييم أثرها. **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً شاملاً لجمع البيانات يتسق مع الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة، مع التركيز بشكل محدد على الأطفال الضعفاء بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال المعوقون والأطفال ضحايا الإيذاء وإساءة المعاملة، والأطفال الذين يعيشون في الجزر النائية وفي المجتمعات المحلية للمستقطنين الحضريين.**

١٤٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، لم يول اهتمام كاف لتخصيص موارد من الميزانية لصالح الأطفال. **وعلى ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، بإعطاء الأولوية في تخصيص اعتمادات الميزانية لضمان إعمال حقوق الأطفال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وعند الحاجة، في إطار تعاون دولي.**

١٤٧- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في نشر المعلومات عن الاتفاقية، وتسلم بالتحديات التي جرت مواجهتها في هذا الصدد، لا سيما على ضوء أن ٨٢ في المائة من السكان يعيشون في مجتمعات محلية جزرية نائية. إلا أن اللجنة يقلقها أن عموم السكان ما زالوا غير ملمين إلماماً كافياً بالاتفاقية وبالنهج المستند إلى الحقوق المكرس فيها. **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نُهُجاً أكثر ابداعاً لتعزيز الاتفاقية، بطرق شتى منها الوسائل البصرية مثل الكتب المصورة والملصقات. وتوصي بالإضافة إلى ذلك، باستخدام طرق الاتصال التقليدية لتعزيز مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما توصي بتوفير تدريب و/أو توعية كافيين ومنهجيين للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم من مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمدرسين، ومديري المدارس والعاملين الصحيين. وتوصي كذلك ببذل الجهود لتوعية المجتمع المدني، بمن فيهم زعماء المجتمعات المحلية والمرشدون الدينيون، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، بحقوق الأطفال، ولتيسير مشاركتهم في نشر الاتفاقية وتعزيزها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دمج الاتفاقية بشكل كامل في المناهج الدراسية في جميع مستويات النظام التعليمي. ويُقترَح أن تلتمس الدولة الطرف مساعدة تقنية لهذا الغرض من عدة هيئات منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).**

دال-٢ تعريف الطفل

١٤٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض الحد الأدنى لسن المساءلة الجنائية منخفض (١٠ سنوات) كما يثير قلقها التفاوت بين الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الفتيان (١٨ عاماً) ولزواج الفتيات (١٦ عاماً). **وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها من أجل تحقيق اتفاقها التام مع أحكام ومبادئ الاتفاقية.**

دال-٣ المبادئ العامة

١٤٩- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تأخذ في الحسبان بشكل كامل، فيما يبدو، أحكام الاتفاقية، لا سيما مبادئها العامة، حسبما وردت في موادها ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفُضلى)، و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو)، و١٢ (احترام آراء الطفل)، في قوانينها وقراراتها الإدارية والقضائية وسياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة بالأطفال. **ومن رأي اللجنة أنه يجب أن تُبذل جهود إضافية لضمان أن توجِّه المبادئ العامة للاتفاقية**

مناقشات السياسة العامة واتخاذ القرارات وأن تُدمج أيضاً على النحو المناسب في كافة التنقيحات القانونية، وفي القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.

١٥٠- ويساور اللجنة القلق لأن الممارسات والمواقف التقليدية لا تزال تحد من التنفيذ الكامل للاتفاقية، ولا سيما المادة ١٢ **وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف وضع نهج نظامي بالاشتراك مع زعماء المجتمع المحلي والمرشدين الدينيين والمجتمع المدني لزيادة وعي الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة وتشجيع احترام آراء الطفل داخل الأسرة، وفي المدرسة، والمجتمع بوجه عام.**

دال-٤ الحقوق المدنية والحريات

١٥١- تدرك اللجنة أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس بموجب القانون، ولكنها ما زال يساورها القلق لأن المواقف المجتمعية التقليدية لا تزال تشجع استخدام هذه العقوبة داخل الأسرة وفي المدارس وفي نُظم الرعاية وقضاء الأحداث، وبوجه عام، في المجتمع. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بالآثار السلبية للعقوبة البدنية، ولضمان استخدام أشكال تأديب بديلة داخل الأسر، وفي المدارس ومؤسسات الرعاية وغيرها، بطريقة تتسق مع كرامة الطفل ومع الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف المشورة وبرامج أخرى من أجل الوالدين والمدرسين والمهنيين العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال لتشجيع استخدامهم لأشكال بديلة للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بشدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس.**

دال-٥ البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١٥٢- إن الافتقار إلى البيانات والتدابير المناسبة والآليات والموارد الكفيلة بمنع ومكافحة العنف المنزلي، بما فيه إيذاء الأطفال جنسياً مسائل تثير بالغ قلق اللجنة. **وعلى ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات عن العنف المنزلي، وإساءة المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي لفهم نطاق وطبيعة هذه الممارسات، واعتماد تدابير وسياسات ملائمة بشأنها والمساهمة في تغيير المواقف. كما توصي بوجوب التحقيق على النحو الواجب، في حالات العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما فيه إيذاؤهم جنسياً داخل الأسرة، وذلك ضمن إجراء قضائي ودي تجاه الأطفال، وتطبيق عقوبات على مرتكبيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حق الطفل في حرمة حياته الخاصة. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لضمان توفير خدمات الدعم للأطفال فيما يتعلق بالدعاوى القانونية والاستشفاء البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو الإيذاء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف مساعدة تقنية لهذا الغرض من عدة هيئات منها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الصحة العالمية.**

دال-٦ الرعاية الصحية الأساسية والرفاه

١٥٣- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الحالة الصحية العامة. وتلاحظ بوجه خاص، أن معدل وفيات الرضع ووفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات قد هبط هبوطاً سريعاً خلال العقد الأخير، وأن نطاق شمول التحصين تحسن إلى حد كبير. كما تلاحظ أن الدولة الطرف نفذت برنامجاً غذائياً وتغذوياً نجم عنه خفض معدل سوء التغذية. إلا أن اللجنة يساورها القلق من أن بقاء ونمو الأطفال داخل الدولة الطرف لا يزال مهدداً بمرض الملاريا وأمراض الجهاز التنفسي المعدية الحادة، وأمراض الإسهال. كما يساور اللجنة القلق من عدم كفاية عدد العاملين المدربين في مجال الصحة، والتفاوتات الكبيرة في توزيع المهنيين الصحيين بين المجتمعات المحلية، وعدم توافر سبل الوصول إلى الخدمات الصحية في بعض المجتمعات المحلية الجزرية، وتدني الظروف الصحية، وعدم كفاية سبل الوصول إلى مياه الشرب النقية لا سيما في المناطق النائية. **وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد مناسبة لتحسين الحالة الصحية للأطفال وتيسير إمكانية وصولهم إلى الخدمات الصحية الأساسية وأن تضع سياسات وبرامج شاملة لذلك. كما توصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها لخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال والرضع، وتحسين ممارسات الرضاعة الطبيعية، ومنع ومكافحة تفشي سوء التغذية، لا سيما بين فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باتخاذ تدابير إضافية لتيسير حصول الأطفال على مياه الشرب النقية وتحسين الظروف الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة برامج تعاونها التقني مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات لتحسين الرعاية الصحية الأساسية.**

١٥٤- ولئن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير أنشطة جمعية فانواتو للمعوقين فيما يتعلق بتوفير المساعدة وإعادة التأهيل للأطفال الذين يعانون من أوجه عجز، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لحماية حقوق هؤلاء الأطفال. **وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد اللازمة لتنفيذ برامج وإنشاء مرافق من أجل الأطفال المصابين بأوجه عجز. وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة خلال يوم مناقشتها العامة "لحقوق الأطفال المعوقين"(CRC/C/69)، يُوصىَ أيضاً بأن تضع الدولة الطرف برامج للتعيين المبكر لأوجه العجز، من أجل منعها، وأن تضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين، وتشجع كذلك ادماجهم في النظام التعليمي واندماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني لغرض تدريب الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، من عدة هيئات منها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الصحة العالمية.**

١٥٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية البرامج والخدمات في مجال الصحة في مرحلة المراهقة والافتقار إلى بيانات كافية لا سيما بشأن الحوادث والانتحار والعنف والاجهاض. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص للارتفاع المطرد في معدل حمل الفتيات في مرحلة المراهقة والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بالإضافة إلى انتشار تعاطي الكحول وتدخين السجائر بين الشباب. **وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لتعزيز السياسات الصحية الخاصة بمن هم في مرحلة المراهقة، لا سيما فيما يتعلق بالحوادث والانتحار والعنف وتعاطي**

الكحول وتدخين السجائر. وتقترح أيضاً إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الصحية في هذه المرحلة بما فيها الأثر السلبي للحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية، منها مثلاً تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لإنشاء مرافق للمشورة والرعاية وإعادة التأهيل تكون ودية تجاه الشباب ويمكن الوصول إليها بدون موافقة الوالدين حيثما يضمن ذلك مصالح الطفل الفضلى. وتحث اللجنة الدولة الطرف على العمل لتعزيز برامج تعليم الصحة التناسلية لمن هم في مرحلة المراهقة وضمان إدماج الرجال في جميع برامج التدريب المتعلقة بالصحة التناسلية.

دال-٧ التعليم وتزجية أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

١٥٦- تلاحظ اللجنة أهمية دور التعليم التقليدي، لا سيما في المجتمعات المحلية الجزرية النائية. وتُعرب اللجنة عن شديد قلقها لأن التعليم الابتدائي لا يزال غير إلزامي وغير مجاني بالنسبة لجميع الأطفال في الدولة الطرف. واللجنة قلقة كذلك لعدم توافر فرص الوصول إلى التعليم وانخفاض معدل تسجيل البنات في المدارس، ومعدل معرفة القراءة والكتابة، ورداءة نوعية التعليم، والافتقار العام إلى المواد التعليمية المناسبة وغيرها من الموارد، وعدم كفاية أعداد المدرسين المدربين - المؤهلين. وثمة قلق من أنه لم تبذل جهود لإدخال اللغات المحلية في المنهج التعليمي. ولا يزال آباء وأمهات كثيرون يعتقدون أن للتعليم أثراً سلبياً على سلوك الأطفال. **وعلى ضوء الفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ توصي اللجنة بشدة بأن تضع الدولة الطرف وتعتمد في غضون سنتين خطة عمل تفصيلية لتطبيق نظام التعليم الإلزامي والمجاني للجميع تدريجياً خلال عدد معقول من السنوات وأن تقدم هذه الخطة إلى اللجنة. كما توصي بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن النظام التعليمي بغية تحسين فرص الوصول إلى التعليم بجميع مستوياته، وزيادة معدل قيد الفتيات في المدارس، لا سيما في المستوى الثانوي، وإدخال اللغات المحلية كوسائل تعليم إضافية، وتحسين النوعية العامة للتعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالقيام بحملة تعليمية عامة لتعزيز أهمية التعليم وللتأثير على المواقف الثقافية إيجابياً في هذا الخصوص. وتوصي بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني لهذا الغرض من عدة هيئات منها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.**

دال-٨ تدابير الحماية الخاصة

١٥٧- يساور اللجنة القلق لعدم كفاية البيانات عن عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي لهم. **ونظراً لأن فرص الأطفال للوصول إلى التعليم الثانوي محدودة، وينجم عن ذلك تشغيلهم في سن مبكرة، تقترح اللجنة أن تجري الدولة الطرف دراسة استقصائية عن عمل الطفل واستغلاله اقتصادياً، لا سيما في القطاع غير الرسمي.**

١٥٨- ويساور اللجنة القلق إزاء المشاكل التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بقضائها، بما فيها إجراءات قضاء الأحداث، وتدرك المعلومات المقدمة عن الطرق التقليدية التي يُعالج بها جنوح الأحداث. **وتوصي الدولة الطرف بأن:**

(أ) تتخذ تدابير لإصلاح نظام قضاء الأحداث بروح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، وبروح معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، ومنها مثلاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) تستحدث برامج للتدريب على المعايير الدولية ذات الصلة تشمل المهنيين ذوي الصلة بنظام قضاء الأحداث؛

(ج) تنظر في التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من عدة هيئات منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وفريق التنسيق المعني بتوفير المشورة والمساعدة التقنيتين بشأن قضاء الأحداث.

١٥٩- وأخيراً، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، والنظر في إمكانية نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي تعميم هذه الوثائق على نطاق واسع من أجل حفز النقاش والوعي فيما يتعلق بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة ووسط الجمهور بوجه عام، شاملاً المنظمات غير الحكومية.

٤- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: المكسيك

١٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمكسيك (CRC/C/65/Add.6)، وفي تقريرها الإضافي (CRC/C/65/Add.16)، في جلستيها ٥٦٨ و٥٦٩ (انظر CRC/C/SR.568-569)، المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واعتمدت[١] الملاحظات الختامية التالية.

---

(١) في الجلسة ٥٨٦ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

ألف - مقدمة

١٦١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني، ولكنها تعرب عن أسفها لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية الموضوعة لإعداد التقارير. وترحب اللجنة بالتقرير الإضافي وبالمعلومات الغزيرة التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء حواره مع اللجنة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/MEX/2)، وإن كانت تعرب عن أسفها لتأخر تقديمها. وتشير بوجه خاص، إلى أنها وجدت تشجيعاً من البيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف عن أنها تستخدم الاتفاقية باعتبارها الأداة التوجيهية لعملها في ميدان حقوق الطفل. كما وجدت تشجيعاً من الحوار البناء والمفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٦٢- إن المبادرات المتخذة التي تشمل برنامج العمل الوطني من أجل الأطفال (١٩٩٥-٢٠٠٠)، وخطة التنمية الوطنية (١٩٩٥-٢٠٠٠)، والبرنامج الخاص بالتعليم والصحة والتغذية (PROGRESA) تعتبر تدابير إيجابية تتمشى مع توصيات اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.13, para.16). وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة بأن الدولة الطرف، وهي أحد ستة بلدان دعت إلى عقد اجتماع القمة العالمي من أجل الأطفال في عام ١٩٩٠، قد اتخذت تدابير بالتضافر مع غيرها من موجهي الدعوة، لتنظيم سلسلة من المناسبات لتقييم ومتابعة الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها في عام ١٩٩٠.

١٦٣- وترحب اللجنة، على ضوء توصيتها (CRC/C/15/Add.13, para.19)، بالتدابير المتعددة التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (CNDH) والنظام الوطني لتطوير الأسرة المتكامل. (DIF) لحفز الوعي بقواعد الاتفاقية ومبادئها وأحكامها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة أيضاً بتنظيم الانتخابات الاتحادية للأطفال (١٩٩٧)، الذي يعتبر بياناً عملياً واضحاً لمبدأ احترام آراء الطفل (المادة ١٢ من الاتفاقية).

١٦٤- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف (في عام ١٩٩٩) إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه (اتفاقية بليم دو بارا)، وعملية الإصلاح التشريعي الرامية إلى جعل العنف المنزلي جريمة في التشريعات الداخلية للدولة الطرف. وتعتبر اللجنة هذه التدابير إيجابية لمكافحة التمييز الجنساني، وإيذاء الطفل وإساءة معاملته، ومتمشية مع توصيات اللجنة (CRC/C/15/Add.13, para.18).

١٦٥- وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف قد عملت بتوصيتها (CRC/C/15/Add.13, para.18) وانضمت (في عام ١٩٩٤) إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي. وترحب أيضاً بانضمام الدولة الطرف (في عام ١٩٩٩) إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٦٦- وترحب اللجنة أيضاً بتنفيذ البرنامج المتبادل للحصول على رسوم الإعالة (URESA/RURESA) الموقع بين الدولة الطرف والولايات المتحدة الأمريكية والذي يتسم بأهمية خاصة نظراً لهجرة المواطنين المكسيكيين بنسبة عالية إلى ذلك البلد.

١٦٧- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع ومكافحة إساءة استعمال الأطفال للمواد المخدرة، وترحب خاصة بالاتفاق الموقع بين الدولة الطرف ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (UNDCP) من أجل العمل معاً لمنع ومكافحة إساءة استعمال الأطفال للمواد المخدرة.

جيم - عوامل وصعوبات تعرقل تحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية

١٦٨- تلاحظ اللجنة أن تفشي الفقر على نطاق واسع، والفوارق الاقتصادية والاجتماعية المزمنة داخل الدولة الطرف ما زالا يؤثران على أضعف الفئات، التي تشمل الأطفال، ويعرقلان تمتع الأطفال بحقوقهم في تلك الدولة، كما تلاحظ أن هذا الوضع تفاقم بصورة خاصة نتيجة للأزمات الاقتصادية القاسية والإصلاحات الاقتصادية الهائلة.

دال - دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

دال-١ تدابير التنفيذ العامة

١٦٩- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصياتها (CRC/C/15/Add.13, para.15) فيما يتعلق بضرورة توافق القوانين المحلية مع الاتفاقية، وبوجه خاص فيما يتصل بعملية سن مدونة لحماية الطفل، ولكنها ما زالت يساورها القلق لأن التشريعات الداخلية بشأن حقوق الطفل، سواء على الصعيد الاتحادي أو على صعيد الولايات، ما زالت لا تعكس مبادئ وأحكام الاتفاقية، كما أن التدابير المتخذة لتحقيق توافق التشريعات الداخلية تبدو مجزأة إلى حد ما ولا تأخذ في الاعتبار نهج الاتفاقية الجامع. **وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها بأن تواصل الدولة الطرف عملياتها الخاصة بالإصلاح التشريعي لضمان أن تكون تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحقوق الطفل، سواء على الصعيد الاتحادي أو على صعيد الولايات، متفقة اتفاقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها ومعبرة عن طبيعتها الجامعة.**

١٧٠- وترحب اللجنة بتعيين ٣٢ نائباً عاماً للدفاع عن حقوق الطفل والأسرة، وتحيط علماً بمقترحات سن قانون عام يحدد دور وسلطات مكاتبهم. إلا أن اللجنة يساورها القلق لعدم كفاية السلطات والموارد، المالية والبشرية على السواء، اللازمة لتيسير عمل هذه المكاتب بطريقة فعالة من أجل حماية حقوق الأطفال. **وتوصي اللجنة بأن تواصل**

الدولة الطرف بذل جهودها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز ولاية واستقلال مكاتب النـــواب العموميـــن على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على السواء، وزيادة مواردها المالية والبشرية، كذلك من أجل الدفـــاع عن حقوق الطفل والأسرة.

١٧١- وترحب اللجنة، فيما يتعلق بتوصيتـــها (CRC/C/15/Add.13, para.15)، بـــالتدابير التـــي اتخذتـــها وزارة الصحة والنظام الوطني للتطوير المتكامل للأسرة، بشأن تنسيق خطة العمل الوطنية (١٩٩٥-٢٠٠٠) ورصد تنفيذهـــا، وتحيط علماً بإنشاء النظام الوطني لمتابعة ورصد تنفيذ الاتفاقية (١٩٩٨). إلا أن القلق ما زال يســـاورها لأن النظـــام الوطني لا يعمل إلا في سبع ولايات من إقليم الدولة الطرف. **في هذا الصدد، توصي اللجنـــة بـــأن تواصـــل الدولـــة الطرف اتخاذ تدابير فعالة للتعجيل بإنشاء لجان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايـــات فـــي إطـــار النظـــام الوطني لمتابعة ورصد الاتفاقية، وهذا لضمان تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الطفل. كما توصـــي بإشـــراك المنظمات غير الحكومية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي ينفذها النظام الوطني.**

١٧٢- وتحيط اللجنة علماً بالإحصاءات عن حالة الأطفال الواردة في التقرير الإضافي الذي قدمته الدولـــة الطـــرف، وخاصة الإحصاءات المتعلقة برصد تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل الأطفـــال (١٩٩٥-٢٠٠٠)، ولكنـــها لا تـــزال قلقة لعدم وجود بيانات تفصيلية عن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. **وتوصي بأن تواصل الدولة الطـــرف تنقيـــح نظامها الخاص بجمع البيانات واستكماله بحيث يشمل كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وبالإضافـــة إلـــى ذلـــك تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام المعلومات التي يوفرها تعدادها السكاني المقبل (عـــام ٢٠٠٠) كأســـاس لإعداد بيانات تفصيلية عن حقوق الأطفال. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عـــن ١٨ سنة، وأن يشدد على وجه التحديد على حالة فئات الأطفال الضعيفة، كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقـــوق الأطفال والمساعدة في وضع سياسات من أجل تحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولـــة الطرف على التماس المساعدة التقنية من عدة هيئات منها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.**

١٧٣- وفيما يتعلق بتوفير التدريـــب للمـــهنيين العـــاملين مـــع الأطفـــال ومـــن أجلـــهم (انظـــر توصيـــة اللجنـــة CRC/C/15/Add.13 para 19)، ترحب اللجنة بالجهود المبذولة في هذا المجال، ولا سيما جـــهود اللجنـــة الوطنيـــة لحقوق الإنسان (CNDH) والنظام الوطني للتطوير المتكامل للأسرة (DIF). **وتشجع اللجنة الدولـــة الطـــرف علـــى مواصلة تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية منهجية بشأن أحكام الاتفاقية لأعضاء البرلمان ولجميـــع الفئـــات المهنيـــة العاملة من أجل الأطفال ومعهم، كالقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفو الخدمة المدنيـــة، والعاملين في البلديات وفي مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين، والعاملين في مجال الصحة، بمن فيـــهم العلماء النفسيون، والأخصائيون الاجتماعيون. ويمكن في هذا الصدد، طلب مساعدة تقنية من عـــدة هيئـــات منـــها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

١٧٤- وترحب اللجنة على ضوء توصيتها (CRC/C/15/Add.13, para.16) بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج اجتماعية من أجل الأطفال. ولكنها مع ذلك لا تزال قلقة لأن الفقر وعدم المساواة الاجتماعية والإقليمية ما زالا يؤثران على عدد كبير من الأطفال وأسرهم على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا المجال. **وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها (CRC/C/15/Add.13, para.16) بأن هذه التدابير ينبغي أن تتخذ إلى أقصى حدود الموارد المتاحة على ضوء المواد ٢، و٣، و٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تمنح الدولة الطرف أولوية لضمان توفير اعتمادات كافية في الميزانية للخدمات الاجتماعية التي تقدم للأطفال، وإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذي ينتمون إلى الفئات الضعيفة والمهمشة.**

دال-٢ تعريف الطفل

١٧٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الحد القانوني الأدنى لسن الزواج للفتيان (١٦ سنة) وللفتيات (١٤ سنة) في معظم ولايات الدولة الطرف منخفض بشكل مفرط ومختلف بالنسبة للفتيان والفتيات. وهذا الوضع يتناقض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، ويمثل شكلاً للتمييز يؤثر على التمتع بكافة الحقوق. **وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف إصلاحاً تشريعياً، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، على السواء، لرفع الحد الأدنى القانوني لسن الزواج وجعله متساويا للفتيان والفتيات.**

دال-٣ المبادئ العامة

١٧٦- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الاستفتاء العام الوطني فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتحيط علماً بعمليات الإصلاح الدستوري التي ولدها هذا الاستفتاء؛ وتتمشى المبادرتان مع توصية اللجنة (CRC/C/15/Add.13, para.15 and 16). **وفي هذا الخصوص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة المبادرتين المذكورتين بغية إدراج مبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى (وفقا للمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية) في الدستور.**

١٧٧- وتدرك اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيتها (CRC/C/15/Add.13, para.18) المتعلقة بحماية حقوق أضعف فئات الأطفال، وبوجه خاص التدابير التي نفذها البرنامج الخاص بالتعليم والصحة والتغذية PROGRAESA، والنظام الوطني للتطوير المتكامل للأسرة (DIF)، والمعهد الوطني للسكان الأصليين (INI)، وبرنامج CONMUJER، ولكنها ترى أنه لا بد من تعزيز هذه التدابير. **وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها، وتوصي الدولة الطرف كذلك بأن تزيد التدابير اللازمة لتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية، وأن تعزز التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد أكثر فئات الأطفال حرماناً، مثل الفتيات والأطفال المصابين بعجز، والأطفال المنتمين إلى فئات السكان الأصليين وإلى الفئات الإثنية، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والذين يعيشون في المناطق الريفية.**

١٧٨- وتحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة في ميدان الإصلاح التشريعي لإدماج مبادئ "مصالح الطفل الفضلى" (المادة ٣) "واحترام آراء الطفل"، (المادة ١٢) في التشريعات الداخلية، على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات على السواء. ومع ذلك فإن اللجنة لا تزال قلقة من أن هذه المبادئ لم تعمل إعمالاً كاملاً. **وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ مبادئ "مصالح الطفل الفضلى" و"احترام آراء الطفل"، لا سيما حق الأطفال فتياناً كانوا أم فتيات في المشاركة سواء في الأسرة أو في المدرسة أو في المؤسسات الاجتماعية الأخرى. وينبغي أيضاً أن تنعكس هذه المبادئ في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال. وينبغي زيادة وعي الجمهور بوجه عام بمن فيه زعماء المجتمع المحلي، بشأن تنفيذ هذه البرامج وتعزيز البرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذها بغية تغيير التصورات التقليدية عن الأطفال الذين غالباً ما ينظر إليهم باعتبارهم موضعاً للحقوق لا ممارساً لها (Doctrina de la Situación Irregular).**

١٧٩- وعلى ضوء المادة ٦ وغيرها من الأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تهديد حق الأطفال في الحياة الذي تسببه درجة العسكرة في الدولة الطرف، والمجابهات بين "الجماعات المدنية المسلحة غير النظامية" في أنحاء من إقليم الدولة، لا سيما في ولايات تشياباس، وأوكساكا، وغيريرو، وفيراكروز. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية الأطفال من الآثار السلبية لهذه المجابهات، كما توصيها باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل الأطفال الذين يقعون ضحايا لها.**

دال- ٤ الحقوق المدنية والحريات

١٨٠- أحرزت الدولة الطرف تقدماً هاماً في مجال تسجيل المواليد. ومع ذلك ترى اللجنة أنه يتعين بذل جهود أكبر لضمان تسجيل جميع الأطفال، لا سيما الذين ينتمون إلى أضعف الفئات. **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها لضمان التسجيل الفوري لميلاد جميع الأطفال، لا سيما الذين يعيشون في مناطق ريفية ونائية وينتمون إلى فئات السكان الأصليين.**

١٨١- وفيما يتعلق بمبادرات الدولة الطرف لتعزيز حقوق الطفل في المشاركة، ترى اللجنة وجوب تحسين وتعزيز هذه الجهود. **وعلى ضوء المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية لتعزيز مشاركة الأطفال في الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى بالإضافة إلى ضمان تمتعهم الفعال بالحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتنظيم.**

١٨٢- ولئن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للامتثال لتوصية اللجنة (CRC/C/15/Add.13, para.17)، فإنها لا تزال قلقة نتيجة لاستمرار الحالات التي يدعى فيها احتجاز أطفال في ظروف صارمة متسمة بمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وحالات إساءة معاملة أطفال بدنياً على أيدي أفراد الشرطة أو القوات المسلحة. **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آلياتها القضائية لتتناول بشكل فعال الشكاوى من وحشية الشرطة، ومن إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، وبأن يجري التحقيق الواجب في حالات ممارسة العنف**

ضد الأطفال وإيذائهم، وذلك بغية تفادي إفلات مرتكبيها من العقاب. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في أيار/مايو ١٩٩٧ (A/52/44,para.166-170).

دال-٥ البيئة الأسرية والرعايا البديلة

١٨٣- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للامتثال لتوصيتها (CRC/C/15/Add.13, para.18)، ولكن لا يزال يساورها القلق نتيجة لعدم كفاية تدابير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ الخطوات اللازمة لخلق بدائل للرعاية المؤسسية للأطفال (كالتبني المنزلي والرعاية التربوية). كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نظامها الخاص بالرصد والتقييم لضمان النمو الملائم للأطفال الذين يعيشون في مؤسسات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير لإجراء استعراض دوري لوضع الأطفال ومعاملتهم، على النحو المكرس في المادة ٢٥ من الاتفاقية.**

١٨٤- وتحيط اللجنة علماً بوضع البرنامج الوطني لمناهضة العنف المنزلي، ١٩٩٩-٢٠٠٠، (PRONAVI)، ولكنها لا تزال قلقة لأن الإيذاء البدني والجنسي داخل الأسرة وخارجها يمثل - باعتراف تقرير الدولة الطرف - مشكلة خطيرة في تلك الدولة،. ولأن التشريعات الداخلية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، لا تحظر صراحة استخدام العقوبة البدنية في المدارس. **وعلى ضوء عدة مواد من الاتفاقية من بينها المادتان ١٩ و٣٩، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة، منها وضع برامج متعددة التخصصات لعلاج الأطفال وإعادة تأهيلهم لمنع ومكافحة إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم داخل الأسرة أو في المدرسة أو في المجتمع بوجه عام. وتقترح اللجنة تعزيز إنفاذ القوانين فيما يتعلق بهذه الجرائم وتعزيز الإجراءات والآليات المناسبة لمعالجة الشكاوى من إيذاء الأطفال معالجة فعالة بغية توفير فرص وصول الأطفال بسرعة إلى القضاء. كما تقترح أن يحظر القانون صراحة استخدام العقوبة البدنية في المنزل أو في المدارس أو في غيرها من المؤسسات. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع برامج تعليمية لمكافحة المواقف التقليدية داخل المجتمع فيما يتعلق بهذه المسألة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس تعاون دولي تحقيقاً لهذا الغرض من عدة منظمات منها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمات غير الحكومية الدولية.**

دال-٦ الرعاية الصحية الأساسية والرفاه

١٨٥- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين مستويات صحة الأطفال، لا سيما المبادرات المتخذة لخفض وفيات الرضع، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء استمرار التفاوت بين الأقاليم من حيث فرص الوصول إلى الرعاية الصحية، وارتفاع معدلات سوء التغذية بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، والأطفال الذين بلغوا سن الدراسة، خاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية، والأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية الأساسية والخدمات. ويتعين القيام بمزيد من الجهود المتضافرة لضمان تساوي فرص الوصول إلى الرعاية الصحية ومكافحة سوء**

التغذية مع التشديد بوجه خاص على الأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية.

١٨٦- ولئن كانت اللجنة ترحب بمبادرات وبرامج الدولة الطرف في ميدان الصحة لمن هم في مرحلة المراهقة وبوجه خاص مبادرات وأنشطة البرنامج الوطني لمنع ظهور أمهات في مرحلة المراهقة، والمجلس الوطني لمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (CONASIDA)، فإن القلق لا يزال يساورها لارتفاع معدل وفيات الأمهات في مرحلة المراهقة وضخامة عدد حالات حمل الفتيات في طور المراهقة. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لمنع تفشي فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة لـ "الأطفال الذين يعيشون في عالم فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب" (CRC/C/80). كما توصي اللجنة ببذل جهود إضافية لتوفير خدمات مشورة ودية تجاه الأطفال ومرافق لرعاية المراهقين وإعادة تأهيلهم.**

دال-٧ التعليم، وتزجية أوقات الفراغ، والأنشطة الثقافية

١٨٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنجازات الدولة الطرف في ميدان التعليم، ولكن لا يزال يساورها القلق نتيجة لمغادرة المدارس بنسبة عالية قبل إكمالها وإعادة السنة الدراسية بين تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية، وأوجه التفاوت في فرص الحصول على التعليم بين المناطق الريفية والحضرية. ويساور اللجنة قلق خاص في هذا الصدد نتيجة لحالة الأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين، فضلاً عن أن البرامج التعليمية الثنائية اللغة الحالية المتاحة لهم غير ملائمة. **وعلى ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ والمواد الأخرى ذات الصلة بها من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في ميدان التعليم من خلال تعزيز سياساتها ونظامها التعليميين بغية تقليص التفاوتات في فرص الأقاليم للحصول على التعليم، وتعزيز البرامج الجارية لاستبقاء الطلاب المتسربين من المدارس ولتدريبهم المهني. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الحالة التعليمية للأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات، ولا سيما فيما يتعلق ببرامج التعليم الثنائي اللغة للأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بحث النظر في إمكانية التماس مساعدة تقنية في هذا المجال من عدة هيئات منها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو).**

دال-٨ تدابير الحماية الخاصة

١٨٨- تدرك اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما المعهد الوطني للسكان الأصليين (INI)، ولكنها لا تزال قلقة بشأن ظروف معيشة الأطفال الذين ينتمون إلى فئة السكان الأصليين، لا سيما فيما يتعلق بتمتعهم الكامل بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية. **وعلى ضوء المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة**

الطرف تدابير فعالة لحماية الأطفال الذين ينتمون إلى فئة السكان الأصليين من التمييز وضمان تمتعهم بكافة الحقوق التي تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل.

١٨٩- ولئن كانت اللجنة ترحب بأن قوانين الدولة الطرف تمتثل لمعايير العمل الدولية كما ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على عمل الطفل، فإنها ما فتئت قلقة لأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال لا يزال أحد الأشكال الرئيسية التي تؤثر عليهم في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن الدولة الطرف لم تصنف، في تقريرها الدوري الثاني سوى "أطفال الشوارع" على أنهم "الأطفال العاملون". وترى اللجنة أن هذا المفهوم الخاطئ يؤثر على نطاق وتصور هذه الظاهرة الاجتماعية. وفي هذا الخصوص، يساور اللجنة قلق خاص لأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يزال يشترك في أنشطة عمل، لا سيما في القطاع غير النظامي وفي الزراعة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية إنفاذ القوانين وعدم وجود آليات رصد كافية لمعالجة هذا الوضع. **وعلى ضوء عدة مواد من الاتفاقية من بينها المادتان ٣ و٣٢، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها إزاء مسألة عمل الطفل. فحالة الأطفال الذين يمارسون أعمالاً خطرة، لا سيما في القطاع غير النظامي، تستحق اهتماماً خاصاً. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بإنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الطفل، وبتعزيز إدارات تفتيش العمل وفرض عقوبات في حالات انتهاك تلك القوانين. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التماس مساعدة تقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل (IPEC) الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (لعام ١٩٧٣) واتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة (رقم ١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الطفل والاجراءات الفورية للقضاء عليها (لعام ١٩٩٩).**

١٩٠- وبالنظر إلى تقييم وتوصيات المقررة الخاصة المعنية بمسائل بيع الأطفال وبغاء الطفل والتصوير الإباحي للأطفال (انظر E/CN.4/1998/101/Add.2) بشأن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال في المكسيك، فإن اللجنة ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة هذه الظاهرة، وترحب بوجه خاص بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال. **وفي هذا الخصوص وعلى ضوء المادة ٣٤ والمواد الأخرى ذات الصلة بها في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الفعالة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة عقب زيارتها للمكسيك. وبوجه خاص، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن مسألة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بغية وضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة، بما فيها توفير الرعاية وإعادة التأهيل للأطفال، كما توصيها بأن تعزز تشريعاتها، بما فيها معاقبة مرتكبي هذا الاستغلال، وأن تنظم حملات لزيادة الوعي بهذه المسألة.**

١٩١- وفي حين أن اللجنة تدرك التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن وضع "الأطفال الذين أُعيدوا إلى وطنهم" (menores fronterizos)، فإنها لا تزال قلقة بوجه خاص لأن عدداً كبيراً من هؤلاء الأطفال يقعون ضحايا لشبكات الاتجار بالأطفال التي تستخدمهم في أغراض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المتزايد من حالات الاتجار بالأطفال المستقدمين من البلدان المجاورة وبيعهم في الدولة الطرف للعمل في

البغاء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة بشكل عاجل لحماية الأطفال المهاجرين المكسيكيين وتعزيز إنفاذ القوانين لمنع هذا الاستغلال وتنفيذ برنامج الدولة الطرف الوطني الرامي إلى منعه. وتقترح اللجنة، بغية المكافحة الفعالة للاتجار بالأطفال وبيعهم على المستوى الدولي، أن تزيد الدولة الطرف جهودها في مجال عقد اتفاقات ثنائية وإقليمية مع البلدان المجاورة لتيسير إعادة الأطفال المتاجر بهم إلى أوطانهم وتشجيع إعادة تأهيلهم. وعلاوة على ذلك، تؤيد اللجنة التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال عقب زيارتها للمكسيك (انظر E/CN.4/1998/101/Add.20) فيما يتعلق بحالة الأطفال الذين يعيشون في مناطق الحدود.

١٩٢- وفيما يتعلق بإدارة نظام قضاء الأحداث، فإن القلق لا يزال يساور اللجنة بسبب ما يلي:

(أ) أن التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات ليست جميعها متفقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالسن المنخفضة للمساءلة الجنائية؛

(ج) أن الحرمان من الحرية لا يستخدم بشكل منهجي كملجأ أخير فقط؛

(د) أن الأطفال يحتجزون غالباً مع الكبار في أقسام الشرطة؛

(د) أن الحالات تبحث بوتيرة بطيئة؛

(ه) أن الظروف رديئة جداً في مراكز الاحتجاز؛

(و) أن سبل وصول الأحداث إلى المساعدة القانونية غير متوفرة؛

(ز) أن التدابير القائمة لإعادة تأهيل الجانحين الأحداث غير كافية؛

(ح) أن وسائل الإشراف والرصد في مراكز الاحتجاز غير كافية؛

(ط) أن مراكز الاحتجاز لا يوجد فيها موظفون مدربون.

وعلى ضوء المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغيرها من القواعد ذات الصلة بهذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تنفذ بشكل فعال نظاماً لقضاء الأحداث يتفق مع الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تضمن تحسين ظروف الأطفال الذين يعيشون في السجون ومراكز الاحتجاز؛

(ج) تقيم مراكز لإعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون؛

(د) تحظر استخدام العنف من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(هـ) تضمن أن يستخدم الحرمان من الحرية كملجأ أخير فقط؛

(و) تضمن للأطفال المحبوسين احتياطياً فرص الوصول السريع إلى القضاء؛

(ز) تضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية؛

(ح) تعزز برامجها الخاصة بالتدريب على المعايير الدولية ذات الصلة والمخصصة للقضاة والمهنيين والموظفين العاملين في ميدان قضاء الأحداث.

وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التماس مساعدة تقنية من عدة هيئات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث من خلال فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث.

١٩٣- وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية توصي اللجنة بإتاحة التقرير الدوري والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عامة، والنظر في إمكانية نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنها. وينبغي تعميم هذه الوثائق على نطاق واسع من أجل حفز النقاش والوعي فيما يتعلق بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور بوجه عام، شاملاً المنظمات غير الحكومية المعنية.

٥- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: مالي

١٩٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمالي (CRC/C/3/Add.53) في جلساتها من ٥٧٠ إلى ٥٧٢ (CRC/C/SR.570-572) في ٢٨ و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١٩٥- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الذي اتبع المبادئ التوجيهية المحددة، وتضمن معلومات احصائية مستفيضة بشأن حالة الأطفال. كذلك أحاطت اللجنة علماً بالردود الكتابية على قائمة أسئلتها (CRC/C/Q/MALI/1). وترحب اللجنة بحرارة بالحوار البناء والمفتوح والصادق الذي جرى مع الدولة الطرف وبردود الفعل الإيجابية للاقتراحات والتوصيات المقدمة خلال المناقشة. وتسلم اللجنة بأن وجود وفد رفيع المستوى مشارك بصورة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية أتاح تقييماً أكمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

١٩٦- ترحب اللجنة بتنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية ببقاء الطفل ونموه وحمايته (١٩٩٢-٢٠٠٠). وفي هذا الصدد، ترحب أيضاً بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ خطة العمل، وتشمل مسؤولياتها مراقبة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في إطار الخطة، وتشجيع التعاون بين الجهات المانحة والإدارات التقنية المختصة. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء وزارة للنهوض بالمرأة والطفل والأسرة، التي تقوم، ضمن جملة أمور، بتسهيل أعمال اللجنة، وخصوصاً فيما يتعلق بتنسيق البرامج.

١٩٧- وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية ترجمت إلى اليامانان والسونينكي، وهما أكثر اللغات انتشاراً في الدولة الطرف، وتم تعميمها باستخدام الملصقات والكتيبات والكراسات والنشرات ومسلسلات الرسوم المتحركة. وترحب اللجنة باستخدام الدولة الطرف للأغاني والقصص والمسرحيات الفلوكلورية التقليدية، في تعزيز مبادئ الاتفاقية. كما ترحب اللجنة باستحداث برنامج تدريبي يتعلق بالاتفاقية، قام حتى الآن بإعداد كتيب للمتدربين، وبتدريب ١٨ مدرباً وأنشأ أفرقة إقليمية ووطنية من المدربين. ولوحظت أيضاً الجهود التي بذلت حتى الآن لتدريب موظفين يعملون مع الأطفال ولأجلهم بشأن الاتفاقية ولتوعية وسائط الإعلام بحقوق الطفل. وتعرب اللجنة عن تقديرها لإدماج الاتفاقية في برنامج كلية تدريب المدرسين وفي مقررات التعليم المدني والأخلاقي على مستوى المدارس الابتدائية.

---

* في جلستها ٥٨٦، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٩٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف في تشجيع مشاركة الطفل بصورة أكبر وتشجيع احترام آراء الطفل. وترحب اللجنة بشكل خاص ببرلمان الأطفال السنوي و"المحفل العام" اللذين يتيحان الفرصة للأطفال للمشاركة والإعراب عن آرائهم في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهمهم، بما فيها خطة العمل الوطنية المعنية ببقاء الطفل ونموه وحمايته. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن برلمان الأطفال يضم أطفالاً معوقين. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن المجالس التأديبية للمدارس تضم أطفالاً بين أعضائها.

١٩٩- وتعرب اللجنة عن تقديرها للمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف داخل البيئة المدرسية. وفي هذا الصدد، ترحب بإعداد "برنامج السنوات العشرة لتطوير التعليم، وتنفيذ هذا البرنامج في الآونة الأخيرة، والذي يهدف، ضمن جملة أمور، إلى إيجاد تكافؤ بين البنين والبنات في شروط الاختيار والالتحاق، والتوسع في استخدام اللغات الوطنية في التعليم، وتحسين نوعية التعليم بشكل عام. وتعرب اللجنة عن تقدير للمبادرات الحديثة الرامية إلى تشجيع التحاق البنات بجميع مستويات نظام التعليم. وتلاحظ بشكل خاص إنشاء وحدة خاصة لتشجيع تعليم الفتيات داخل وزارة التعليم الأساسي وتنفيذ سياسة تتيح للتلميذات الحوامل مواصلة تعليمهن. كذلك تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لإنشاء مطاعم المدارس أو إصلاحها في المجتمعات المحرومة اقتصاديا. وتقدر اللجنة الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة لتحسين الهياكل الأساسية من خلال بناء مدارس وفصول إضافية وتجديد المدارس والفصول القائمة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢٠٠- تسلم اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة الطرف كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال، وبأنها عرقلت التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ بشكل خاص أثر برنامج التكيف الهيكلي وتزايد مستوى البطالة والفقر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن قلة الموارد البشرية الماهرة أثر أيضاً تأثيراً ضاراً على التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال - دواعي القلق وتوصيات اللجنة

دال - ١ التدابير العامة للتنفيذ

٢٠١- تلاحظ اللجنة الالتزام الذي أعرب عنه الوفد بتشجيع الدولة الطرف على سحب تحفظها بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية **وتوصي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل هذه العملية في أقرب فرصة ممكنة، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣).**

٢٠٢- وتلاحظ اللجنة أنه تم الاضطلاع بدراسة لتحديد نواحي عدم الاتساق بين التشريع المحلي والاتفاقية. كذلك تلاحظ اللجنة أنه تم إعداد مدونة خاصة برفاه الطفل وحمايته وأدمجت في مدونة الرعاية الاجتماعية العامة التي تقوم باستعراضها في الوقت الحالي وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة لكي تعتمدها الجمعية الوطنية اعتماداً نهائياً.

غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لأن التشريع المحلي، وخاصة القانون العرفي، لا يعكس بعد بالكامل مبادئ وأحكام الاتفاقية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضع مشروع مدونة الرعاية الاجتماعية العامة في وقت مبكر، ولضمان تطابق تشريعها المحلي تماماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.**

٢٠٣- وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بتنفيذ خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل ونموه وحمايته، فإنها تشعر بالقلق لعدم تخصيص موارد كافية تتيح لهذه اللجنة أن تنسق بفعالية تنفيذ برامج للأطفال. وكذلك يساور اللجنة القلق لأن عمل هذه اللجنة مركز في العواصم الإقليمية وفي منطقة باماكو، وأن قدراً ضئيلاً منه يركز على مستوى المجتمعات المحلية. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتسهيل تنسيق خطة العمل الوطنية وتنفيذها فضلاً عن الاتفاقية، ولوضع برامج في المناطق الريفية على مستوى المجتمعات المحلية.**

٢٠٤- كما تعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة لتسجيل ومعالجة شكاوى الأطفال من انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية. **وتقترح اللجنة إتاحة فرص لوصول الأطفال إلى آلية مستقلة تراعي الأطفال لمعالجة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوقهم، ولتوفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بهذه الانتهاكات. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظم الدولة الطرف حملة لزيادة الوعي لتسهيل استخدام الأطفال لمثل هذه الآلية استخداماً فعالاً.**

٢٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن آلية جمع البيانات الحالية غير كافية لتأمين الجمع المنتظم والشامل للبيانات الكمية والنوعية المجزأة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية بالنسبة لجميع فئات الأطفال، من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز، وتقدير أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال. **وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام جمع المعلومات حتى يشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي لهذا النظام أن يغطي جميع الأطفال حتى سن الـ ١٨ سنة، مع التشديد بصورة خاصة على الضعاف بشكل خاص، بمن فيهم الفتيات، والأطفال المعوقون؛ والأطفال العاملون، لا سيما العاملون في الخدمة المنزلية، والطلبة المتسولون (الجاريبو)، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية؛ والطفلة المتزوجة؛ والأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛ والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات؛ والأطفال اللاجئون. وتشجع الحصول على المساعدة التقنية في هذا المجال من اليونيسيف، ضمن جهات أخرى.**

٢٠٦- وتلاحظ اللجنة أثر السياسات الاقتصادية وبرنامج التكيف الهيكلي، الذي كانت له آثار ضارة على الاستثمار الاجتماعي. وعلى ضوء المادة ٤ من الاتفاقية ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن تخصيص موارد من الميزانية من أجل الأطفال "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" لم يحظ باهتمام كاف. **وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية عن طريق إعطاء أولوية لاعتمادات في الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وفي إطار التعاون الدولي عند الاقتضاء.**

٢٠٧- وفي حين تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف في تعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، فهي تشعر بالقلق لأن المجموعات المهنية والأطفال والآباء والجمهور في عمومه غير واعين وعياً كافياً بالاتفاقية والنهج المستند إلى الحقوق الذي كرسته الاتفاقية. **وتوصي اللجنة ببذل جهود أكبر لضمان أن تكون أحكام الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع من قبل البالغين والأطفال على السواء، في كل من المناطق الريفية والحضرية. وفي هذا الصدد، تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإتاحة الاتفاقية باللغات المحلية، ولتعزيز ونشر مبادئها وأحكامها من خلال جملة أمور من بينها استخدام الطرق التقليدية للاتصال. كذلك توصي اللجنة بتعزيز التدريب الكافي والمنتظم و/أو توعية زعماء المجتمعات المحلية التقليدية، فضلاً عن المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، مثل القضاة والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، والموظفين الصحيين بمن فيهم اخصائيو علم النفس، والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، ومسؤولي الإدارة المركزية أو المحلية وموظفي مؤسسات رعاية الأطفال. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تطلب الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف واليونسكو.**

دال - ٢ تعريف الطفل

٢٠٨- بينما تلاحظ اللجنة اقتراح الدولة الطرف بتنقيح المدونة الخاصة بالزواج والوصاية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء انخفاض الحد الأدنى القانوني لسن زواج الإناث (١٥ سنة) بالمقارنة بسن الذكور (١٨ سنة). **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل المدونة الخاصة بالزواج والوصاية لجعلها متماشية مع أحكام الاتفاقية.**

دال - ٣ مبادئ عامة

٢٠٩- تعرب اللجنة عن انشغالها لأن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقية بالكامل، لا سيما مبادئها العامة، على النحو الوارد في موادها ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و١٢ (احترام آراء الطفل)، في قراراتها التشريعية والإدارية والقضائية، وفي سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان أن توجه المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية النقاش السياسي وصنع القرار وأن تتجسد كذلك، بشكل ملائم، في جميع التنقيحات القانونية، فضلاً عن القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر على الأطفال.**

٢١٠- وفي حين أن اللجنة تلاحظ أن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) ينعكس في التشريع المحلي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التدابير المعتمدة لضمان فرص وصول الأطفال إلى التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات، وتمتعهم بالحماية من جميع أشكال الاستغلال، تدابير غير كافية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء بعض الفئات الضعيفة من الأطفال، بما فيهم الفتيات؛ والأطفال المعوقون؛ والأطفال العاملون، لا سيما الذين يعملون في الخدمة المنزلية؛ والطلبة المتسولون؛ والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والطفلة المتزوجة؛ والأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛ والأطفال في نظام قضاء الأحداث؛ والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات؛

والأطفال اللاجئون. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تزيد من جهودها لكفالة تنفيذ مبدأ عدم التمييز والامتثال التام للمادة ٢ من الاتفاقية، خاصة في علاقتها بالفئات الضعيفة.**

٢١١- وبينما تسلم اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تعزيز احترام آراء الطفل وتشجيع مشاركة الطفل، فإنها تشعر بالقلق لأن الممارسات والمواقف التقليدية ما زالت تقيد التنفيذ الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز الوعي العام بحقوق الأطفال في المشاركة، وتشجيع احترام آراء الطفل داخل المدارس والأسر والمؤسسات الاجتماعية ونظم الرعاية والقضاء.**

دال - ٤ الحقوق المدنية والحريات

٢١٢- تلاحظ اللجنة أن التشريع المحلي داخل الدولة الطرف ينص على تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وأنه تم اتخاذ مبادرات في الآونة الأخيرة لتحسين عملية تسجيل المواليد وتسهيلها، خاصة في المناطق الريفية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن أطفالاً كثيرين ما زالوا غير مسجلين. **وفي ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان فرص وصول جميع الآباء داخل الدولة الطرف إلى تسجيل المواليد. وتوصي اللجنة أيضا ببذل الجهود لزيادة الوعي بين الموظفين الحكوميين، وقادة المجتمعات المحلية والآباء لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة.**

٢١٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تبذل جهود كافية لحماية الأطفال من المعلومات الضارة المعروضة في دور السينما الخاصة وفي المحيط المنزلي والمجتمعي. **وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز و/أو وضع تدابير ملائمة جديدة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة.**

٢١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة للقضاء على أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة وحظرها، وإزاء الإعمال غير الكافي للتشريع القائم لضمان معاملة الأطفال بأسلوب يحترم سلامتهم الجسدية والعقلية والكرامة الأصيلة فيهم. **وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل الإعمال التام لأحكام المادتين ٣٧(أ) و٣٩ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا ببذل المزيد من الجهود لمنع وقوع أعمال عنف من قبل الشرطة ولضمان حصول الضحايا من الأطفال على علاج ملائم لتسهيل شفائهم الجسدي والنفسي وإعادة دمجهم في المجتمع، ولضمان معاقبة مرتكبي هذه الأعمال. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

دال ٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٢١٥- فيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد غير الكافي لمرافق الرعاية البديلة ولعدم دعم المرافق القائمة. كذلك أعربت عن القلق إزاء الأحوال المعيشية في مؤسسات

الرعاية البديلة؛ والمراقبة غير الكافية للأطفال المودعين، والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين في هذا الميدان. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن كفالة الطفل لم تصبح حتى الآن مؤسسية أو معيارية وأن المنظمات العاملة في هذا الميدان يترك لها عموماً وضع نظمها الفردية للرصد والتعيين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع المزيد من البرامج لتسهيل الرعاية البديلة، وتوفير المزيد من التدريب للعاملين في المجال الاجتماعي ومجال الرعاية، وإنشاء آليات مستقلة للشكاوى والرصد لمؤسسات الرعاية البديلة. وتوصي أيضاً بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود لتوفير الدعم، بما في ذلك تدريب الأبوين، لتشجيعهم على عدم التخلي عن الأطفال. وتوصي اللجنة علاوة على ذلك بأن تضع الدولة الطرف سياسة واضحة فيما يتعلق بكفالة الأطفال واتخاذ تدابير لإيجاد نهج موحد فيما يتعلق بالتعيين والرصد والتقييم في إطار البرامج القائمة لكفالة الأطفال.**

٢١٦- وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة بإنشاء اللجنة الوطنية لدراسة التبني على المستوى الدولي ومكافحة الاتجار في الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن التقرير النهائي للجنة الوطنية لدراسة التبني على المستوى الدولي المقرر تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ سيتضمن توصيات تشريعية وتوصيات أخرى لحماية حقوق الأطفال في حالات التبني ومنع ظاهرة الاتجار في الأطفال ومكافحتها. بيد أن اللجنة ما زالت قلقة لعدم وجود تشريع وسياسات ومؤسسات لتنظيم عمليات التبني على المستوى الدولي. ومن المسائل المثيرة للقلق أيضا عدم وجود رصد لحالات التبني على كل من المستويين المحلي والدولي، وممارسة الكليفة (Kalifa) الواسعة الانتشار (التبني غير الرسمي). **وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف، بوضع إجراءات رصد سليمة فيما يتعلق بكل من حالتي التبني المحلي والدولي، ومنع إساءة استخدام ممارسة الكليفة. وبالإضافة إلى ذلك، من الموصى به أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير القانونية والإدارية، لتنظيم التبني على المستوى الدولي. كذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.**

٢١٧- ومن المسائل المثيرة لقلق اللجنة عدم وجود تدابير وآليات ملائمة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي داخل الأسرة؛ وعدم كفاية الموارد (المالية والبشرية على السواء)؛ والعدد غير الكافي من الموظفين المدربين تدريباً ملائماً لمنع الاستغلال ومكافحته؛ فضلاً عن الافتقار إلى الوعي والمعلومات، بما في ذلك البيانات الاحصائية بشأن هذه الظواهر. **وفي ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات عن العنف وإساءة المعاملة والاستغلال داخل الأسرة من أجل فهم نطاق هذه الممارسات وطبيعتها، وباعتماد سياسات وتدابير ملائمة، وبالإسهام في تغيير المواقف. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء تحقيق دقيق في إطار إجراءات قضائية تراعي الطفل في حالات العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم داخل الأسرة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي في إطار الأسرة، وفرض عقوبات على مرتكبي هذه الأعمال، مع إيلاء الاعتبار اللازم لحماية حق الطفل في الخصوصية. كذلك ينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير خدمات الدعم للأطفال أثناء الإجراءات القانونية، والشفاء الجسدي والنفسي لضحايا الاغتصاب أو الإيذاء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال وإعادة إدماجهم في المجتمع، بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم**

ووصم الضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بطلب المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٢١٨- وفي حين أن اللجنة تدرك أن العقاب البدني محظور في المدارس وفي مؤسسات الرعاية وغيرها من المؤسسات، بما فيها مركز بوللي للرصد وإعادة التأهيل Bollé Observation and Rehabilitation Centre، فإنها تشعر بالقلق لأن المواقف المجتمعية التقليدية ما زالت تشجع هذه الأنواع من العقاب داخل الأسرة وداخل المجتمع بشكل عام. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة لحظر العقاب البدني قانونا في مؤسسات الرعاية. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بالآثار السلبية للعقاب البدني، وتغيير المواقف الثقافية لضمان أن يتم التأديب بطريقة تتماشى مع كرامة الطفل وتتسق مع الاتفاقية.**

دال - ٦ الصحة الأساسية والرفاه

٢١٩- في حين أن اللجنة تلاحظ الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة لتحسين الحالة الصحية العامة، فإنها ما زالت قلقة لأن بقاء الطفل ونموه داخل الدولة الطرف ما زال مهدداً بأمراض مثل الملاريا والتهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال، وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء معدل وفيات الأطفال والرضع المرتفع فضلاً عن وفيات الأمهات، وارتفاع معدل سوء التغذية، وسوء الإصحاح وفرص الوصول المحدودة إلى مياه الشرب النقية، لا سيما في المجتمعات الريفية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد ملائمة ووضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين حالة الأطفال الصحية؛ وتيسير الوصول إلى خدمات الصحة الأولية؛ وتخفيض معدل حدوث وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ والوقاية من سوء التغذية ومكافحتها؛ لا سيما لدى فئات الأطفال الضعفاء والمحرومين، وبزيادة فرص الوصول إلى مياه الشرب النقية والإصحاح. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية طلب المساعدة التقنية بشأن الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وغيرها من تدابير تحسين صحة الطفل من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

٢٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بالعدد المحدود من البرامج والخدمات المتاحة والافتقار إلى بيانات كافية في مجال صحة المراهقين، بما فيها الحوادث والانتحار والعنف والإجهاض. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف استهلت برنامجاً وطنياً لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، يهدف ضمن جملة أمور إلى إنشاء مراكز لتقديم المشورة والعلاج للأشخاص الذين يعيشون بأمراض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، فإنها قلقة إزاء ارتفاع وتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. **وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود لتعزيز السياسات المتعلقة بصحة المراهقين، لا سيما فيما يتعلق بالحوادث والانتحار والعنف، وتعزيز ثقافة الصحة الإنجابية وخدمات الاستشارة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة استحداث برامج تدريبية في مجال الصحة الإنجابية. وتقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات عن نطاق المشاكل الصحية للمراهقين، بما فيها الأثر السلبي للحمل المبكر والحالة الخاصة للأطفال**

المصابين أو المتأثرين أو المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، لإنشاء مرافق تراعي الشباب وتقوم بتقديم المشورة والرعاية وإعادة التأهيل للمراهقين ويكون الوصول إليها دون حاجة إلى موافقة الأبوين، حيثما يكون ذلك للمصلحة الفضلى للطفل.

٢٢١- وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في استحداث تدابير للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة البنات، بما فيها الزواج المبكر والإجباري. وترحب اللجنة بالاقتراح الرامي إلى إنشاء لجنة وطنية معنية بالممارسات الضارة بصحة النساء والأطفال، وبتنفيذ خطة عمل لتقليص تلك الممارسات بحلول عام ٢٠٠٨. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن ممارسات تقليدية ضارة مثل ختان البنات والزواج المبكر والإجباري ما زالت تُمارس على نطاق واسع في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً أن ما يقرب من ٧٥ في المائة من النساء في الدولة الطرف يؤيدن الإبقاء على ممارسة ختان البنات. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل مكافحة واستئصال الممارسة المستمرة لتشويه الأعضاء التناسلية وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بصحة البنات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإجراء برامج توعية للممارسين والجمهور العام من أجل تغيير المواقف التقليدية وعدم تشجيع الممارسات الضارة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة أيضا على وضع برامج لتدريب الممارسين على مهن بديلة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع الدول المجاورة وغيرها لتحديد الممارسات الجيدة التي يتم الاضطلاع بها في الحملات الرامية إلى مكافحة واستئصال ممارسة ختان البنات وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة البنات.**

٢٢٢- وتعرب اللجنة عن انشغالها لعدم وجود حماية قانونية للأطفال المعوقين، خاصة المصابين بإعاقة ذهنية، وعدم كفاية البرامج والمرافق والخدمات لهم. **وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم المكرس للمناقشة العامة "بشأن حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، يوصى بأن تضع الدولة الطرف برامج للاكتشاف المبكر للوقاية من الإعاقة، وزيادة جهودها لتنفيذ بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، ووضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وزيادة تشجيع إدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولأجلهم من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

دال - ٧ التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٢٣- تلاحظ اللجنة التقدم الكبير المحرز في ميدان التعليم، بما في ذلك ما أحرز بموجب المبادرة ٢٠/٢٠ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في ١٩٩٥. غير أن اللجنة ما زالت تشعر

بالقلق لأن الكثير من الأطفال، وخصوصاً الإناث منهم، ما زالوا غير ملتحقين بالمدارس. وفيما يتعلق بالحالة العامة للتعليم، تلاحظ اللجنة مع القلق مدى اكتظاظ الفصول؛ وارتفاع معدل التسرب من الدراسة، ومعدلات الأمية والرسوب؛ وعدم وجود مواد تدريبية أساسية؛ وسوء صيانة البنى الأساسية والمعدات؛ والنقص في الكتب المدرسية وغيرها من المواد؛ والعدد غير الكافي من المدرسين المدربين. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها للنهوض بالتحاق البنات بالمدارس. كما توصي باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحسين نوعية التعليم وتوفير إمكانية وصول جميع الأطفال إليه في الدولة الطرف. وفي هذا السياق، يوصى بأن تسعى الدولة الطرف إلى تعزيز نظامها التعليمي من خلال تعاون أوثق مع اليونيسيف واليونسكو. كذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال على الانتظام في الدراسة على الأقل أثناء فترة التعليم الإلزامي.**

دال - ٨ تدابير الحماية الخاصة

٢٢٤- وفي حين تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف مفتوحة لاستضافة لاجئين من الدول المجاورة، فلا يزال القلق يساورها لعدم وجود أحكام قانونية وسياسات وبرامج كافية لكفالة وحماية حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار تشريعي لحماية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتنفيذ سياسات وبرامج لتزويدهم بفرص وصول كافية إلى الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية.**

٢٢٥- وتلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي، وخاصة الدراسة الحديثة وأنشطة المتابعة التي أجريت في هذا الصدد، بما في ذلك وضع برنامج وطني لمكافحة عمل الأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة عمل الأطفال، لا سيما إزاء الأطفال العاملين في خدمة المنازل وفي الزراعة، والأطفال العاملين في مجال التعدين وغسل الذهب، والأطفال المتمرنين في القطاع غير النظامي. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تحسين آليات الرصد فيها لضمان إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وتقترح اللجنة أيضا أن تقوم الدولة الطرف بزيادة جهودها للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.**

٢٢٦- وتلاحظ اللجنة أنه تم عقد محفل وطني عن تسول الأطفال في ١٩٩٨ وأسفر عن إعداد خطة لاشراك المرابطين وغيرهم من مدرسي القرآن في حملة القضاء على تسول الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه تم وضع برنامج تدريب مهني للأطفال المتسولين في موبتي لإثنائهم عن مواصلة التسول. ولكن اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال، وبشكل خاص الطلبة المتسولين، ما زال يجري استغلالهم وتشجيعهم على التسول. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز برامج لإثناء الأطفال عن التسول ومنعهم من ممارسته وضمان تنفيذ مثل هذه البرامج في جميع المناطق التي يشكل فيها تسوّل الأطفال مصدراً للقلق.**

٢٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع وتزايد معدل إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة بين الشباب، وقلة البرامج والخدمات النفسية - الاجتماعية والطبية المتاحة في هذا الصدد، **وفي ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد الباعثة للاضطرابات النفسية ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والإتجار فيها بشكل غير مشروع. وفي هذا السياق، من الموصى به أيضا استحداث برامج في البيئة المدرسية لتثقيف الأطفال بشأن الآثار الضارة للعقاقير المخدرة والمواد المثيرة للاضطرابات النفسية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم برامج إعادة التأهيل للأطفال ضحايا إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

٢٢٨- وثمة مسألة تثير قلق اللجنة هي عدم وجود معلومات كافية، بما فيها البيانات الاحصائية المجزأة، بشأن حالة الاستغلال الجنسي للأطفال. **وفي ضوء المادة ٣٤ والمواد المتصلة بها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسات بغرض تصميم سياسات وتدابير ملائمة وتنفيذها، بما فيها الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال ومكافحته. كذلك توصي الدولة الطرف بتعزيز إطارها التشريعي بغية حماية الأطفال حماية كاملة من جميع أشكال الإيذاء أو الاستغلال الجنسي.**

٢٢٧- وفي حين أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق لتزايد معدل بيع الأطفال والاتجار فيهم، لا سيما الفتيات، ولعدم كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي ترمي إلى منع هذه الظاهرة ومكافحتها. **وفي ضوء المادة ٣٥ والمواد المتصلة بها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في إطارها التشريعي، وتعزيز إنفاذ القانون، وتكثيف جهودها لرفع مستوى الوعي في المجتمعات المحلية، في المناطق الريفية بوجه عام وفي منطقة سيكاسو بوجه خاص. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على مواصلة تعاونها مع البلدان المجاورة من أجل القضاء على الاتجار في الأطفال عبر الحدود.**

٢٣٠- وفي حين أن اللجنة تلاحظ الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة في مجال قضاء الأحداث، فإنها تعرب عن قلقها لأن نظام قضاء الأحداث لا يغطي جميع مناطق الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء التالي:

(أ) الحالة العامة لإدارة قضاء الأحداث وبشكل خاص توافقه مع الاتفاقية وغيرها من القواعد الدولية المعترف بها؛

(ب) وعدم وجود محاكم للأحداث في بعض المناطق؛

(ج) حالة الازدحام في مرافق الاحتجاز؛

(د) واحتجاز القصّر في مرافق احتجاز البالغين في بعض المناطق؛

(هـ) وعدم وجود بيانات احصائية موثوقة بشأن عدد الأطفال في نظام قضاء الأحداث؛

(و) وعدم كفاية اللوائح لتأمين بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم أثناء وجودهم في نظام قضاء الأحداث؛

(ز) وعدم كفاية عدد المرافق والبرامج المخصصة للشفاء الجسماني والنفسي ولإعادة إدماج الأحداث في المجتمع.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ المزيد من التدابير لاصلاح نظام قضاء الأحداث بروح الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، والقواعد الأخرى للأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأطفال (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية وصول الأطفال إلى محاكم الأحداث في جميع مناطق الدولة الطرف؛

(ج) عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، وضمان بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم أثناء وجودهم في نظام قضاء الأحداث؛

(د) استحداث برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛

(هـ) طلب المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة، من جهات منها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمركز المعني بمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث، واليونيسيف، وفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في قضاء الأحداث.

٢٣١- وأخيراً وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع للجماهير عامة، وأن ينشر هذا التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي أن توزع تلك الوثيقة بهدف توليد النقاش ونشر الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة وبين الجماهير عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٦- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: هولندا

٢٣٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لهولندا (CRC/C/51/Add.1) في جلساتها ٥٧٨ إلى ٥٨٠ (انظر CRC/C/SR.578-580)، المعقودة في ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[1] واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٣٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للطبيعة الواضحة والشاملة للتقرير، الذي يتبع المبادئ التوجيهية للجنة. إلا أن التقرير يركز بشدة على التشريعات والبرامج والسياسات على حساب المعلومات بشأن التمتع الفعلي بحقوق الطفل. وفي حين تأسف اللجنة للتأخير في تقديم الردود، فإنها تحيط علماً بالردود الكتابية التفصيلية والمفيدة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/NETH.1) وبعض المعلومات الإضافية التي قُدمت إليها خلال الجلسات، مما أتاح للجنة أن تقيم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة للمصاعب التي صادفها وفد الدولة الطرف بسبب عدم توفر المعلومات اللازمة للرد على بعض الأسئلة خلال المناقشة، مما فرض قيوداً على الحوار البناء.

باء- الجوانب الايجابية

٢٣٤- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف وجهودها في إنجاز درجة محمودة من تمتع أطفالها بحقوقهم من خلال إنشاء الهياكل الأساسية ووضع سياسات شاملة وتشريعات وتدابير إدارية وغير إدارية.

٢٣٥- وفضلاً عن ذلك، تثني اللجنة على الدولة الطرف لالتزامها المستمر بحقوق الطفل في برامجها للمساعدة الإنمائية وتلاحظ مع الارتياح أن الدولة الطرف تجاوزت هدف الأمم المتحدة المحدد بـ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي للمساعدة الإنمائية.

٢٣٦- وتثني اللجنة على جهود الدولة الطرف في مكافحة ظاهرة استغلال الأطفال في السياحة الجنسية.

٢٣٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على المستوى الدولي لعام ١٩٨٠ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

---

(١) في الجلسة ٥٨٦، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

جيم - دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

جيم-١ تدابير التنفيذ العامة

٢٣٨- رحبت اللجنة بإعراب الدولة الطرف عن رغبتها في إعادة النظر في تحفظها على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، فإنها تلاحظ مع القلق تحفظات الدولة الطرف على المواد ٢٦ و٣٧ و٤٠ من الاتفاقية. **وعلى ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب جميع تحفظاتها.**

٢٣٩- وتلاحظ اللجنة أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إشراكها في إعداد التقرير، ما زال محدوداً. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في نهج أكثر انتظاماً لإشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموماً في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.**

٢٤٠- وفي حين تعترف اللجنة بالجهود الأولية لنشر الاتفاقية، فإنها تأسف لأنه لم يجر إتاحة تقرير الدولة الطرف أو نشره على نطاق واسع. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تضطلع بأنشطة للإعلام والتوعية على أساس مستمر. **وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامجاً مستمراً لنشر المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، بغية الابقاء على مستوى عال من الوعي بأهمية الاتفاقية بين الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج تدريب نظامية ومستمرة بشأن أحكام الاتفاقية لجميع المجموعات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم، مثل القضاة والمحامين والمسؤولين عن تنفيذ القانون والموظفين الحكوميين والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين، والعاملين في قطاع الصحة بما في ذلك الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين.**

٢٤١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التدابير والسياسات التي وضعتها الدولة الطرف للتنفيذ على مستوى المقاطعات والبلديات لا تستند إلى حقوق الطفل على نحو كاف. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تقسيم قطاعات السياسات كثيراً ما يؤدي إلى التشتت والتداخل في تنفيذ الاتفاقية. **وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية، وأن تعطي مزيداً من الاهتمام للتنسيق والتعاون على مستويات الحكومة المركزية والاقليمية والمحلية وفيما بينها.**

٢٤٢- وفي حين تلاحظ اللجنة الجوانب الايجابية للامركزية في تنفيذ سياسات الطفل، فإنها مع ذلك تشعر بالقلق لأنها يمكن أن تسهم في تعويق تنفيذ أحكام الاتفاقية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم الدعم للسلطات المحلية في تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية.**

٢٤٣- وفي حين تعترف اللجنة بالدور الذي لعبه كل من مجلس حماية الطفل والمؤسسات المعنية بقانون الطفل "childrens law polyclinics" في تقديم المشورة القانونية والمعلومات إلى الأطفال وتعزيز مصالحهم، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لعدم وجود آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية. **وتوصي اللجنة بالنظر في تعيين أمين مظالم مستقل تماماً للأطفال لرصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية على نحو كامل.**

٢٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لنقص المعلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية واستخدام الموارد المتاحة "إلى أقصى الحدود" لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على استحداث طرق لوضع تقييم نظامي لأثر اعتمادات الميزانية وسياسات الاقتصاد الكلي على تنفيذ حقوق الأطفال وجمع ونشر المعلومات في هذا الصدد.**

جيم-٢ مبادئ عامة

٢٤٥- ترحب اللجنة بمستويات مشاركة الأطفال، الطيبة على وجه عام، لا سيما في المدارس الثانوية وعلى المستوى المحلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز هذه المشاركة، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بعمليات صنع القرار بشأن جميع المسائل التي تؤثر على الأطفال أنفسهم. **وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف برامج تدريبية للموظفين المحليين وغيرهم من صانعي القرار لتمكينهم من المراعاة الكافية لآراء الأطفال التي تقدم لهم، مع التركيز بوجه خاص على إشراك المجموعات الضعيفة والوصول إليها، مثل أطفال الأقليات الإثنية. وتوصي اللجنة أيضاً بإيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز مشاركة الطفل في المدارس الابتدائية.**

جيم-٣ البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٢٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن هولندا طرف في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣ واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على المستوى الدولي لعام ١٩٨٠، **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول غير الأطراف في الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه.**

٢٤٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء فترات الانتظار الطويلة للإلحاق في الرعاية الداخلية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة عدد الأماكن المتاحة في مرافق الإقامة، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لبدائل الإلحاق في المرافق الداخلية، وعلى وجه خاص، تشجيع خدمات رعاية الأسر الحاضنة، آخذة في الاعتبار مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما مصالح الطفل الفضلى.**

٢٤٨- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلت مؤخراً لإنشاء شبكة للإبلاغ عن حالات الإساءة إلى الأطفال ومراكز للمشورة وخطط لتعزيز رصد حالات الإساءة إلى الأطفال وأنظمة للابلاغ عنها. ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لتزايد حالات الإساءة إلى الأطفال المبلغ عنها وإزاء مستوى الحماية المتاح للأطفال. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية متزايدة للتنفيذ السريع والدعم لأنظمة الرصد والإبلاغ القائمة على ورقة عمل لوزراء العدل والصحة والرعاية والرياضة المتعلقة بمنع الإساءة إلى الطفل وتدابير الحماية وإعادة التأهيل الموفرة لضحايا الإساءة إلى الطفل. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف، تمشياً مع التطورات في البلدان الأوروبية الأخرى، بأن تتخذ تدابير تشريعية لحظر استخدام جميع أشكال العنف الذهني والبدني ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب الجسدي، داخل الأسرة.**

جيم-٤ الصحة والرعاية الأساسيتان

٢٤٩- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة وتفهم المصاعب التي تواجهها الدولة الطرف في حماية الفتيات التابعات لولايتها من عمليات ختان البنات التي تمارس خارج اقليمها. **ومع ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بحملات إعلامية موجهة، قوية وفعالة لمكافحة هذه الظاهرة، والنظر في اعتماد تشريع يتجاوز النطاق الإقليمي ويكون من شأنه تحسين حماية الأطفال التابعين لولايتها من مثل هذه الممارسات التقليدية الضارة.**

٢٥٠- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن حق الوصول إلى المشورة الطبية والعلاج بدون موافقة الأبوين، مثل إجراء اختبارات فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، يمكن أن يتعرض للخطر في الحالات التي ترسل فيها فواتير هذه الخدمات إلى الأبوين، انتهاكاً لسرية العلاقة بين الطبيب والطفل. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لتأمين المحافظة على سرية المشورة الطبية والعلاج للأطفال ذوي السن والنضج المناسبين، وفقاً للمادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية.**

٢٥١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بحملات لترويج الرضاعة الطبيعية، والتركيز على مزاياها والآثار السالبة لبدائلها، مع تقديم المشورة للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز حول مخاطر نقل فيروس نقل المناعة المكتسب/الإيدز من خلال الرضاعة.**

جيم-٥ أنشطة التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها حيث لا يمنح اهتمام كاف لادراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج المدرسية، لا سيما في المستوى الابتدائي. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في ادخال مسائل حقوق الإنسان في البرامج المدرسية لمستويات الأعمار الأصغر، وعلى ضمان تغطية اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها على النحو الملائم في البرامج الدراسية الحالية للأطفال الأكبر سناً وفي البرامج الدراسية الجديدة لتلاميذ المدارس الابتدائية.**

٢٥٣- وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لمعالجة مشكلة البلطجة في المدارس، بما في ذلك حملة "المدارس الآمنة". **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لمنع البلطجة في المدارس، ولجمع معلومات عن نطاق هذه الظاهرة، وعلى وجه خاص، تعزيز الهياكل التي تتيح للأطفال الاشتراك في تناول هذه المشكلة وحلها على الوجه الملائم.**

جيم-٦ تدابير الحماية الخاصة

٢٥٤- وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة للتعامل مع القصر من طالبي اللجوء غير المصحوبين، فإنها تشعر بالقلق لأنهم ربما يكونون في حاجة إلى الحصول على مزيد من الاهتمام. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابير توفير المشورة الفورية والسريعة والوصول الكامل للتعليم وغيره من الخدمات للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الفعالة لادماج هؤلاء الأطفال في مجتمعها.**

٢٥٥- وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لرفع سن التجنيد في القوات المسلحة والاشتراك في المنازعات، على نحو مطرد. وتلاحظ أيضاً الإعلان الذي أُعرب فيه عن نية الدولة الطرف في تطبيق معيار أعلى من المعيار المطلوب في الاتفاقية، وعن التزامها بالجهود الدولية في هذا الصدد. **ومع ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في سياساتها الحالية المتعلقة بالتجنيد، بغية تحديد سن التجنيد في القوات المسلحة عند ١٨ سنة.**

٢٥٦- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن التحسينات التي سيدخلها قانون مؤسسات رعاية الشباب لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالمعاملة السيئة على أسرع نحو ممكن. **ومع ذلك، توصي اللجنة بإيلاء الاعتبار الواجب لضمان ألا تؤدي الجهود المبذولة للإسراع بحل هذه الشكاوى من خلال إجراءات الوساطة إلى ما هو أقل من التحقيقات الدقيقة.**

٢٥٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التأخيرات التي يواجهها المجرمون الأحداث الذين يكونون في حاجة إلى علاج نفسي وعقلي. **وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف الأماكن المتاحة في المؤسسات بغية توفير العلاج الملائم لهؤلاء الأحداث في الوقت المناسب.**

٢٥٨- وفيما يتعلق بحماية الأطفال من الإساءات الجنسية، ترحب الدولة بالاهتمام الذي تمنحه الدولة الطرف لآثار "اشتراط الشكوى" لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٦ سنة. ومع ذلك لا تزال اللجنة قلقة لأن التوازن المنشود بين حماية الأطفال ضد الإساءات الجنسية وحماية حريتهم الجنسية ربما يحد أيضاً على نحو غير ضروري من الحماية من الإساءة. ولا تزال اللجنة قلقة أيضاً لأن الجهود المبذولة لزيادة حماية الأطفال ضد استغلالهم في إنتاج المواد الإباحية لم تحقق مزيداً من التقدم. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إعادة النظر في تشريعاتها وسياساتها بغية تعديل "اشتراط الشكوى" لملاحقة الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تغيير تشريعها**

من أجل تحسين حماية جميع الأطفال من الإغراء على الاشتراك في إنتاج العروض أو المواد الإباحية وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري. وفي حين ترحب اللجنة بإدخال مثل هذا التشريع، فإنها تشجع أيضاً الدولة الطرف على النظر في مراجعة شرط "الجرم المزدوج" في تشريع ينشئ ولاية خارجية فيما يتعلق بحالات الإساءة الجنسية للأطفال.

٢٥٩- وتلاحظ اللجنة قلق الدولة الطرف فيما يتعلق بمشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال، الذين كثيراً ما يكونون ضحايا الاتجار، بما في ذلك حالات اختفاء طالبي اللجوء من القصر غير المصحوبين، من مراكز الاستقبال. ومن ناحية أخرى، لا تزال اللجنة قلقة لأنه لا يبدو أنه ينظر حالياً في سياسات وتدابير معينة لمعالجة هذه المشكلة باعتبارها مسألة عاجلة. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام فوري وجدي لضرورة ضمان ألا يستخدم الأطفال في الدعارة، وأن توفر إجراءات طلب اللجوء، في ذات الوقت الذي تحترم فيه كلية حقوق طالبي اللجوء من القصر غير المصحوبين، الحماية الفعالة للأطفال من التورط في الاستغلال الجنسي التجاري، وفضلاً عن ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، واضعة في الاعتبار التوصية المقدمة في برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ستوكهولم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، لعام ١٩٩٦.**

٢٦٠- وتلاحظ اللجنة عملية رصد الأداء التعليمي للأطفال الذين ينتمون لأقليات إثنية، ولكنها تشعر بالقلق لأن النتائج ما زالت تبين تفاوتات ملحوظة. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة جهودها عن كثب وأن تنظر في إمكانية توفير مزيد من المساعدة للأطفال الذين يتعرضون للخطر، وفي ضرورة توفير مساعدة لأسر الأقليات الإثنية التي لديها مشاكل اجتماعية - اقتصادية، وبذلك تعالج الأسباب الجذرية لضعف الأداء التعليمي.**

٢٦١- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الآثار المترتبة على التحفظ الذي قدمته الدولة الطرف فيما يتعلق بتطبيق القانون الجنائي للكبار على الأطفال الذين يتجاوزون ١٦ سنة من العمر. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق بالغ إزاء المعلومات المقدمة التي تبين أن أطفالاً تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٥ سنة يحاكمون أحياناً بموجب القانون الجنائي للكبار. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان ألا يحاكم في ظل القوانين الحالية أي طفل يقل عمره عن ١٦ سنة وقت ارتكاب الجريمة بموجب القانون الجنائي للكبار، وأن تراجع التحفظ المشار إليه أعلاه بغية سحبه. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات تشريعية لضمان ألا يحكم بعقوبة السجن مدى الحياة على الأطفال الذين يحاكمون بموجب القانون الجنائي للكبار.**

٢٦٢- وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، **توصي اللجنة بأن يتاح للجمهور على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف، مع المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة.** إن مثل هذا التوزيع الواسع من شأنه أن يخلق نقاشاً ووعياً بالاتفاقية وبحالة تنفيذها، لا سيما في إطار الحكومة والوزارات ذات الصلة والبرلمان والمنظمات غير الحكومية.

رابعاً - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - الاحتفال بالعيد العاشر للاتفاقية

٢٦٣- قررت لجنة حقوق الطفل، على ضوء المادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تكرس دورياً يوماً واحداً لمناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع في مجال حقوق الطفل بغية تعزيز فهم مضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها.

٢٦٤- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سيحتفل المجتمع الدولي بالذكرى العاشرة لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل. واحتفالاً بهذه الذكرى اقترحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على لجنة حقوق الطفل في دورتها العشرين أن ينظم اجتماع خاص في إطار الدورة الثانية والعشرين، لتقييم آثار الاتفاقية وصياغة توصيات لتحسين تنفيذها. وبناء عليه، قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين أن تكرس مناقشتها العامة التالية لاجتماع ينظم بصفة مشتركة مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان يكون موضوعه "**الاجتماع الخاص بالاحتفال بالذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل: الإنجازات والتحديات" يعقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.**

٢٦٥- ونظراً للكمية الكبيرة من المعلومات التي أعدت وقدمت لهذا الاجتماع، ولعدد المشتركين وتنوعهم وثراء المناقشات، سيعد مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريراً خاصاً عن هذا الاجتماع ويوزعه، وسيشمل الوثائق الأكثر صلة بالموضوع، وعرضاً أكثر تفصيلاً للتدخلات والمناقشات التي جرت في الجلسة العامة وجلسات المائدة المستديرة. وليس الغرض من هذا التقرير سوى تقديم معلومات موجزة عن الاجتماع وإلقاء الضوء على التوصيات التي اعتمدتها اللجنة من أجل توجيه وإلهام الأعمال المقبلة لها وللدول الأطراف ولمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وغيره من وكالات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى في جهودها المقبلة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٢٦٦- وكان الهدف الرئيسي من الاجتماع كما حدد في جدول أعماله هو إلقاء الضوء على الإنجازات والقيود الرئيسية في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتحديد التدابير اللازمة لتحسين تنفيذها في المستقبل. وكان من المتوقع أن يستعرض الاجتماع آثار الاتفاقية، مع التركيز بصفة رئيسية على الدروس المستفادة من جهود التنفيذ على المستوى الوطني. وينبغي للمناقشات أن تركز تركيزاً واضحاً على الحاجة إلى:

(أ) تحديد الإنجازات والأمثلة عن أفضل الممارسات؛

(ب) تحديد التحديات للمستقبل وأمثلة للقيود؛

(ج) وضع توصيات للتحسينات المقبلة.

٢٦٧- وشمل جدول أعمال الاجتماع جلسة عامة لمناقشة تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي، ولمعرفة إلى أي مدى أصبحت حقوق الطفل تمثل أولوية على الصعيد الدولي، مع مشاركة الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفوضية الأمم المتحدة العامة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية) ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل (يمثلها التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب). وسيناقش رئيس اللجنة المعنية بحقوق الطفل وأحد الأعضاء المؤسسين إنجازات وتحديات الاتفاقية.

٢٦٨- ويركز مخطط الجزء الباقي من الاجتماع الذي قسم إلى ثلاث موائد مستديرة متزامنة، على التدابير العامة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وشمل ذلك:

المائدة المستديرة الأولى: ترجمة القانون إلى واقع

٢٦٩- بعد اعتماد أي معاهدة دولية، يواجه التنفيذ تحديين أولين: ترجمة الالتزامات القانونية الدولية المكرسة في الاتفاقية إلى التزامات قانونية محلية، وترجمة القوانين المحلية إلى واقع من خلال تنفيذها اليومي. وكان من المتوقع أن تشمل المناقشة معالجة أربعة مواضيع: (أ) التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) وضع الاتفاقية في التشريعات الوطنية؛ (ج) استعراض تشريعي لضمان الاتساق مع أحكام الاتفاقية؛ و(د) الممارسة في المحاكم، بما في ذلك حالات القضايا التي يشار فيها رسمياً إلى الاتفاقية.

المائدة المستديرة الثانية: وضع حقوق الطفل في قائمة الاهتمامات

٢٧٠- إن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني يقتضي جهداً ضخماً ومنهجياً لضمان أن توجه مبادئها وأحكامها المواقف والأنشطة التي تؤثر على تمتع جميع مجموعات الأطفال بالحقوق. وكيما يؤدي اعتماد الاتفاقية إلى تغيير، ينبغي أن يفهم الجمهور العام مفهوم حقوق الطفل ويتبناه، لا سيما المهنيين الذين يعملون مع الأطفال وصانعي القرارات الذين يخصصون الموارد الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي. وكان من المتوقع أن تعالج المناقشة أربعة مواضيع: (أ) النشر وتعبئة الوعي العام؛ (ب) تدريب المجموعات المهنية؛ (ج) تعبئة الموارد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمخصصات الميزانيات أو سياسات الاقتصاد الكلي؛ و(د) التعاون الدولي والمساعدة التقنية.

المائدة المستديرة الثالثة: بناء شراكات لإعمال الحقوق

٢٧١- وتنفيذ الاتفاقية عملية تقتضي مشاركة من جهات كثيرة مختلفة. وينبغي أن تكون العملية الدولية لتقديم التقارير هي العامل المنشط للتفكير والاستعراض على الصعيد الوطني؛ ولكن التنفيذ الوطني يقتضي مشاركة دائمة

من جانب المؤسسات على المستوى الوطني، بما في ذلك الهيئات التابعة للحكومة والهيئات المستقلة. وفي تأمين التنفيذ عند كل مستوى، تلعب المؤسسات غير الحكومية دوراً أساسياً وكذلك، وبدرجة أكثر حسماً، مشاركة الأطفال أنفسهم. وكان من المتوقع أن تتناول المناقشة أربعة مواضيع: (أ) عملية تقديم التقارير كعامل منشط لاستعراض ومناقشة تنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي؛ (ب) هياكل التنسيق والمراقبة المستقلة؛ (ج) اشتراك المجتمع المدني، مع التركيز على الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية؛ و(د) مشاركة الأطفال، بما في ذلك مشاركتهم في إعداد قرارات وسياسات الحكومة.

٢٧٢- وكما حدث في المناقشات السابقة المتعلقة بالمواضيع، دعت اللجنة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة والهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية والخبراء الأفراد والأطفال للمساهمة في المناقشة.

٢٧٣- ودعي ١٢ من الخبراء الأفراد لتقديم تقارير كتابية لفتح مناقشة المواضيع المفردة في جلسات الموائد المستديرة (فتح فريق من الأطفال مناقشة موضوع مشاركة الطفل في المائدة المستديرة الثالثة ولم يعد تقرير مكتوب بشأن هذا الموضوع). ويرد في المرفق السادس قائمة الخبراء الأفراد وتقاريرهم التي وزعت باعتبارها وثائق الخلفية للاجتماع فضلاً عن ثلاثة "أدلة للمناقشة" من إعداد مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقدم عديد من الدول ووكالات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد أسهامات ووثائق أخرى ذات صلة بالمواضيع التي ستناقش. ويرد في المرفق السابع قائمة بهذه الإسهامات.

٢٧٤- واشترك ممثلو المنظمات والهيئات التالية في اليوم المخصص للمناقشة العامة:

الهيئات الحكومية:

وزارة الموارد البشرية (الهند)؛ الكنيست (إسرائيل)؛

السيدة مايرام آكايفا، السيدة الأولى لجمهورية قيرغيزستان؛ وزارة النهوض بالطفولة والأسرة (مالي)؛ وزارة شؤون الشباب (نيوزيلندا)؛ وزارة الخارجية (بولندا)؛ وزارة الخارجية ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدوليين (السويد)؛ وزارة الخارجية الاتحادية والمكتب الاتحادي للضمان الاجتماعي والمكتب الاتحادي للإحصاءات (سويسرا).

البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الأردن، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، العراق، فرنسا، فنلندا، قيرغستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كينيا، مالي، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليمن، يوغوسلافيا.

هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية،

المنظمات غير الحكومية

العمل من أجل الأطفال المرضى؛ التحالف من أجل نمو الشبيبة في المجتمعات المحلية؛ العفو الدولية، مكافحة الرق الدولية؛ رابطة تحسين ظروف علاج الأطفال في المستشفيات؛ رابطة صحافة الشباب؛ رابطة المتطوعين للخدمة الدولية؛ مدرسة الحقوق التابعة لبوستون كوليج؛ مركز القوانين والسياسات الإنجابية؛ مركز الطفل والقانون؛ المركز المعني بعمل الطفل؛ المركز المعني بدراسات وأبحاث الطفولة؛ التغيير؛ الدولية للدفاع عن الطفولة؛ المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال؛ وحدة الأطفال والنزاعات المسلحة (جامعة إيسكس)؛ التحالف من أجل حقوق الأطفال؛ مكتب حقوق الأطفال؛ التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال؛ لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي؛ مؤتمر المساواة العنصرية؛ المجلس الدولي للمرأة؛ إنقاذ الطفولة CRIN؛ المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ وحدات حقوق الأطفال الهولندية؛ حق الطفل؛ الرابطة الأوروبية المعنية بالأطفال في المستشفيات؛ معهد الجامعة الأوروبية؛ اتحاد حماية حقوق الأطفال؛ المركز المحوري المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال؛ التحالف الوطني الألماني بشأن اتفاقية حقوق الطفل؛ اللجنة الوطنية الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ المدافعون عن حقوق الإنسان؛ لجنة حقوق الإنسان في بليز (منظمة غير حكومية)؛ الهاتف الأزرق؛ معهد الديمقراطية في جنوب أفريقيا؛ الرابطة الدولية للقضاة والمستشارين المعنيين بالشباب والأسرة؛ شبكة العمل الدولية لغذاء الأطفال؛ المكتب الدولي لحقوق الطفل؛ المكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال؛ الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين؛ الاتحاد الدولي لأرض الإنسان؛ الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع؛ التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال؛ الرابطة الدولية لمدارس علم النفس؛ الخدمة الاجتماعية الدولية؛ اللجنة الآيرلندية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ مؤسسة زعماء الغد؛ المعهد الهولندي لحقوق الإنسان (SIM/ جامعة أوترخت؛ الإنسانية الجديدة؛ فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل؛ مؤسسة Oak؛ المكتب المعني بدراسة الحقوق النفسية للطفل (جامعة انديانا)؛ مكتب أمين المظالم للأطفال والشبيبة (النمسا العليا)؛ إعلام لعالم

واحد؛ جمعية تعليم البيئة "Pak"؛ بلان الدولية؛ المساعدة للفقراء ومن أجل التقدم؛ بريس وايز، المملكة المتحدة؛ معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ رابطة حقوق الأطفال المسجلة؛ شبكة تنمية البيئة الريفية؛ إنقاذ الطفولة (النرويج)؛ إنقاذ الطفولة (السويد)؛ الرابطة الدولية لأخوات المحبة مؤسسة T OWDA؛ جامعة غينت؛ فويس (VOICE)؛ WAO أفريقيا؛ مؤسسة القمة العالمية للمرأة؛ الرابطة العالمية لمرشدات وفتيات الكشافة؛ الشبكة المسكونية الدولية للأطفال التابعة لمجلس الكنائس العالمي؛ الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ونساء الكنيسة الموحدة؛ الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة؛ المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب؛ المنظمة الدولية للرؤية العالمية؛ شركاء وسائط إعلام الشباب؛ منظمة زونتا الدولية.

٢٧٥- وافتتحت الاجتماع السيدة نفسية مبوي، رئيسة لجنة حقوق الطفل، التي رحبت بالمشتركين. وعقدت الجلسة العامة صباح يوم الخميس، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ورأسها السيد برتراند رامشاران، نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتناول تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي. وكان من بين المتحدثين المدعوين: السيدة أ. أويدراوغو، المديرة المعنية بالسياسات والتنمية والدعوة، البرنامج العالمي للقضاء على عمل الأطفال (التابع لمنظمة العمل الدولية)، السيدة أ. سرغو - مولينير، مديرة، مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف، السيد ك. كالوميا، نائب مدير إدارة الحماية الدولية، بمفوضية الأمم المتحدة العامة لشؤون اللاجئين، السيدة م. سانتوس دايس، مديرة شعبة التقييم والسياسات والتخطيط، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، دكتور ي. تولوش، مدير إدارة صحة الأطفال والمراهقين بمنظمة الصحة العالمية، السيد ب. غناريج، مدير عام تنفيذي، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، (فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل)، السيد إ. سوتاس، مدير المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب (فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل)، السيدة ن. مبوي، رئيسة لجنة حقوق الطفل، السيد ت. هاماربرغ، الممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في كمبوديا وعضو مؤسس لجنة حقوق الطفل.

٢٧٦- وكان من بين ما أشارت إليه السيدة أويدراوغو (منظمة العمل الدولية) عمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال واعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وطلبت من اللجنة المعنية بحقوق الطفل أن تواصل تدخلها في هذا الميدان. ولاحظت السيدة سرغو - مولينير (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) اعتماد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٨ لسياسة "إدماج حقوق الإنسان مع التنمية البشرية القابلة للإدامة" وأشارت إلى الجهود الحالية لتعزيز قدرة المنظمة في ميدان حقوق الإنسان وعلاقته بالتنمية. وأعرب السيد كالوميا (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) عن قلقه إزاء العدد الكبير للأطفال بين اللاجئين والمشردين وإزاء "استهداف" الأطفال على نحو متزايد في النزاعات الإثنية والنزاعات داخل الدول؛ وأكد أيضاً أن الأسباب الجذرية لتشريد اللاجئين ترتبط دائماً بإنكار حقوق الإنسان. وركزت السيدة سانتوس بايس (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) على التصديق الواسع النطاق على اتفاقية حقوق الطفل من جانب الحكومات. ورحبت بالتخلي عن الفصل الزائف بين التنمية وحقوق الإنسان، مع اعتماد حقوق الإنسان باعتبارها موضوعاً مشتركاً لأعمال الأمم المتحدة، كجزء من عملية الإصلاح. وركز السيد تولوش (منظمة الصحة العالمية) على آثار الصحة السيئة والفقر على حق الأطفال في البقاء والنمو. وأكد من جديد التزام منظمته الكامل بوضع الحق الأساسي للأطفال والمراهقين في الصحة والرعاية الصحية على نحو أكثر بروزاً في البرامج

الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، مع استخدام اتفاقية حقوق الطفل كأداة للدعوة وكإطار مفاهيمي للبرامج. وأشار أيضاً إلى الجهود المبذولة لزيادة الوعي بحقوق الطفل داخل منظمة الصحة العالمية وكذلك إلى إسهام المنظمة في عملية تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

٢٧٧- وذكّر السيد سوتاس (المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب/فريق المنظمات غير الحكومية) بالهواجس التي كانت موجودة وقت اعتماد الاتفاقية، بشأن التنازع المحتمل مع المعايير الدولية الحالية. وقال إن الاتفاقية بدلاً من ذلك قدمت إسهاماً ملحوظاً، وأن ذلك يرجع جزئياً إلى التصديق عليها بصفة عالمية تقريباً، ولكن أيضاً لأنه كان متوقعاً منذ البداية أن تلعب فيها المنظمات غير الحكومية دوراً قوياً جداً، مما أجبرها على أن تعيد فحص أعمالها هي نفسها؛ وأكد ضرورة زيادة سن التجنيد في القوات المسلحة وللاشتراك في المنازعات. وقال السيد غنريغ (التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة/فريق المنظمات غير الحكومية) أن الاتفاقية كان لها بعض الأثر في إقناع الدول الأطراف بإعادة النظر في أطرها القانونية، ولكن ما زال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به لرفع الوعي بالاتفاقية على مستوى المؤسسات الإقليمية والمحلية. وألقى الضوء على التمييز ضد الأطفال العاملين أو الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المعوقين، والأطفال اللاجئين، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية إلخ باعتبار ذلك ميداناً حاسماً، وشجع الأطفال على المطالبة بحقوقهم. وقال أيضاً إنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تحسن جهودها للتنسيق فيما بينها (ومع الحكومات والوكالات الدولية) وأن تعطي أولوية عالية لحقوق الطفل.

٢٧٨- وألقت السيدة مبوي (رئيسة اللجنة) الضوء على سبعة ميادين أساسية في نطاق خبرة اللجنة، أنجز تقدم فيها، ولكن ما زالت هناك تحديات كبيرة بشأنها. وأكدت ضرورة أن يكون هناك نهج شامل فيما يتعلق بجميع جوانب العمل ذات الصلة بالاتفاقية، من جانب الحكومات والمجتمع المدني والكبار والأطفال؛ وأهمية العمل فيما يتعلق بجميع الحقوق، مع إيلاء اهتمام متزايد لملاحقة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الطفل؛ وللتحسينات في آليات ونوعية مشاركة الأطفال في الشؤون التي تؤثر على حياتهم. وأشارت إلى التزام اللجنة بمعالجة التقارير المتراكمة مع الإبقاء في نفس الوقت على صلاحية الملاحظات والتوصيات الختامية، وعلى إمكانية تطبيقها عملياً، وإدخال تحسينات في هذا الصدد إن أمكن. وأخيراً، أعلنت أن اللجنة قررت أن تبدأ في اعتماد تعليقات عامة كإسهام في فقه حقوق الإنسان. وأبرز السيد هامابرغ (عضو مؤسس للجنة) أربعة تحديات أساسية للمستقبل. فنقل حقوق الطفل "من الإيمان اللفظي إلى العمل السياسي" يتطلب (أ) استكشاف دلالات المادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى)، بما في ذلك ضرورة تقييم آثار صنع القرارات على حقوق الطفل، و(ب) تنفيذ المادة ٤ بتخصيص أقصى حدود الموارد المتاحة لتنفيذ حقوق الطفل، بما في ذلك ضرورة أن تكون هناك مخصصات مناسبة في الميزانيات على المستوى الوطني، وضرورة أن تمنح المؤسسات المالية الدولية مزيداً من الاهتمام لحقوق الطفل؛ وللانتقال "من الصدقة إلى التضامن" من الضروري النظر بجدية أكبر (ج) إلى المادة ١٩ وإلى منع الإساءة إلى الطفل، بما في ذلك المقاومة لحظر العقوبة البدنية و(د) إلى المادة ١٢ وكيفية تشجيع مشاركة الطفل، لا من خلال بعض الأحداث المتفرقة أو الشكليات الرمزية فحسب ولكن أيضاً على المستوى المحلي، فيما يتعلق بكل قرار وعلى أساس يومي.

٢٧٩- وقدم السيد هوهتانيمي (فنلندا)، بالنيابة عن دول الاتحاد الأوروبي وبتأييد من كثير من الدول الأوروبية الأخرى بياناً رحب فيه بالعزم الجديد على قبول الأطفال كأصحاب للحقوق، وركز على ضرورة زيادة حماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة أو ضحايا الاستغلال، وأكد من جديد معارضتها لعقوبة الإعدام لا سيما لدى تطبيقها على المجرمين الأحداث. وأعرب البيان أيضاً عن تأييد كامل لعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التي تواجه عبئاً ثقيلاً من العمل، ولاشتراك المنظمات غير الحكومية ولجهود هيئات ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك اهتمام مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بحقوق الطفل في سياق عمله بشأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وسياسات الاقتصاد الكلي. وذكّر السيد ياكوبفسكي (بولندا) بأن بولندا قدمت في عام ١٩٧٨ مشروع الاتفاقية الجديدة المقترحة، وحث على أن توضع حقوق الطفل في قلب جميع الأنشطة. وأكدت السيدة أوركان (السويد) ضرورة التركيز على مشاركة الطفل، وتقييم وضع السياسات (بما فيها المسائل المتعلقة بالميزانية)، من زاوية أثرها على حقوق الطفل وإيلاء أولوية كبيرة لحقوق الطفل في سياسات التنمية. وأشار السيد حسن (العراق) إلى معاناة الأطفال العراقيين في ظل الحظر الاقتصادي. وأشار السيد راو (الهند) إلى صعوبة ضمان أن تترجم في النهاية جميع أحكام الاتفاقية إلى حقوق تنظر فيها المحاكم، وأشار إلى الجهود الحالية لتعزيز مشاركة الطفل على مستوى القرية ولإنشاء لجنة وطنية للأطفال في الهند.

٢٨٠- وكانت الجلسة العامة غير رسمية وديناميكية، وتكلم فيها كثير من الأطفال الحاضرين (من ألبانيا وبلجيكا وبيرو والفلبين وكندا ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة وهولندا) للرد على بيانات عدد من المتكلمين. ووجه الأطفال أسئلة عن حقوق الطفل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في أفريقيا، وأطفال الشوارع في آسيا، والتمييز ضد الأطفال الأجانب في البلدان الأوروبية، ضمن أمور أخرى. وكان هناك إصرار في كثير من تدخلاتهم على ضرورة أن تستشير الوكالات الدولية والحكومات الأطفال، وأن تشركهم على نحو أكثر نشاطاً في صنع القرارات. ووجهت نداءات متكررة لإنشاء "برلمان عالمي للأطفال"، وأشار أحد الأطفال إلى أن مثل هذه المبادرات ينبغي أن يسبقها دعم متزايد لمشاركة الأطفال على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية.

٢٨١- ونظم كل من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل حفل استقبال لجميع المشتركين، بدعم من البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بعد ظهر اليوم الأول. وتلا ذلك عزف مقطوعة "السن الذهبية"، وهي موسيقى من تأليف وعزف مجموعة من أطفال الشوارع من الفلبين، واستمع إليهم أكثر من ٢٠٠ من المشتركين ومن موظفي الأمم المتحدة والضيوف المدعوين من المجتمع المحلي، ومنهم أطفال من جميع الأعمار.

٢٨٢- وفيما يتعلق بجلسة بعد ظهر يوم الخميس، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وجلسة صباح يوم الجمعة، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قُسِّم المشتركون إلى ثلاث موائد مستديرة اجتمعت في آن واحد لمناقشة الجوانب المختلفة لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

٢٨٣- وترأس المائدة المستديرة الأولى السيد جآب دويك (المقرر، لجنة حقوق الطفل)، وعملت السيدة مارتا سانتوس بايس منسقة للمناقشات ومقررة. وبدأ الاجتماع بتناول موضوع التحفظات على الاتفاقية. وأشارت السيدة سانتوس بايس إلى أن الورقة المقدمة من السيدة ماري فرانسواز لوكر - بابل توجه الاهتمام إلى مختلف التحفظات المقدمة من الدول الأطراف على الاتفاقية، ولا سيما الحاجة إلى توضيح ما إذا كان ينبغي اعتبار أن أيا منها "يتعارض مع هدف وغرض الاتفاقية". وقدمت السيدة شارون ديترك موضوع "وضع اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الوطني"، وأبرزت بين الدول التي تُعتبر المعاهدات الدولية فيها "نافذة بذاتها"، والدول التي تعتمد نهجاً وسيطاً يتطلب "إدماج" الاتفاقية، وتلك التي تعتمد على نهج "مزدوج" يستند إلى توفيق التشريع الوطني لإنفاذ أحكام الاتفاقية. ووجه السيد أميليو غارسيا مينديس المناقشة بشأن موضوع "الاستعراض التشريعي"، مشيراً إلى أن التصديق على الاتفاقية أدى إلى التحول من تشريع قائم على أساس الأطفال في "حالات شاذة" إلى تشريع يقوم على أساس الحماية الكاملة ويشمل جميع الأطفال. وكان آخر موضوع تمت مناقشته هو "الممارسة في المحاكم"، الذي قام السيد جيف ويلسون بعرضه، وركز على الصعوبات المرتبطة بالاستناد إلى الاتفاقية في القضايا المعروضة على المحاكم، وعلى التدابير التي من شأنها تعزيز شرعية لجنة حقوق الطفل، ومن ثم مركز الاتفاقية أمام محاكم الدول الأطراف. وحضر المائدة المستديرة الأولى ٣٠ إلى ٤٠ مشاركاً، بينهم علماء قانونيون، وممثلو منظمات غير حكومية، ومندوبو حكومات، وطفل واحد. وسيقدم بيان كامل عن المنظورات ووجهات النظر المعرب عنها أثناء المناقشات في جميع الموائد المستديرة في تقرير أكثر تفصيلاً.

٢٨٤- وترأست المائدة المستديرة الثانية السيدة مبوي (رئيسة لجنة حقوق الطفل)، وعمل السيد هاماربيرغ منسقاً للمناقشات، والسيد راكيش راجاني مقرراً. وبعد ظهر يوم الخميس، ألقت السيدة مايرام اكاييفا، السيدة الأولى لجمهورية قيرغيزستان ومؤسسة ميريم الخيرية الدولية لدعم الطفولة والأمومة، بياناً أمام الاجتماع، وأثارت مسألة إمكانية الوصول إلى التعليم كحق أساسي من حقوق الطفل. وعرض السيد راجاني موضوع "النشر وزيادة التوعية"، موجهاً الاهتمام إلى الحاجة إلى اعتماد نهج قائمة على أساس المشاركة فيما يتعلق بزيادة التوعية، وإلى الاعتراف بأن الغرض من هذا النشر هو إحداث تغير اجتماعي. وقدم السيد يتاهيو اليمايهو موضوع "تدريب المجموعات الفنية"، وركز على الحاجة إلى دمج حقوق الطفل وحقوق الإنسان في التدريب النظامي وغير النظامي للفنيين، وضرورة أن يركز هذا التدريب على توفير المهارات التقنية ذات الصلة. وعرضت السيدة شيرلي روبنسون موضوع "تعبئة الموارد" وأشارت إلى "مشروع ميزانية الأطفال" في جنوب أفريقيا كمثال على كيفية التصدي لضرورة زيادة التوعية بآثار القرارات المتعلقة بالميزانية وسياسات الاقتصاد الكلي على تنفيذ حقوق الطفل. واختتمت المائدة المستديرة بمناقشة عن "التعاون الدولي والمساعدة التقنية" قدمها السيد يان فاند مورتيله، الذي وجه الاهتمام إلى الانخفاض في مستويات المساعدة الدولية خلال العقد المنصرم منذ اعتماد الاتفاقية، وإلى ضرورة زيادة الاهتمام ببناء القدرات وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية. وحضر المائدة المستديرة الثانية ٥٠ إلى ٦٠ مشاركاً، بينهم خبراء مستقلون، وممثلو منظمات غير حكومية، وعدد كبير من مندوبي الحكومات ومن الأطفال المشاركين.

٢٨٥- وترأست المائدة المستديرة الثالثة السيدة ماريليا ساردنبرغ (نائبة رئيسة لجنة حقوق الطفل)، وعمل السيد نايجيل كانتويل منسقا للمناقشات ومقرراً. وقدمت السيدة ليزا وول المناقشة المتعلقة بـ "عملية إعداد التقارير بوصفها

عاملا منشطا للاستعراض والحوار المحليين"، وركزت على ضرورة زيادة المشاركة في عملية إعداد التقارير، وزيادة مدى الاستفادة من توصيات اللجنة، والجهود المبذولة لمتابعة تنفيذها. وتلت ذلك مناقشة عن "التنسيق والرصد المستقل"، عرضها السيد بيتر نيويل، الذي تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات وطنية شاملة وآليات حكومية للتنفيذ، والتنسيق والرصد، وإلى إجراء تحليل للآثار المترتبة على الأطفال وجمع البيانات. ثم تناولت السيدة آنكي فانديكرسكوفيل الحاجة إلى "أمين مظالم" للأطفال، مع التركيز بشكل خاص على الحاجة إلى الاستقلالية. وقدمت السيدة فيرجينا موريو المناقشة المتعلقة بـ "مشاركة المجتمع المدني" مؤكدة على دور المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير، واستعراض التشريع والسياسات والبرامج العامة، وفي بعض الحالات في تقديم الخدمات للأطفال أيضاً. وأضاف السيد بن شونفلد ملاحظات بشأن ضرورة قيام المنظمات غير الحكومية بإعادة النظر في أدوارها في مجال حقوق الطفل. وبدأت مجموعة أطفال من ألبانيا، وبلجيكا، والفلبين، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وهولندا، المناقشة المتعلقة بـ "مشاركة الطفل". واقترح الأطفال، ضمن مقترحات أخرى، إنشاء "برلمان عالمي للأطفال"، وطلبوا أن يتم النظر في انضمام أطفال إلى عضوية لجنة حقوق الطفل. وحضر المائدة المستديرة الثالثة ٥٠ إلى ٦٠ مشاركاً، واضطلع العديد من الأطفال بدور نشط للغاية.

٢٨٦- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، وبحضور السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أعلنت اليونيسيف عن بدء مشروعها الجديد "منح الأهمية لدور الأطفال" "Making Children Count". ويقيم المشروع قاعدة بيانات الكترونية باستخدام الإنترنت من أجل جمع أمثلة ايجابية عن التدابير العامة - القوانين والهياكل والسياسات والعمليات الجديدة - المتخذة لتنفيذ حقوق الإنسان للطفل في جميع أنحاء العالم.

٢٨٧- واجتمعت الموائد المستديرة الثلاثة مرة أخرى لمناقشة اعتماد التوصيات، التي قدمها مقررو الموائد المستديرة الثلاثة إلى الجلسة العامة الختامية. وبعد ذلك قامت السفيرة كاثرين فون هيدنستام (السويد)، رئيسة الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، بإلقاء بيان موجز أمام الاجتماع.

٢٨٨- واعترض بعض الأطفال الذين حضروا الاجتماع على صعوبة متابعة اللغة المستخدمة في التوصيات، وعلى عدم إدراج بعض مقترحاتهم الرئيسية. وردت السيدة ساردنبيرغ والسيدة أودراوغو بالاشارة إلى أن بعض هذه المقترحات تتطلب إدخال تغييرات على الاتفاقية ذاتها (مثل انضمام أطفال إلى الخبراء الأعضاء في اللجنة)، وأن الآراء تضاربت أثناء مناقشة مقترحات أخرى (مثل طلب إنشاء برلمان عالمي دائم للأطفال). وأعرب أحد الأطفال المشاركين عن التقدير لاتاحة الفرصة للأطفال للمشاركة في الاجتماع، كما أعرب عن أمله في أن تكون مشاركة الأطفال في المستقبل مفتوحة لنطاق أوسع من المجموعات، وأن يتم التركيز بصورة أكبر على المشاركة على الصعيدين المحلي والوطني.

٢٨٩- وقدمت المفوضة السامية بيانا ختاميا شكرت فيه الأطفال على ملاحظاتهم، واعترفت بأن التوصيات المقدمة التي تعكس عملاً جاداً ومثمراً للغاية، والتي ستكون مفيدة جداً لتوجيه أعمال المكتب واللجنة في المستقبل، كانت بالفعل معقدة وعسيرة الفهم أثناء عرض شفوي. وأكدت أن تشجيع مشاركة الأطفال سيحتاج إلى أن يقوم الكبار والأطفال على حد سواء بتعلم كيفية التفاعل مع بعضهم بعضا. وأشارت أيضاً إلى أن الأمم المتحدة ما زالت في بداية التفكير في سبل للنظر في آراء الأطفال، وأنه يتم إجراء تحسينات، وإن كانت هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لايجاد سبل من شأنها أن تجعل مشاركة الأطفال أكثر فعالية. وأشارت بايجاز إلى عدة مسائل منها مشاركة الأطفال في النزاع المسلح؛ والمناقشة الخاصة بشأن حقوق الطفل التي أجريت خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩) وتركيزها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك تأثير سياسات الاقتصاد الكلي)؛ والدعم السخي المقدم من المانحين، والتعاون الفعال مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ومشاركتها في تنفيذ حقوق الطفل؛ والدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية. كما أشارت إلى ضرورة أن تولي دوائر الأعمال الاهتمام إلى مسألة حقوق الطفل.

٢٩٠- وأجري حفل استقبال بعد ذلك مباشرة احتفالا بالذكرى السنوية العشرين لتأسيس الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهي المنظمة غير الحكومية التي أنشئت خصيصاً لتعزيز وحماية حقوق الطفل.

٢٩١- وتعترف لجنة حقوق الطفل باستحالة اظهار الصورة الكاملة لمدى تعقد وجهات النظر المختلفة والمناقشات الغنية التي أجريت خلال الاجتماع التذكاري بصورة شاملة. واستناداً إلى التوصيات المقدمة من مقرري الموائد المستديرة والمناقشات التي أجريت خلال الاجتماع الذي استغرق يومين، قررت اللجنة أن تحيط علماً بالاستنتاجات التالية وتؤيدها:

(أ) تود لجنة حقوق الطفل أن تؤكد مجدداً على أنها تمثل قيم الاتفاقية وأحكامها، وتسترشد في أعمالها بالمبادئ العامة الواردة في الاتفاقية. وعلى اللجنة أن تقوم بدور حاسم في رصد تنفيذ الاتفاقية والتقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في مجال تحقيق حقوق الطفل. ويشمل هذا الدور المتعلق بالرصد تقييم التدابير المتخذة لكفالة تمشي القانون والممارسة بشكل تام مع الاتفاقية، فضلاً عن إزالة العقبات التي تعترض سبيل تنفيذها.

- إن المشاركة الديمقراطية وضغط الرأي العام، اللذين يسهلهما الوعي العام والتدريب، ضروريان للتوصل إلى الالتزام والارادة السياسية اللازمين لإنفاذ حقوق الطفل. وكما أن التنفيذ الأفضل للاتفاقية يحتاج إلى اشتراك الحكومات، والمجتمع المدني، والأطفال، والتعاون الدولي، فإن كل مكون من مكونات عملية التنفيذ - بما في ذلك التقارير، يتطلب هذا الاشتراك الواسع النطاق.
- ويجب اعتبار أن حقوق الطفل هي حقوق الإنسان للأطفال. وينبغي تحليل خبرات أنشطة حقوق الإنسان بصورة عامة في العقود الأخيرة، واستخدامها لتعزيز احترام حقوق الطفل، وتفادي استمرار عقلية الاحسان والنهج الأبوية تجاه المسائل المرتبطة بالأطفال.

(ب) وعلى اللجنة أن تضطلع بدور حاسم في تقييم صحة وآثار التحفظات المقدمة من الدول الأطراف، وستستمر في طرح هذه المسألة بصورة منتظمة على الدول الأطراف.

- وستستمر اللجنة في تشجيع إعادة الدول الأطراف النظر في تحفظاتها، فضلاً عن سحبها، بغية تحقيق أعلى مستوى ممكن من التنفيذ للاتفاقية، وستنظر في إمكانية اعتماد تعليق عام بشأن موضوع التحفظات.

- وستطرح اللجنة على الدول الأطراف مسألة توافق التحفظات مع "هدف وغرض الاتفاقية"، وستوضح الحالات التي لا يوجد فيها هذا التوافق، وقد تكون التحفظات باطلة، وستقترح خطوات محددة من أجل تصحيح هذه الحالات.

- وتشجع اللجنة تقديم المساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى إعادة النظر في التحفظات بهدف سحبها.

(ج) وستطلب اللجنة إجراء دراسة مفصلة عن التحفظات القائمة، بما في ذلك تجربة اللجنة، والمتابعة التي تجرى لتوصياتها من أجل سحبها، والمقارنة مع التحفظات المقدمة من نفس الدول الأطراف على معاهدات أخرى في مجال حقوق الإنسان، والآثار المحتملة للنهوج البديلة التي قد تعتمدها اللجنة.

(د) وستمنح اللجنة المزيد من الاهتمام التفصيلي خلال نظرها في التقارير، الأولية منها والدورية. للحاجة إلى اتباع نهج منتظم فيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني للاتفاقية وتتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد الحاجة إلى توضيح مدى انطباق الاتفاقية في الدول التي يطبق فيها مبدأ "التنفيذ الذاتي"، والمعنى الدقيق للبيانات التي تشير إلى أن الاتفاقية "لها وضع دستوري" أو "قد تم ادماجها" في النظام القانوني الوطني. وينبغي اعتبار أن طلب اتخاذ الدول الأطراف للتدابير الملائمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤، من أجل كفالة أن إعمال أحكام الاتفاقية في نظمها القانونية المحلية، يتسم بأهمية أساسية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير سبل تظلم فعالة للأطفال، ووالديهم، وغيرهم من الأفراد أو المجموعات ذات الصلة، وأن تتمشى مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات*.

(هـ) وتشير اللجنة إلى أن منح الأولوية للاتفاقية في النظم القانونية المحلية لا يحول دون اتخاذ الدول لإجراءات من أجل أن تكون تشريعاتها الوطنية متسقة بصورة كاملة مع أحكام الاتفاقية، واعتماد تشريعات تكميلية وآليات للتنفيذ، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الوسائل القضائية والإدارية، من أجل كفالة تنفيذها الكامل.

(و) وتوصي اللجنة الدول الأطراف بوضع آلية تكفل استعراض جميع التشريعات والتدابير الإدارية المقترحة والقائمة بغية ضمان توافقها مع اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي الاضطلاع بعمليات الاستعراض هذه عن

طريق النظر في جميع أحكام الاتفاقية والاسترشاد بمبادئها العامة؛ وينبغي أيضاً أن تمنح الاهتمام الواجب لضرورة كفالة إجراء مشاورات مناسبة مع المجتمع المدني واشتراكه في عملية الاستعراض.

(ز) وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية، والفنيين والعلماء القانونيين، على منح أقصى الاهتمام لتزويد اللجنة بتحليل قانوني للتشريع القائم ومطابقته للاتفاقية، لكي تستفيد منه في نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تحليل المجالات التي لا يتم عادة التدقيق فيها من زاوية توافقها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

(ح) وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية، والخبراء الأكاديميين، وغيرهم من الخبراء المستقلين على الاضطلاع بدراسات أكثر تفصيلاً وانتظاماً لقضايا المحاكم بشأن تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وذلك في جميع أنواع النظم القانونية وفي جميع مجالات الاتفاقية. وينبغي، إذا أمكن، تقديم المعلومات التي يتم الحصول عليها من هذه الدراسات إلى اللجنة، كمساهمة في عملية النظر في التقارير المقدمة من دول أطراف محددة.

(ط) وستستمر اللجنة في تحسين ما تقدمه من التوجيه والأمثلة على تفسير أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما تقدمه في شكل تعليقات عامة، وستحاول أن تقوم بذلك خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تجعل أحكام الاتفاقية تدخل في نطاق اختصاص المحاكم. وستزيد اللجنة ما توليه من اهتمام لجوانب بحث التقارير التي تمس بكل وضوح آثار أحكام الاتفاقية على النظم القانونية والقضائية في الدول الأطراف. وتشجع اللجنة الفنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية على زيادة استخدام الاتفاقية في رفع القضايا إلى المحاكم الوطنية والدولية.

(ي) وستنظر اللجنة في إمكانية بدء مناقشات بشأن بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يوفر آلية للبلاغات الفردية، لضمان إتاحة سبل التظلم القانونية على الصعيد الدولي فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على دعم جهودها في هذا الصدد.

(ك) وتذكر اللجنة بأن النشر وزيادة التوعية في مجال حقوق الطفل تكون أكثر فعالية عندما ينظر إليها كعملية من التغير الاجتماعي والتفاعل والحوار وليس عملية إلقاء محاضرات. وينبغي أن تشمل عملية زيادة التوعية جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الأطفال والشباب. ويحق للأطفال، بما في ذلك المراهقين، أن يشاركوا في زيادة التوعية بشأن حقوقهم إلى أقصى حدود قدراتهم المتزايدة.

(ل) وتوصي اللجنة بأن تكون جميع الجهود الرامية إلى زيادة التدريب بشأن حقوق الطفل عملية، ومنتظمة، ومدمجة في إطار تدريب فني منتظم بغية زيادة آثارها واستمراريتها إلى أقصى حد ممكن. وينبغي للتدريب في مجال حقوق الإنسان أن يستخدم طرقا تقوم على المشاركة، وأن يجهز الفنيين بالمهارات والمواقف التي تمكنهم من التفاعل مع الأطفال والشباب بصورة تحترم حقوقهم وكرامتهم واحترامهم لنفسهم.

(م) وتوجه اللجنة الاهتمام إلى أن السياسات الاقتصادية لا تكون ابداً حيادية تجاه حقوق الطفل. وتطلب اللجنة إلى المجتمع المدني أن يساعدها في الحصول على دعم القادة الدوليين الرئيسيين، ولا سيما المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمدير التنفيذي لليونيسيف، ورئيس البنك الدولي، من أجل دراسة كيفية تأثير سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية على حقوق الطفل، وكيف يمكن اصلاح هذه السياسات بحيث تفيد بصورة أكبر تنفيذ حقوق الطفل.

(ن) وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تدعو اللجنة إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز ونشر الأدلة التي تبين أن الاستثمار في الأطفال والخدمات الاجتماعية الأساسية سليم للغاية من الناحية الاقتصادية، وأن تجاهل ذلك يقوّض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلى الدول الأطراف والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني أن تجعل الوثائق والعمليات المتعلقة بالميزانية أكثر شفافية ومتاحة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص، وأن تستثمر في زيادة "محو الأمية الاقتصادية" لدى عامة الناس.

(س) وتذكر اللجنة الدول الأطراف بأن تخصيص الموارد للخدمات الاجتماعية الأساسية يترتب عليه أثر بالغ بالنسبة لتحقيق حقوق الطفل. وهذا يعني أن "أقصى حدود مواردها المتاحة" على النحو الوارد في المادة ٤، يجب أن يمنح الأولوية للأطفال في توزيع الموارد، مع تسهيل التوفير العالمي للخدمات الاجتماعية الأساسية ذات النوعية العالية للأطفال. ويمثل الاستثمار في الأطفال اليوم أفضل ضمان لتحقيق التنمية العادلة والمستدامة غدا. ويتمتع المجتمع العالمي بالإمكانيات المالية اللازمة للوصول إلى مجموعة متكاملة من الخدمات الاجتماعية الأساسية على النطاق العالمي، وإن كان ذلك كثيراً ما يتطلب تخفيف عبء الديون على نحو مبكر وحاد، وإجراء تخفيضات أكبر في الإنفاق العسكري. وعلى الدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن تقدم التعليم الابتدائي بالمجان لجميع الأطفال، وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، وأن تسعى إلى تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، تمشياً مع المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(ع) وتطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تولي أهمية أكبر لتقديم المعلومات المتعلقة بالالتزام المالي تجاه الأطفال، التي ينبغي أن تتسم بالشفافية وأن تقدم تقارير بشأنها على النحو الملائم (بما في ذلك التزام الحكومة على الصعيد الوطني والمحلي تجاه الأطفال). وتود اللجنة، في هذا الصدد، أن توجه الانتباه إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومضمونها.

(ف) وتطلب اللجنة إيلاء الاهتمام لإدراج استعراض "المبادرة ٢٠/٢٠" وتنفيذها في "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ للاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، وفي "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ٢٠٠١".

(ص) وتذكر اللجنة الدول الأطراف بضرورة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إجراء مشاورات واسعة النطاق خلال عملية إعداد التقارير، وأن تستخدم عملية إعداد التقارير كحافز للمناقشة العامة وزيادة التوعية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

(ق) وستنظر اللجنة بشكل متزايد في البحث عن طرق لتخفيف عبء تقديم التقارير على الدول، من أجل تسهيل تحسين عملية إعداد التقارير. وقد تقوم اللجنة، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، بالنظر في تحديد الأولويات في عملية تقديم التقارير أو تخفيض مستوى التوقعات في هذا الصدد، مع كفالة الرصد المستمر لحالة حقوق الطفل. وسيتم النظر بعناية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك من أجل كفالة التنسيق مع النهج التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات والتي تقوم برصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

(ر) وتشير اللجنة إلى أنه على كل مستوى من مستويات الحكومة، الوطني، والمحلي وعلى صعيد الولايات، أن يكلف مستوى عال من الحكومة بالمسؤولية عن التنسيق فيما يتعلق بحقوق الطفل. وتوصي بأن تكون هذه الهيئات التنسيقية على مستوى ملائم، مثل مكتب الرئيس أو مستويات تنفيذية مماثلة في حكومات الولايات وعلى الصعيد المحلي. وينبغي أن تمنح كل هيئة تنسيقية المركز والموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها، ومن الحصول على التعاون أو طلبه من جميع الإدارات الحكومية في مجال تنفيذ حقوق الطفل.

(ش) وتشير اللجنة إلى أن تنسيق الجهود التنفيذية يجب أن يرافقه توفير الوسائل اللازمة لاستعراض ورصد مستوى التنفيذ بصورة فعالة. وترى اللجنة أنه يمكن استخدام الهياكل والآليات الدائمة والقائمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان - مثل أمناء المظالم أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان - استخداما فعالا من أجل حقوق الإنسان للطفل، شرط أن تمنح أهمية كافية في الممارسة لهذه الفئة من السكان، عن طريق مركز تنسيقي محدد داخل الهيكل المعني على سبيل المثال. وبالتالي، يشجع بصورة خاصة إنشاء آليات مستقلة للرصد، سواء كانت مخصصة لحقوق الطفل أو في إطار مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يستند إنشاء هذه الآليات إلى متطلبات الاتفاقية، و"مبادئ باريس"، والخبرات العملية للمؤسسات القائمة. وينبغي وضع مبادئ توجيهية من أجل التعزيز الفعلي لحقوق الإنسان للطفل من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(ت) وتوصي اللجنة بإجراء استعراض مستمر للعلاقة بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأطفال، والعناصر الفاعلة الأخرى، في مجال تنفيذ حقوق الطفل، وذلك بغية كفالة تفادي الآثار السلبية على حقوق الطفل بسبب انخفاض الدعم المالي للبرامج، تمشيا مع روح الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تكفل ما يلي:

- أن لا تحوّل المسؤولية عن تنفيذ حقوق الطفل إلى منظمات غير حكومية بدون تقديم الموارد اللازمة، بما في ذلك التدريب، وأن لا يؤدي اشتراك المنظمات غير الحكومية في الجهود التنفيذية إلى تخلي الدول الأطراف عن المسؤولية؛

- أن لا يؤدي تقديم الدولة أو جهات أخرى للموارد المالية والموارد الأخرى إلى تهديد الدور المستقل للمجتمع المدني؛

- أن تقوم الحكومة، في أي عملية من اللامركزية أو الخصخصة، بالاحتفاظ بالمسؤولية الواضحة والقدرة فيما يتعلق بكفالة احترام التزاماتها بموجب الاتفاقية.

(ث) وستنظر اللجنة، كمسألة ذات أولوية، في اعتماد تعليق عام شامل بشأن مشاركة الطفل، على النحو المتوخى في الاتفاقية، (خاصة في المواد ١٢ إلى ١٧)، مع مراعاة أن المشاركة تشمل إجراء مشاورات مع الأطفال نفسهم وتقديمهم لمبادرات فعالة، غير أنها لا تقتصر على ذلك. وتذكِّر اللجنة الدول الأطراف بضرورة النظر بصورة ملائمة في متطلبات هذه الأحكام. وينبغي أن يشمل هذا الاهتمام ما يلي:

- اتخاذ تدابير مناسبة لدعم حق الأطفال في التعبير عن آرائهم؛

- كفالة أن تقوم المدارس، وغيرها من الهيئات التي تقدم خدمات للأطفال، بإقامة سبل دائمة للتشاور مع الأطفال في جميع القرارات المرتبطة بسير أعمالها، أو مضمون مناهج الدراسة، أو الأنشطة الأخرى؛

- زيادة الاهتمام بإنشاء الحيز اللازم، و/أو القنوات، و/أو الهياكل، و/أو الآليات لتسهيل تعبير الأطفال عن آرائهم، خاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، وذلك مع الدعم اللازم من الكبار، بما في ذلك الدعم في مجال التدريب، على وجه الخصوص. ويتطلب ذلك الاستثمار في إضفاء الطابع المؤسسي على الأماكن والفرص الفعالة لتعبير الأطفال عن آرائهم والعمل مع الكبار، خاصة عن طريق المدارس، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام؛

- تشجيع وتسهيل إنشاء هياكل ومنظمات تحت إدارة الأطفال والشباب ولصالحهم.

(خ) وتشجع اللجنة الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعدة للتقارير، على إدراج آراء الأطفال، خاصة فيما يتعلق بمركز حقوق الطفل وأثر الاتفاقية على حياتهم، وذلك في رصد تنفيذ الاتفاقية وتقديم التقارير.

(ذ) وستنظر اللجنة باهتمام في ضرورة كفالة اتباع أفضل نهج في إطار أعمالها فيما يتعلق بمشاركة الأطفال.

باء - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

٢٩٢- قام الأعضاء، أثناء الدورة، بإحاطة اللجنة علما بمختلف الاجتماعات التي اشتركوا فيها. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، حضرت السيدة مبوي الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ تموز/يوليه والمكرس لحقوق الطفل، وألقت خطابا رئيسيا. وحضرت السيد مبوي، بصفتها الضيف الرئيسي، اجتماعا استغرق ثلاثة أيام في كولومبو نظمته المنظمة غير الحكومية حركة سارفودايا للخدمات القانونية، بمناسبة الذكرى السنوية الثامنة لتصديق سري لانكا على اتفاقية حقوق الطفل. وضم الاجتماع نطاقا واسعا من المشاركين، من بينهم أعضاء في لجنة الرصد الوطني للاتفاقية، وأكاديميون، ومسؤولون في الحكومة، وممثلو منظمات غير حكومية، وعامة الجمهور. وتضمن البرنامج أيضا زيارة ميدانية.

٢٩٣- وشاركت السيدة مبوي أيضا في الاجتماع السنوي الرابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ في مانيلا، عُقدت خلاله حلقة عمل مدتها يومين بشأن تعزيز وحماية حقوق الطفل. وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر، حضرت السيدة مبوي مؤتمرا في تونس بعنوان "الأطفال على عتبة القرن الحادي والعشرين" نظمته الرابطة التونسية لحماية الطفل، وألقت خلاله خطابا بعنوان "تعزيز وحماية حقوق الطفل: الالتزام تجاه أطفالنا على عتبة القرن الحادي والعشرين"، وأخيرا، شاركت السيدة مبوي في ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر في اجتماع عُقد في وارسو بعنوان "إبقاء الابتسامة على وجوه الأطفال في الألفية الجديدة"، نظمته السيدة الأولى لبولندا. وحضرت الاجتماع الملكات والسيدات الأوليات من ١٦ بلدا.

٢٩٤- وألقت السيدة كارب خطابا رئيسيا بعنوان "أهمية رصد حقوق الأطفال والشباب في عالم اليوم" في ندوة عن حقوق الطفل عُقدت في فيكتوريا، بكندا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٩٥- وشارك السيد رباح في اجتماع بشأن حقوق الطفل عُقد في عمان في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وركّز السيد رباح في العرض الذي قدمه على دور اللجنة وولايتها ومهامها. وحضر السيد رباح أيضا مؤتمر تونس.

٢٩٦- وشارك السيد فولتشي في عدد من اجتماعات الأمم المتحدة حيث دعا إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل. وشارك السيد فولتشي أيضا، بصفته رئيس الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩، في المناقشة التي أُجريت في الجزء الرفيع المستوى بشأن حقوق الطفل. وشارك كذلك في اجتماع مجلس الأمن المعقود في ٢٥ آب/أغسطس، الذي اتُخذ فيه القرار ١٢٦١. كما شارك السيد فولتشي في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

جيم - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٢٩٧- خلال اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الحالية، المعقود في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عقدت اللجنة اجتماعات مع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومع هيئات مختصة أخرى في إطار مناقشاتها وتفاعلاتها الجارية مع هذه الهيئات على ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٢٩٨- وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اجتمع أعضاء في اللجنة مع ممثلي الشبكة الجامعة للآباء الداعين إلى التأهيل من خلال التعليم، الذين أعربوا عن قلقهم إزاء حقوق الأطفال ضحايا الخطف من جانب أحد الوالدين، وناقشوا مع أعضاء اللجنة الطرق المحتملة لتصحيح هذه الحالات الحساسة.

٢٩٩- واجتمعت اللجنة مع السيدة ليسا وول، مديرة الدراسات الدولية المشرفة على دراسة الآثار المترتبة على اتفاقية حقوق الطفل التي تضطلع بها رادا بارنن (الصندوق السويدي لإنقاذ الطفولة)، وذلك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقدمت السيدة وول النتائج الرئيسية والاستنتاجات الأولية للدراسة التي من المقرر بدؤها في نهاية عام ١٩٩٩.

٣٠٠- وخلال الدورة، عقدت اللجنة مرة أخرى عدة اجتماعات مع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومع هيئات مختصة أخرى في إطار مناقشاتها وتفاعلاتها الجارية مع هذه الهيئات على ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٣٠١- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، عقدت اللجنة اجتماعا مع ممثلي الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومع هيئات مختصة أخرى. واقترحت رئيسة اللجنة أن يركز الاجتماع على سبل تحسين التعاون بين اللجنة وشركائها.

٣٠٢- وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن منظمته تحرص على تحسين عملية تقديم تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، غير أنها تفتقر إلى القدرة اللازمة للقيام بذلك على النحو المناسب. وأُشير إلى ضرورة الاضطلاع بتدريب إضافي على جميع مستويات المنظمة من أجل تشجيع اتباع نهج أكثر استنادا إلى الحقوق فيما يتعلق بتقديم التقارير عن المسائل الصحية، بما في ذلك صحة الطفل. وسيبدأ في المستقبل القريب تقديم التوجيه والتدريب بشأن حقوق الطفل إلى الموظفين المعينين في المقر، وبعد ذلك بفترة وجيزة إلى الموظفين الميدانيين.

٣٠٣- وفي حين تعترف منظمة الصحة العالمية بأن من شأن زيادة المساهمة المقدمة من الموظفين الميدانيين أن تعزز عملية تقديم التقارير، كما تعترف بالحاجة إلى المزيد من المتابعة على الصعيد الوطني، فإنها لم تنته بعد من وضع النهج الذي يتعين اتباعه في هذا الصدد. وأشير إلى أن منظمة الصحة العالمية ستزيد من تعاونها مع الشركاء فيما يتعلق بمشاركة الموظفين الميدانيين في عملية تقديم التقارير.

٣٠٤- وأشارت ممثلة اليونيسيف إلى أن منظمتها تعمل بنشاط على تعزيز عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني. وأشارت في هذا الصدد إلى أن اليونيسيف قامت في السنوات الأخيرة بشكل روتيني بتشجيع الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن. كما قدمت اليونيسيف المساعدة إلى بعض الدول التي واجهت صعوبات في بدء عملية تقديم التقارير.

٣٠٥- وقد اتصلت الدول الأطراف مرارا وتكرارا بموظفي اليونيسيف الميدانيين فيما يتعلق بالتقارير المتراكمة لدى اللجنة وأثر ذلك على النظر في تقاريرها.

٣٠٦- وكانت المشاركة في الفريق العامل لما قبل الدورة مفيدة في مساعدة موظفي اليونيسيف الميدانيين على فهم أهمية عملية تقديم التقارير وآثارها المحتملة على عملهم. وفي هذا السياق، بذلت اليونيسيف جهودا كبيرة من أجل إقامة روابط بين توصيات اللجنة وعملية تخطيط أعمال اليونيسيف. وقد بدأت اليونيسيف عملية دمج بعض توصيات اللجنة في برامجها للتعاون التقني.

٣٠٧- وذكرت ممثلة منظمة العمل الدولية أنه تم توزيع الملاحظات الختامية للجنة على المكاتب الميدانية التابعة لمنظمة العمل الدولية بغية دمجها حيثما أمكن في عمل المنظمة على الصعيد الوطني.

٣٠٨- وأعادت الممثلة التأكيد على أهمية حقوق الطفل في أعمال منظمة العمل الدولية، ورحبت بفرصة مواصلة التعاون والحوار مع اللجنة. وأشارت إلى الاجتماع الخاص الذي عقدته اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مع السيد كاري تابيولا، المدير التنفيذي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل التابعة لمنظمة العمل الدولية، والذي ناقشوا فيه التعاون في المستقبل في مجال تعزيز اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣٠٩- وقد اعتُمدت الاتفاقية الجديدة في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي تدعو إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتشمل هذه الأشكال ممارسات مثل استرقاق الطفل، والعمل القسري للأطفال، والاتجار بالأطفال، وتسخير الأطفال لدفع الديون، وقنانة الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الإباحية، ومختلف أشكال العمل الخطر والاستغلالي.

٣١٠- وأعربت ممثلة منظمة العمل الدولية عن التقدير للتوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣)، وأكدت من جديد الأثر الإيجابي للتوصيات على تعزيز الاتفاقية والتصديق عليها. وينبغي تعزيز الاتفاقية رقم ١٨٢ بصورة مماثلة.

٣١١- وقالت ممثلة مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل إن المجموعة قد أقامت شبكة من الاتصالات في معظم المناطق، إلا أنها لا تزال تفتقر في الكثير من الأحيان إلى معلومات عن المنظمات غير

الحكومية في أفريقيا الوسطى، والشرق الأوسط، والدول الجزرية الصغيرة وغيرها من الدول الصغيرة. وقد بُذلت جهود من أجل التصدي لهذه التقييدات.

٣١٢- وقد شُجعت المنظمات غير الحكومية على المشاركة في العملية التعاونية لتقديم التقارير على الصعيد الوطني، غير أنها أُبلغت أيضا بأن مشاركتها لا يجب أن تشمل الكتابة الفعلية لتقارير الدول الأطراف أو صياغة تقارير مشتركة مع الدول الأطراف. وشُجعت المنظمات غير الحكومية أيضا على تقديم تقارير تعاونية بديلة تتبع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير.

٣١٣- وأسفرت الجهود التنسيقية لمجموعة المنظمات غير الحكومية عن ما قدم مؤخرا من تقارير بديلة من جانب المنظمات غير الحكومية جاءت متمشية مع طلب اللجنة بشأن التقارير الدورية. واقترحت ممثلة مجموعة المنظمات غير الحكومية، في هذا السياق، أن تحدد اللجنة وتبين بوضوح احتياجاتها بشأن تقديم المنظمات غير الحكومية لتقارير بديلة.

٣١٤- وفيما يتعلق بتقديم التقارير في اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، اقترحت الممثلة أن يُمنح وقت إضافي للمناقشات مع المنظمات غير الحكومية ووقت أقل لقراءة البيانات الرسمية. فكثيرا ما يشعر الممثلون الوطنيون للمنظمات غير الحكومية بالإحباط بسبب عدم كفاية الوقت المخصص لإجراء مناقشات موضوعية مع اللجنة.

٣١٥- وطلبت مجموعة المنظمات غير الحكومية الحصول على تمويل إضافي من أجل تسهيل ترجمة بعض المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية من لغة تقديمها إلى اللغة الإنكليزية.

٣١٦- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اجتمعت اللجنة مع ممثلي الستة بلدان التي بادرت بعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ (باكستان، والسويد، وكندا، ومالي، ومصر، والمكسيك)، وكذلك مع السيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لليونيسيف، وغيرها من موظفي اليونيسيف. وأُحيط أعضاء اللجنة علما بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من أجل استعراض الإنجازات المحققة. وأُشير إلى أن الأمين العام طلب من اليونيسيف أن تقوم بتنسيق استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وتستهدف من عملية الاستعراض تحديد وتنفيذ جدول أعمال عالمي جديد للطفل في القرن القادم. وتم التأكيد خلال الاجتماع على الدور التنسيقي للجنة في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق حقوق الطفل عن طريق عملية تقديم التقارير والشراكة التي أُقيمت خلال هذه العملية فيما بين مختلف العناصر الفاعلة العاملة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال تعزيز واحترام حقوق الطفل.

٣١٧- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عُقد اجتماع بين السيدة كاتارينا توماسفسكي، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم، وأعضاء اللجنة. وأحاطت السيدة توماسفسكي أعضاء اللجنة علما بعملها والتحديات

الرئيسية التي ظهرت في هذا الصدد. وأوضحت أنه من أجل احترام الحق في التعليم، على الدول أن تحترم أربعة معايير هي: توفر نظام التعليم، وإمكانية الوصول إليه، ومقبوليته، وقدرته على التكيف. وركزت أيضا على ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي بزيادة معونته المقدمة إلى مجال التعليم. وتم النظر في سبل تعزيز التعاون بين ولاية المقررة الخاصة وولاية اللجنة.

دال - أساليب عمل اللجنة

٣١٨- أشارت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إلى قلقها إزاء زيادة تراكم التقارير المتأخرة، وقررت أن تنظر في ثمانية تقارير من الدول الأطراف خلال دورتها الثالثة والعشرين (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) وفي تسعة تقارير في كل دورة بعد ذلك، من أجل تقليص حجم هذا التراكم. وفيما يتعلق بالعودة إلى اتباع نظام المقررين القطريين (انظر CRC/C/87، الفقرة ٢٥٥)، وافقت اللجنة على أن تكون مسؤوليات المقرر القطري كما يلي:

(أ) الإبقاء على الاتصال والعمل الوثيق مع الموظف المختص في الأمانة في جميع مراحل العملية؛

(ب) "قيادة" المناقشة، في الفترة ما قبل انعقاد الدورة وخلال الدورة على حد سواء؛

(ج) وضع الصيغة النهائية لقائمة المسائل التي ستوجه إلى الدولة الطرف بعد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة؛

(د) وضع الصيغة النهائية للملاحظات الختامية والتوصيات وكفالة نوعيتها.

٣١٩- ووافقت اللجنة أيضا على أن يكون الاجتماع السابق للدورة في المستقبل مخصصا لبلدان محددة وموجها بصورة استراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن يتم تبسيط قائمة المسائل في المستقبل وحصرها في أهم المسائل.

٣٢٠- وفي الجلسة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية (انظر المرفق الثامن) من أجل تسهيل وتشجيع عملية العرض الكتابي لتقارير المنظمات غير الحكومية، فضلا عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات فريقها العامل لما قبل الدورة.

خامسا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين

٣٢١- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال

٢- ملء شغور عارض والعهد الرسمي الصادر عن العضو الجديد في اللجنة

٣- انتخاب رئيس اللجنة

٤- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٥- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٦- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المتخصصة الأخرى

٧- أساليب عمل اللجنة

٨- تعليقات عامة

٩- الاجتماعات المقبلة

١٠- مسائل أخرى

١١- التقرير الذي تقدمه اللجنة مرة كل سنتين عن أنشطتها.

سادسا - اعتماد التقرير

٣٢٢- نظرت اللجنة في جلستها ٥٨٦ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في مشروع التقرير عن دورتها الثانية والعشرين. واعتمدت اللجنة هذا التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا – بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[i]	تاريخ بدء النفاذ
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[i]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[i]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[i]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[i]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[i]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[i]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[i]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد جاكوب أغبيرت دويك**	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي**	مصر
السيد فرانتشسكو باولو فولتشي**	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	اسرائيل
السيدة نفسية مبوي*	اندونيسيا
السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني*	جنوب أفريقيا
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاصو
السيد غسان سالم رباح*	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة أليزابيث تاتغرشتت - تاهتيلا**	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/3/Add.10 و Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add,13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة		١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 و Add.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 و Add.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add 9 و Add.15 و Add.15/Corr.1 و Add.19
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/28/Add.15
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧	
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧		
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
عمان	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/78/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا – بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.16
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.11
إيطاليا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨		
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير	CRC/C/70/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩		
ألمانيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩		
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩		
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩		
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩		
كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.3
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

أرمينيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سورينام	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية والثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصـــــر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيـــــرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة		
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتُمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة		
(تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الحادية عشرة
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53

الدورة الثانية عشرة
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)

لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59

الدورة الثالثة عشرة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٦)

المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86
الدورة الثامنة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92
الدورة التاسعة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨)		
إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97

تقارير الدول الأطراف		الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95
	الدورة العشرون	
	(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)	
	التقارير الأولية	
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
	التقارير الدورية الثانية	
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102
	الدورة الحادية والعشرون	
	(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)	
	التقارير الأولية	
بربادوس	CRC/C/3/Add.45	CRC/C/15/Add.103
بنن	CRC/C/3/Add.52	CRC/C/15/Add.106
تشاد	CRC/C/3/Add.50	CRC/C/15/Add.107
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51	CRC/C/15/Add.104

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4	CRC/C/15/Add.108
هندوراس	CRC/C/65/Add.2	CRC/C/15/Add.105

الدورة الثانية والعشرون
(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

	التقارير الأولية	
فنزويلا	CRC/C/3/Add.54 and 59	CRC/C/15/Add.109
فانواتو	CRC/C/28/Add.8	CRC/C/15/Add.111
مالي	CRC/C/3/Add.53	CRC/C/15/Add.113
هولندا	CRC/C/51/Add.1	CRC/C/15/Add.114
	التقارير الدورية الثانية	
الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5	CRC/C/15/Add.110
المكسيك	CRC/C/65/Add.6	CRC/C/15/Add.112

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة

الدورة الثالثة والعشرون
(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

أرمينيا	CRC/C/28/Add.9
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CRC/C/8/Add.36
جنوب أفريقيا	CRC/C/51/Add.2
سيراليون	CRC/C/3/Add.43
غرينادا	CRC/C/3/Add.55
الهند	CRC/C/28/Add.10

التقارير الدورية الثانية

بيرو	CRC/C/65/Add.8
كوستاريكا	CRC/C/65/Add.57

الدورة الرابعة والعشرون
(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

إيران (جمهورية - الإسلامية)	CRC/C/41/Add.5
كمبوديا	CRC/C/11/Add.16
مالطة	CRC/C/3/Add.56
جورجيا	CRC/C/41/Add.4/Rev.1
سورينام	CRC/C/28/Add.11
قيرغيزستان	CRC/C/41/Add.6
جيبوتي	CRC/C/8/Add.39

التقارير الدورية الثانية

النرويج	CRC/C/70/Add.2
الأردن	CRC/C/70/Add.4

المرفق السادس

الذكري السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل

اجتماع تذكاري: المنجزات والتحديات

قائمة بالوثائق الأساسية (بلغتها (لغاتها) الأصلية فحسب)

المرفق السابع

الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل

اجتماع تذكاري: المنجزات والتحديات

قائمة بالوثائق الواردة (بلغتها (لغاتها) الأصلية فحسب)

المرفق الثامن

مبادئ توجيهية لمشاركة الشركاء (المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد) في الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الطفل

١- يجوز للجنة حقوق الطفل، بمقتضى المادة ٤٥(أ) من الاتفاقية أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفل (يونيسيف) و"غيرها من الهيئات المختصة" لإسداء المشورة المبنية على الخبرة حول تنفيذ الاتفاقية. ومصطلح "الهيئات المختصة الأخرى" يشمل المنظمات غير الحكومية. وهذه الاتفاقية هي المعاهدة الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعطي صراحة للمنظمات غير الحكومية دورا في رصد تنفيذها. وقد قامت اللجنة بتوجيه التشجيع المنتظم والقوي إلى المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير ووثائق وغير ذلك من المعلومات بغية منحها فكرة شاملة وتزويدها بالدراية المتعلقة بالكيفية التي يجري بها تنفيذ الاتفاقية في بلد بعينه. واللجنة ترحب بحرارة بأي معلومات خطية تردها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية. ويمكن تقديم هذه المعلومات من قِبَل آحاد المنظمات غير الحكومية أو التحالفات الوطنية أو اللجان التابعة للمنظمات غير الحكومية.

٢- وليتيسر ترشيد عمل اللجنة، ينبغي أن تقدم المعلومات الخطية التي توفرها المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية فضلا عن آحاد الخبراء إلى أمانة لجنة حقوق الطفل خلال ما لا يقل عن شهرين اثنين قبل بداية انعقاد الفريق العامل السابق للدورة المعني. وينبغي تزويد الأمانة بعشرين نسخة من كل وثيقة. وتدعى المنظمات غير الحكومية إلى أن تبين بوضوح ما إذا كانت ترغب من اللجنة في أن تحتفظ بسرية معلوماتها أو مصدرها.

٣- وطلبات المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية من أجل المشاركة في الفريق العامل السابق للدورة ينبغي أن تعرض على اللجنة عن طريق أمانتها في موعد لا يقل عن شهرين قبل انعقاد الفريق العامل السابق للدورة المعني.

٤- واستنادا إلى المعلومات الخطية المقدمة تقوم اللجنة بتوجيه دعوة خطية إلى نخبة من المنظمات غير الحكومية للمشاركة في أعمال الفريق العامل السابق للدورة. ولن تدعو اللجنة سوى المنظمات غير الحكومية التي يكون لمعلوماتها صلة وثيقة بنظرها في تقرير الدولة الطرف. وسوف تمنح الأولوية للشركاء الذين قدموا معلومات في غضون الإطار الزمني المطلوب والتي تعمل داخل الدولة الطرف ويمكنها أن تقدم معلومات مستقاة من مصادرها مباشرة تكمل المعلومات المتاحة بالفعل للجنة. وفي بعض الحالات الاستثنائية تحتفظ اللجنة بحق الحد في عدد الشركاء المدعوين.

٥- ويتيح الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة فرصة فريدة من نوعها للتحاور مع الشركاء، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قِبَل الدول الأطراف. ولذلك توصي اللجنة بقوة بأن يقصر شركاؤها ملاحظاتهم التمهيدية على ١٥ دقيقة كحد أقصى بالنسبة للمنظمات غير الحكومية القادمة من داخل

البلد و٥ دقائق بالنسبة لغيرها حتى يتيسر لأعضاء اللجنة من بعد ذلك إجراء حوار بناء مع كافة المشاركين. وينبغـــي أن تقتصر الملاحظات التمهيدية على النقاط البارزة الواردة في المذكرة الخطية.

٦- ويعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بصورة مغلقة ولن يسمح بالحضور لأي مراقب.

المرفق التاسع

قائمة بالوثائق الصادرة بخصوص الدورة الثانية والعشرين للجنة

CRC/C/3/Add.53	التقرير الأولي لمالي
CRC/C/3/Add.54 and 59	التقرير الأولي لفنزويلا
CRC/C/28/Add.8	التقرير الأولي لفانواتو
CRC/C/40/Rev.13	مذكرة من إعداد الأمين العام بشأن المجالات التي حددت فيها اللجنة الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات مشورة في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/51/Add.1	التقرير الأولي لهولندا
CRC/C/65/Add.5	التقرير الدوري الثاني للاتحاد الروسي
CRC/C/65/Add.6	التقرير الدوري الثاني للمكسيك
CRC/C/88	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/89	مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/SR.558-586	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين.

- - - - -